جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
تخصص: القضاء الشرعي

المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي

إعداد
يوسف محمد محمد طردة
20419002

إشراف

الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري

قدمت هذه الرسالة بتاريخ:2011/4/26م استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل
1432هـ - 2011م

المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي

إعداد

يوسف محمد محمد طردة

نوقشت هذه الرسالة يوم: الثلاثاء بتاريخ: 26/ 4 /2011م الموافق: 22/جمادى الأولى لسنة 1432هـ وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1- أ.د. حسين مطاوع الترتوري	مشرفاً ورئيساً	_____
2- د. أمير عبد العزيز رصرص	عضواً خارجياً	_____
3- د. لؤي عزمي الغزاوي	عضواً داخلياً	_____

الإهداء

إلى والديَّ الحبيبين حفظهما الله

إلى زوجتي وأولادي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زملائي...

أهدي غرة جهدي في هذه الرسالة

الشكر والتقدير

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1]، وقال رسول الله–صلى الله عليه وسلّم–: "مَنْ لا يشكر الناسَ، لا يشكر الله"[2]

الحمد والثناء والشكر كله لله تعالى المنعم على الخلق برسالة الإسلام العظيم، وسيد المرسلين، أحمده سبحانه، المستحق للحمد في الأولين والآخرين...وبعد،،

فإنني أتوجه بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور: **حسين مطاوع الترتوري** حفظه الله، وذلك لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي ما بخل علي يوماً بنصيحةٍ، أو وقت.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من فضيلة الدكتور: أمير عبد العزيز رصرص وفضيلة الدكتور: لؤي عزمي الغزاوي حفظهما الله تعالى، وذلك لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة، وإبداء النافع المفيد من توجيهات.

ولا يفوتني أن أشكر زملائي: **محمود الشروف، وفوزي العملة، وعبد اللطيف الجبريني، وحكم رجب الطردة، ومحمد الجعافرة،** لما قدموه لي من خدمةٍ ساهمت في إعداد هذه الرسالة.

جزى الله تعالى كل من ساعدني في هذه المهمة الشاقة، سواء كان بتوفير المراجع، أو التشجيع المستمر، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنهم صالح الأعمال وأن ينفع بهذا الجهد المتواضع أمة الإسلام.

---

[1] – سورة الحج، آية 7.

2 – رواه أبو داود، كتاب الأدب، حديث رقم 4177، وأحمد، مسند المكثرين، حديث رقم 7191، والترمذي، كتاب البر والصِلة، حديث رقم 1877، ورقم 1878، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

الملخص

المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي

إعداد

الطالب: يوسف محمد محمد طردة

إشراف

الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري

إنَّ تطور مهنة الطب واتساع مجالاتها في عصرنا الحاضر، جعل المسؤولية الجنائية المترتبة على الطبيب في الفقه الإسلامي من الموضوعات الهامة التي تحتاج إلى بحث ودراسة فقهية، لمعرفة الحكم الشرعي في العديد من الممارسات الطبية الحديثة، ولتكييف العديد من القضايا الطبية المستجدَّة فقهياً.

تتنازع دعاوى القضايا الطبية مصالح متعارضة، فمصلحة الطبيب الذي يسعى لتقديم المعالجة بما يمتلك من مهارات وخبرات، ومصلحة المريض الذي يقع أحياناً ضحية أخطاء الأطباء، وجناياتهم، ومصلحة المجتمع في تطور علم الطب بصورة مستمرة بالبحث والتجريب.

وقد تبين بالبحث أنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية قديماً، وحديثاً لهم إسهامات جديَّة في البحث عن الحكم الشرعي للممارسات الطبية، وإن كانت هذه الإسهامات متناثرة بين أبواب الفقه المختلفة.

كما اهتم الفقهاء بوضع الأسس واللوائح التي تنظم العمل الطبي، ووضعوا من الضوابط ما يكفل تحقيق مصلحة الطبيب والمريض على حدٍ سواء.

وقد ناقشت في هذا البحث جملةً من الموضوعات ذات العلاقة بالعمل الطبي على النحو الآتي:

في الفصل التمهيدي ناقشت مظاهر اهتمام الإسلام بالجسد، وأهمية الطب، وحكمه.

وفي الفصل الأول ناقشت أخلاقيات العمل الطبي، وضوابطه، وواجبات الطبيب تجاه مرضاه، وتجاه المجتمع، وتجاه زملائه، وكذلك التطور التاريخي لضوابط العمل الطبي.

في الفصل الثاني ناقشت المسؤولية الطبية، مفهومها، وتكييفها الفقهي، وموجباتها، ودعوى المسؤولية الطبية، ووسائل إثباتها، وآثار ثبوتها، وشروط انتفائها.

في الفصل الثالث ناقشت المسؤولية الجنائية المترتبة على بعض الأعمال الطبية، كإفشاء السر الطبي، وامتناع الطبيب عن المعالجة، والإجهاض الجنائي، والتقارير الطبية الكاذبة.

في الفصل الرابع عرضت بعض القضايا الطبية المرفوعة أمام المحاكم النظامية في فلسطين، ودرست الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي في ضوء المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي.

وأخير في الخاتمة تحدثت عن أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي أوصيت من خلال هذه الدراسة.

Abstract
Criminal liability arising from the work of a doctor in Islamic jurisprudence
Preparation
Student: Yousef Mohammed Mohammed Taradeh
Supervision
Professor: Dr Hussein Motawea Tartouri

The evolution of the medical profession and breadth of fields in our time, make criminal liability arising from the doctor in Islamic jurisprudence one of the important issues that need to be considered to know the Islamic ruling in many modern medical practices, and to adapt many of the medical issues emerging doctrinal.

Disputed claims of medical issues the interests of the conflicting interest of the doctor who seeks to provide medical treatment depending the skills and expertise, and the interest of the patient, who is sometimes a victim of doctors errors and offense, and the interest of society in the development of medical science through continuous research and experimentation.

It was found that the research scholars of the Islamic past, and more recently have contributions to the seriousness of governance in the search for legitimate medical practices, although these contributions are scattered among various sections of Principles.

In addition, scholars have been in laying the foundations, and regulations that govern medical work, and founded the controls that insure the good of the doctor and patient as well.

I have discussed in this paper a number of issues related to medical work as follows:

In the introductory chapter I discussed the interesting aspects of Islam in the flesh, and the importance of medicine, and his rule.

In the first chapter I discussed the ethics of medical work, the controls, the duties of the physician towards his patients, his community his colleagues, as well as the historical development of the controls of the medical work.

I discussed in chapter II the medical responsibility, its concept, and adaptation of doctrinal, its obligations, the case of medical responsibility, means to prove it, and the effects of its approved, and conditions of its absence thereof.

In Chapter III I discussed the implications of the criminal responsibility of some medical works, convey key medical secrets, the abstinence of the doctor about treatment, criminal abortion, and false medical reports.

In the fourth quarter I offered some medical issues brought before the regular courts in the areas of the Palestinian National Authority, and I examined the judgments of the courts in a comparative study with Islamic jurisprudence in the light of criminal responsibility arising from the work of a doctor in Islamic jurisprudence.

Finally, in conclusion, I spoke about the most important findings, the most important recommendations that I recommended through this study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين : وبعد ..

يعتبر التطبيب حاجة ملحة للإنسان في هذه الحياة الدنيا ، لأنه دائم العرضة للأمراض خاصة في زماننا الذي انتشرت فيه أمراض لم تكن في أسلافنا .

وقد اهتم الإسلام أيما اهتمام بصحة الإنسان ، ووضع في سبيل ذلك جملة من التدابير الوقائية جاء بعضها على سبيل الواجب وأخرى على سبيل الندب وغير ذلك.

حتى لا يتقاعس المسلم عن التطبيب حثه الإسلام على التداوي والأخذ بأسباب الشفاء المادية مع اليقين أن الشافي هو الله تعالى ، قال رسول الله –ﷺ–:"تداووا عباد الله ، ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له الشفاء "[1] وقال:" لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواءُ الداءِ بَرِئ بإذن الله".[2]

وبما أن الطبيب يمارس مهنة الطب بشكل يومي ، وهو لا يتعدى أن يكون بشراً يصيب ويُخطئ، وينجح ويفشل، وربما يتعدى ويقصِّر جاء هذا البحث لإلقاء الضوء على مسؤولية الطبيب أثناء ممارسته لمهنة الطب.

حدود الدراسة:

لكثرة المسؤوليات الملقاة على عاتق الطبيب ارتأيت أن أجعل حدود الدراسة محصورة في المسؤولية الجنائية المترتبة على الطبيب في الشريعة الإسلامية ، مع مقارنة ذلك بالقوانين المدنية المعمول به في فلسطين ما أمكن.

---

1 – رواه الترمذي، كتاب الطب، حديث رقم، 1961، وقال: حديث حسن صحيح، رواه ابن ماجة، كتاب الطب، حديث رقم، 3427، وأحمد، مسند الكوفيين، حديث رقم، 17726، صححه الألباني في غاية المرام، حديث رقم 294، والسلسلة الصحيحية، حديث رقم 433.

2 – رواه مسلم، كتاب السلام، حديث رقم 4084.

أهمية الموضوع وأهدافه:

تظهر أهمية الموضوع من خلال

1. الحاجة الشديدة لبيان ضوابط وأخلاقيات العمل في المجال الطبي حتى يعلم الأطباءُ والناسُ أن هناك جملة من الضوابط والأخلاق لا بد من مراعاتها من قبل الطبيب .
2. حماية المريض إذا تعرض إلى ضرر نتيجة معالجته.
3. قطع النزاعات وحل الخلافات الناتجة عن كثرة الحوادث الطبية والتي تكاد تكون يومية .

سبب اختياري للموضوع

1. إن الموضوع عملي يمس حياة معظم أفراد المجتمع ،وتكثر قضاياه ، فلا بد من بيان الأحكام المتعلقة به وتوضيحها .
2. إن أحكام هذا الموضوع بحاجة إلى زيادة بحث وتوضيح وتجميع وتبويب لكي يسهل على الباحث الإطلاع عليها .
3. بيان صلاحية هذه الشريعة ومرونتها في التعامل مع مستجدات العصر .
4. عدم وجود بحث مستقل ومتكامل في الموضوع ،وما وجد من متفرقات بحاجة إلى زيادة وتجميع وتوضيح .
5. جهل كثير من الأطباء والناس بطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض وبالمسؤوليات المترتبة على كلا الطرفين .

معيقات البحث:

إن أهم معيقات البحث هو عدم توافر مراجع مكتوبة في الموضوع ، وإن وجدت فهي تهتم بالجانب القانوني أكثر من الجانب الفقهي ، لذلك سيكون الاعتماد على الدراسات والأبحاث الموجود على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

دراسات سابقة :

في حدود إطلاعي ، لم أعثر على دراسة مستقلة تتحدث عن المسؤولية الجنائية للطبيب ، إلا أن ما عثرت عليه من دراسات تتحدث عن الجوانب القانونية بشكل عام ،كما ركزت بعض الدراسات على جزئيات في العمل الطبي ، ومن أهم الدراسات التي اطلعت عليها ما يلي:

أ . **(المسؤولية القانونية للطبيب)** ، للدكتور با بكر الشيخ المحاضر بكلية القانون بجامعة النيليين ، وصدرت الطبعة الأولى منه عام 2002 ، حيث ركزت الدراسة على الجوانب القانونية التي تنظم عمل الطبيب ، مستفيدا مما ورد في القانون الجنائي السوداني وغيره من القوانين التي تحدثت عن مسؤوليات الطبيب .

كما وتحدثت الدراسة عن مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي ، وكذلك عن الخطأ الطبي والمسؤولية عن إثباته ، كما تعرضت الدراسة إلى بعض الجوانب الطبية كزرع الأعضاء ، والإنعاش الصناعي ، والتلقيح الصناعي ، والتجارب الطبية على الإنسان وضوابطها القانونية ، وتحدث في فصل مستقل عن السر المهني الطبي.

ومع أهمية البحث إلا أنه ركز على الجوانب القانونية، مع الإشارة إلى الجوانب الشرعية، وذلك يرجع لطبيعة الباحث فهو باحث قانوني كما أشار في مقدمة دراسته من أن من دوافع بحثه هو رفد المكتبة القانونية بدراسة متخصصة في موضوع الإجراءات القانونية والأطباء.

ب – **(عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون)** للدكتورة سميرة عايد الديات، وهو عبارة عن رسالة دكتوراة صدرت الطبعة الأولى منها عام 1999م، وقد ركزت الدراسة على الجوانب القانونية المتعلقة بعملية نقل الأعضاء من الأحياء والأموات، وموقف الشريعة من ذلك.

تعتبر الدراسة مهمة جداً، لكنها اقتصرت على جانب محدد وهو نقل الأعضاء البشرية وموقف الشرع والقانون من ذلك.

ج – **(الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي – فقهاً وقضاءً–)** من إعداد القاضي إبراهيم سيد أحمد رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية، وصدرت الطبعة الأولى من الدراسة عام 2002م، حيث ركزت الدراسة أيضاً على الجوانب القانونية التي تحدد مسؤولية الطبيب والصيدلي مستفيداً من نصوص القانون الجنائي المصري.

كما ذكر بعض الوقائع القضائية المتعلقة بعمل الطبيب والصيدلي، والطعون على بعض الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية.

إلا أنه لم يتحدث عن الجوانب الفقهية الشرعية بما يكفي كما عنون دراسته.

د- **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية** إعداد: أسامة إبراهيم تايه، وهي عبارة عن رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الماجستير من الجامعة الأردنية، عام 1994م، وتكونت الرسالة من خمسة فصولٍ وخاتمة، تحدث في الفصل الأول عن مفهوم المسؤولية وأنواعها، وفي الفصل الثاني عن أسباب مسؤولية الجنائية وشروطها، وفي الفصل الثالث عن نطاق مسؤولية الطبيب الجنائية، وفي الفصل الرابع تحدث عن آثار مسؤولية الطبيب الجنائية، وفي الفصل الخامس تحدث عما يرفع المسؤولية الجنائية عن الطبيب.

تعتبر الدراسة مهمة جداً خاصة أنها أصَّلت للعديد من قضايا مسؤولية الطبيب الجنائية، ومع ذلك لم يبحث الباحث في موجبات المسؤولية الطبية، ووسائل إثبات دعوى المسؤولية الطبية، كما تحدث باختصار عن بعض الجرائم الطبية وعن الآثار المترتبة على هذه الجرائم، ولم يتطرق إلى الإذن الطبي وشروطه، كذلك لم يعرض الباحث قضايا طبية مرفوعة أمام المحاكم النظامية كتطبيق عملي على نتائج الدراسة.

منهج البحث:

طبيعة البحث تقتضي اتباع المنهج الوصفي[1]، والاستعانة بالمنهجين الاستقرائي[2] والاستنباطي[3]، وذلك وفق الخطوات التالية:

1- الرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة عند المذاهب لبيان حكم كل مسألة في البحث.
2- الاستعانة بالدراسات الحديثة خاصة وأنَّ بعض مفردات البحث حادثة لم يتطرق إليها الفقهاء القدامى، والاستفادة من شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وذلك لتعذر الحصول على مصادر مكتوبة في مادة البحث.
3- الاستفادة من المكتبة القانونية عند المقارنة بين أحكام الشريعة والقوانين الجنائية فيما يتعلق بمفردات البحث.
4- عزو الآيات لمواطنها في كتاب الله عز وجل.

---

[1] – المنهج الوصفي: منهج يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها وتحليلها وتفسيرها للحصول على تعميمات مقبولة. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ط1، 1997.

[2] – المنهج الاستقرائي: منهج يقوم على إثبات الحكم للكل بواسطة ثبوته لأكثر أفراده. أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، محمد راكان الدغمي، مكتبة الرسالة، عمان، ط1997،2، ص84.

[3] – المنهج الاسنباطي: منهج يقوم على استخراج المعاني وإظهارها من خلال النصوص والمعاني المختلفة. أساليب البحث العلمي ومصادر الدرايات الإسلامية، مرجع سابق، ص88.

5- تخريج الأحاديث الشريفة غير المذكورة في الصحيحين من كتب السنة المعتمدة.
6- الترجيح من أقوال الفقهاء وآرائهم، بعيداً عن التعصب لمذهب معين.
7- الترجمة للأعلام الواردة في الدراسة إذا دعت الحاجة لذلك.
8- عمل فهارس للموضوعات، والمراجع، والآيات، والأحاديث.

خطة البحث

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد وأربعة فصول، وخاتمة على النحو التالي:
المقدمة: وقد بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.
التمهيد: وقد بينت فيه مظاهر اهتمام الإسلام بالجسد وأهمية الطب وحكمه.

خطة البحث:

الفصل الأول: أخلاقيات العمل الطبي وضوابطه.
المبحث الأول: أخلاقيات الطبيب.
المبحث الثاني: واجبات الطبيب.
المبحث الثالث:.التطور التاريخي لضوابط العمل الطبي.

الفصل الثاني: المسؤولية الطبية للطبيب
وفيه ستة مباحث:
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الطبية.
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للمسؤولية الطبية.
المبحث الثالث: موجبات المسؤولية الطبية.
المبحث الرابع: دعوى المسؤولية الطبية ووسائل إثباتها.
المبحث الخامس: آثار ثبوت المسؤولية الطبية.
المبحث السادس: شروط انتفاء المسؤولية عن الطبيب.

الفصل الثالث:المسؤولية الجنائية المترتبة على بعض الأعمال الطبية.
وفيه أربعة مباحث
المبحث الأول: إفشاء السر الطبي للمريض.

المبحث الثاني: امتناع الطبيب عن المعالجة
المبحث الثالث: الإجهاض الجنائي.
المبحث الرابع: التقارير الطبية الكاذبة.

الفصل الرابع: تطبيقات قضائية للمسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب وفيه أربعة مباحث
المبحث الأول: القضية الأول
المبحث الثاني: القضية الثانية
المبحث الثالث: القضية الثالثة
المبحث الرابع: القضية الرابعة

الفصل التمهيدي وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مظاهر اهتمام الإسلام بالجسد

المبحث الثاني: أهمية الطب.

المبحث الثالث: حكم الطب.

المبحث الأول: مظاهر اهتمام الإسلام بالجسد

اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بجسد الإنسان، فحث على إتيان كل ما من شأنه تقويته، والمحافظة عليه بصحة وعافية، ونهى عن ما من شأنه إضعافه وهلاكه، فاعتبر الجسدَ أمانة عند الإنسان ينبغي المحافظة عليها والابتعاد عن كل ما يؤذيه ويؤلمه، ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالجسد ما يلي:

أولاً: حث الإسلام على النظافة والطهارة وقاية للجسد من الأمراض والعلل والأسقام فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] وقال الله سبحانه وتعالى:﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾[2]، وقال رسول الله-ﷺ- "الطهور شطر الإيمان"[3].

ثانياً: دعا الإسلام إلى المحافظة على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، من بيت، وفناء، وشارع، ومصادر مياه، وغير ذلك فقال رسول الله –ﷺ– "لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه"[4]، وقال رسول الله –ﷺ–: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات" وفي رواية "أولاهن بالتراب" وفي رواية "وعفروه الثامنة بالتراب"5، وقال رسول الله –ﷺ–:" اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".6

ثالثاً: أمر الإسلام بممارسة الرياضة التي من شأنها تقوية بنية الجسد، لما في لذلك من أثرٍ على أداء الفرد، وفاعليته في مجتمعه، فقال رسول الله –ﷺ–:"المسلم القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍ خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز".[7]

---

[1] – سورة البقرة، آية ٢٢٢

2 – سورة التوبة، آية 108.

3 – رواه مسلم، كتاب الطهارة، حديث رقم 328.

4 – رواه البخاري، كتاب الوضوء، حديث رقم 232، رواه مسلم، كتاب الطهارة، حديث رقم 424.

5 – رواه مسلم، كتاب الطهارة، حديث رقم 418.

6 – رواه أبو داود، كتاب الطهارة، حديث رقم 24، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، حديث رقم 323، صححه الألباني في الإرواء حديث رقم 62، وفي المشكاة حديث رقم 355.

7 – رواه مسلم، كتاب القدر، حديث رقم 4816.

رابعاً: أمر الإسلام بتناول الطيبات من الطعام والشراب، وحرَّم الخبائث وكل ما يؤذي الجسد، والعقل من طعام وشراب ونحوهما، فقال الله _سبحانه وتعالى_ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1] وقال الله –سبحانه وتعالى- ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[2] ، وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]فكل ما حرّم الله تعالى ثبت ضرره بالصحة الجسدية والعقلية للإنسان.

خامساً: دعا الإسلام إلى الاعتدال في الأكل والشرب، لما للإسراف فيهما من ضرر بالغ على صحة المرء، فقال الله _سبحانه وتعالى_ :﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[5]، وقال رسول الله –ﷺ–:" ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفَسِه".[6]

سادساً: حث الإسلام على التداوي، وطلب الطب عند الحاجة إليه.

فقد جاء القرآن الكريم ليكون شفاءً، ورحمة للمؤمنين، فقال الله _سبحانه وتعالى_:﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[7]، كما ورد العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحثُّ على التداوي ومنها ما يلي:

---

1 – سورة الأعراف، آية 32.

2 – سورة المائدة، آية 4

3 سورة المؤمنون، آية 51.

4 – سورة البقرة، آية 173.

5 – سورة الأعراف، آية 31.

6 – رواه الترمذي، كتاب الزهد، حديث رقم 2302، وقال: حسن صحيح، رواه ابن ماجة، كتاب الأطعمة، حديث رقم 3340.

7 – سورة الإسراء، آية 82.

1- قال رسول الله -ﷺ-:" يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، أو قال: دواءً، إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله، وما هو، قال: الهرم".[1]

2- قال رسول الله -ﷺ-:" ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً" [2]

3- قال رسول الله -ﷺ-:" إنَّ هذه الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء إلا السام، قلت: وما السام، قال: الموت".[3]

4- قال رسول الله -ﷺ-:" لكل داء دواء، فإذا أصيب الدواء الداءَ بَرَأَ بإذن الله عز وجل".[4]

5- "بعث رسول الله -ﷺ- إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثمَّ كواه عليه".[5]

المبحث الثاني: أهمية الطب

---

1 – رواه الترمذي، كتاب الطب، حديث رقم، 1961، وقال: حديث حسن صحيح، رواه ابن ماجة، كتاب الطب، حديث رقم، 3427، وأحمد، مسند الكوفيين، حديث رقم، 17726.

2 – رواه البخاري، كتاب الطب، حديث رقم 5246.

3 – رواه البخاري، كتاب الطب، حديث رقم 5255، ومسلم، كتاب السلام، حديث رقم 4104.

4 – رواه مسلم، كتاب السلام، حديث رقم 4084.

5 – رواه مسلم، كتاب السلام، حديث رقم 4088

الطب من العلوم الهامة التي لا تستغني البشرية عنها، لأن فيه صلاح الأجساد، وحفظها من الأوجاع والأسقام، وللطب في الشريعة الإسلامية أهمية خاصة عدا المعالجة، والمداواة، وتظهر أهمية الطب في الإسلام فيما يأتي:

أولاً: لا بدَّ أن يكون للشرع حكمٌ لجميع الممارسات الطبية من حيث الوجوب، والإباحة، والندب، والتحريم، والكراهية، فعلى الطبيب المسلم أن يعرف حكم الشرع في الممارسة الطبية قبل الإقدام عليها، مثل الإجهاض، والتلقيح الصناعي، والتشريح، وزراعة الأطراف، وغيرها.

ثانياً: يَحتاج الفقه للطب كثيراً، إذ يُلجأ إلى الطبيب في العديد من المسائل حتى يكون عند الفقيه تصورٌ كافٍ عن الشيء قبل إصدار الحكم عليه، فمعرفة كون الشيء ضاراً أو نافعاً من الناحية الطبية يساعد الفقيه على إصدار الحكم عليه، فإذا كان نافعاً كان مباحاً، وإذا كان ضرره كبيراً كان حراماً، وإذا كان ضرره قليلاً كان مكروها.

أشار الشافعي إلى مثل هذا في الماء المشمس[1]: "لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب"[2].

ثالثاً: يُحتاج إلى الطب لمعرفة حال الإنسان من حيث الصحة والمرض جسدياً وعقلياً لما يتعلق بذلك من أحكام شرعية كالرخص في الطهارة، والعبادات، ونحوها، فإذا أكّد الطب أن الشخص يعاني من أمراض معينة تمنعه من القيام بالتكاليف الشرعية على أتمِّ وجه رَخِّص له، وكذلك فيما يتعلق بصحة الحجر، وصحة الوصية، وسائر العقود.

رابعاً: يحتاج القاضي إلى الطبيب لإثبات أو نفي حادثة معينة، وذلك عن طريق ما يُعرف بالطب الشرعي الذي أصبح بفضل تطور وسائله، وأدواته قادراً على الجزم فيما يتعلق بإثبات أو نفي الجريمة مما يساعد على تحقيق العدل بين الناس، وعدم ضياع الحقوق.

خامساً: تظهر حاجة الفقيه والقاضي للطب في مجال إثبات العيوب الموجبة لفسخ عقود الزواج، كالرتق[1] والقرن[2] والعنَّة[3]، وغيرها من الأمراض التناسلية التي توجب الطلاق بأمر القاضي.

---

[1] – الماء الذي يوضع في الشمس لتسخينه، الأم، الشافعي، ج1، ص16.

[2] – الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ج1، ص16، الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ص392.

سادساً: الطب مهم في إثبات النسب خاصة في زماننا الذي تطور فيه علم الوراثة تطوراً كبيراً، فيستطيع الطبيب إثبات النسب عن طريق الفحوصات المخبرية لما يسمى بالحمض النووي (DNA).

وقد أشار ابن قدامة إلى ذلك في حال التنازع بين امرأتين ادعت كل واحدة منهما أن الغلام ولدها دون الأنثى، فيعرض لبنهما على أهل الطب والمعرفة على اعتبار أن لبن الغلام تختلف أوصافه عن لبن الأنثى.[4]

سابعاً: تظهر أهمية الطب جليةً في تقدير الجراحات، وأضرارها لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية فيما يتعلق بالضمان ومقداره، والأطباء هم الذين يتولون تنفيذ القصاص في الجراحات لما لهم من خبرة في الشق حتى لا يتجاوز الحد المطلوب.[5]

المبحث الثالث: حكم الطب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الطب تعلماً، وممارسةً.

---

1 – انسداد الرحم بعظم ونحوه مما يمنع الوطء، والمرأة الرتقاء هي التي لا يصل إليها زوجها، طُلْبَةِ الطَّلَبَة، عمر بن أحمد أبو حفص النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ص46.

2 – القرن: مانع يمنع الوطء، ويكون إما غُدّة غليظة، أو لحمة، أو عظم يمنع سلوك الذَّكر في فرج المرأة، المغرب، ناصر المطرزي، دار الكتاب العربي، ص381.

3 – العنة: صفة العِنِّين وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء، طُلْبَةِ الطَّلَبَة، عمر بن أحمد أبو حفص النسفي، ص47.

4 – المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1985م، ج6، ص51، الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط2، 1986م ، ج6، ص457.

5 – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي اليعمري بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص84، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية, ودار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ النشر ، ج4، ص251.

المطلب الثاني: حكم التداوي.

المطلب الأول: حكم الطب تعلماً، وممارسةً.

اتفق الفقهاء على أن تعلّم الطب، وممارسته من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الجميع، وإذا تركها الجميع أثموا.[1]

المطلب الثاني: حكم التداوي

اختلف الفقهاء في حكم التداوي وطلب الطب على مذاهب متعددة هي:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن التداوي مباح يستوي فعله وتركه لما في ذلك من منافع، فلو ترك مريض التداوي لا يأثم لأن البرء مظنون، وذلك بخلاف الأكل والشرب مما حُرِّم عند خوف الهلاك لأن إحياء النفس بالإطعام أو الشراب متحقق،[2]

---

1 – رد المحتار على الدر المختار،(حاشية ابن عابدين) محمد أمين بن عمر بن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط2، 1966م ج1، ص45، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، ج9، ص204، مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج6، ص10، المجموع شرح المهذب،يحيى بن شرف الدين النووي، المطبعة حققه وعلّق عليه وأكله بعد نقصانه: محمد بخيت المطيعي، مطابع المختار الإسلامي/ دار السلام، القاهرة، ومكتبة الإرشاد، جدة، 1980م ، ج1، ص51، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1982م، ج3، ص34، المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1984م ، ج3، ص35، معالم القربة في طلب الحسبة، ابن الأخوة القرشي، دار الفنون، كمبردج، ص166، الآداب الشرعية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، ج2، ص348.

2 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م ، ج5، ص127، رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ج6، ص389، العناية شرح = =الهداية، محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، القاهرة، ط2، 1977م ، ج10، ص67، شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ج1، ص128–129، المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، دار السعادة، القاهرة، ط1، 1914م ، ج7، ص262، بلغة

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية، وابن عقيل، وابن الجوزي، من الحنابلة إلى أن التداوي مندوب، وإتيانه أفضل من تركه[1]، ويكون واجباً إذا كان المريض يعاني من مرضٍ يُخاف منه التلف،[2] ونُقل عن البغوي قوله: إذا عُلم الشفاء في المداواة وجبت[3].

المذهب الثالث:

ذهب الحنابلة إلى أن ترك التداوي أفضل لأن ذلك أقرب إلى التوكل على الله تعالى، والعلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه[4]، وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحبُّ لمن عقد التوكل وسلك هذا الطريق تزْكُ التداوي من شرب دواء وغيره[5].

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بإباحة التداوي بجملة الأحاديث النبوية الشريفة التي حثت عليه، ولكنهم اعتبروا أن الأمر الوارد في هذه الأحاديث إنما هو للإرشاد، وليس للندب أوالوجوب، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

1- قال رسول الله -ﷺ-:" يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءٍ، أو قال: دواءٍ، إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله، وما هو، قال: الهرم".[6]

السالك لأقرب الممالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس الصاوي، دار المعارف،، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ النشر، ج4، ص770.

1 – تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج3، ص182،مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ج2، ص45، الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1985م ، ج2، ص165.

2 – مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ج2، ص45.

3 – تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج3، ص182

4 – الفروع، ابن مفلح، ج2، ص165، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1996م، ج10، ص341، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبيد الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بدون طبعة، 1961م ، ج1، ص833-834، غذاء الألباب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط2، 1993م ، ج1، ص454.

5 – الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، ج2، ص348.

6 – رواه الترمذي، كتاب الطب، حديث رقم، 1961، وقال حديث حسن صحيح، رواه ابن ماجة، كتاب الطب، حديث رقم، 3427، وأحمد، مسند الكوفيين، حديث رقم، 17726.

2- قال رسول الله -ﷺ-:" ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً" [1]

3- قال رسول الله -ﷺ-:" إنَّ هذه الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء إلا السام، قلت: وما السام، قال: الموت".[2]

4- قال رسول الله -ﷺ-:" لكل داء دواء، فإذا أصيب الدواء الداءَ بَرَأَ بإذن الله عز وجل".[3]

5- "بعث رسول الله -ﷺ- إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثمَّ كواه عليه".[4]

6- روي عن النبي -ﷺ- أنه حسم سعد بن معاذ بمشقص حين أصيب يوم الخندق فقطع أكحله، ثم ورمت فحسمه الثانية.[5]

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بمندوبية التداوي، ووجوبه بما استدل به أصحاب المذهب الأول من أحاديث نبوية شريفة، لكنهم اعتبروا أن الأمر الوارد في الأحاديث إنما هو للندب، ويكون أحياناً للوجوب إذا تطلبت حال المريض ضرورة طلب التداوي.

أدلة الفريق الثالث:

استدل القائلون بأن ترك التداوي أفضل من إتيانه بما يلي:

1- قال رسول الله -ﷺ-:" يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قيل: من هم يا رسول الله، قال: الذين لا يكتوون، ولا يَسْتَرْقُون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون"[6]

2- قال رسول الله -ﷺ-:"مَن اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل".[7]

---

1 – رواه البخاري، كتاب الطب، حديث رقم 5246.

2 – رواه البخاري، كتاب الطب، حديث رقم 5255، ومسلم، كتاب السلام، حديث رقم 4104.

3 – رواه مسلم، كتاب السلام، حديث رقم 4084.

4 – رواه مسلم، كتاب السلام، حديث رقم 4088

5 – رواه مسلم كتاب السلام، حديث رقم4090.

6 – رواه البخاري، كتاب الطب، حديث رقم 5270، وحديث رقم 5311، كتاب الرقاق، حديث رقم، 6059، رواه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم 320.

7 – رواه ابن ماجة، كتاب الطب، حديث رقم 3480، وأحمد، مسند الكوفيين، حديث رقم 17474، والترمذي، كتاب الطب، حديث رقم 1980 وقال: حديث حسن صحيح، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم 244، وفي المشكاة حديث رقم 4555.

3- أن امرأة سوداء أتت النبي -ﷺ- فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولكِ الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك، فقالت: أصبر، فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها.[1]

رد الفريقين الأول والثاني على الفريق الثالث:

رد القائلون بإباحة التداوي والقائلون بالندب والوجوب على الفريق القائل بكراهية التداوي بما يلي:

1- إن الكراهية في التداوي تكون عند الاعتقاد أن الشفاء من الدواء، وأنه لو لم يُعالج لا يَسْلم، فمثل هذا التداوي لا يجوز.[2]
2- إن النهي عن الاسترقاء، والكي إنما المقصود استرقاء الجاهلية إذ كان الرجل يُسْترقى بالكلمات الخبيثة، ويَظُنُّ أن الكي يمنعه من المرض أبداً[3]، وقال النووي: بل المدح في ترك الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة التي لا يُعرف معناها.[4]
3- إن التداوي لا ينافي التوكل على الله تعالى.

الترجيح:

يترجح للباحث ما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنابلة، بأن التداوي مندوب، وقد يصل إلى درجة الوجوب وذلك لما يلي:

1- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول سواء ما ثبت عن رسول الله -ﷺ- بالقول أو الفعل.
2- إن حفظ النفس من الضرورات الخمس التي جاء الشرع ليحفظها، والتداوي هو من وسائل الحفاظ على النفس.

---

1 - رواه البخاري، كتاب المرضى، حديث رقم 5220، رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم 4173.

2 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، بدون تاريخ نشر، ج6، ص33، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط2، بدون تاريخ النشر، ج8، ص237.

3 - الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، ج2، ص349، غذاء الألباب، محمد السفاريني، ج1، ص458.

4 - نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث، ج8، ص230.

3- إذا كان الشرع أباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات حفاظاً على النفس، فيكون شرب الدواء، وغيره من المعالجات واجباً من باب أولى.

4- قول الحنابلة إن التداوي ينافي التوكل مرجوح؛ لأن التوكل السليم هو الاعتماد على الله تعالى بعد الأخذ بالأسباب، والتداوي هو أخذٌ بالأسباب، وإلا كان الإنسان متواكلاً وليس متوكلاً إذا أغفل الأخذ بالأسباب.

5- قول الحنفية بإباحة التداوي لا يتمشى مع ما جاء به الشرع من أحكام عامة للحفاظ على النفس.

6- يمكن الجمع بين الروايات التي نهت عن الكي والرقية، والروايات التي أثبتت ذلك، بأن الرقى المنهي عنها هي رقى الجاهلية ورقي العرافين والسحرة.

7- أما حديث المرأة التي كانت تُصرع فذلك دليل على استحباب الصبر لمن قَدِرَ عليه، ومما لا شك فيه أن الصابرين يوفون أجورهم بغير حساب، وليست كل النفوس تصبر على البلاء، فكم من الناس فُتِنَ بسبب البلاء.

8- لو كان التداوي منافياً للتوكل على الله عز وجل لما تداوي رسول الله -ﷺ- كما ثبت عنه ذلك، وهو أكثر الناس توكلاً على الله تعالى.

الفصل الأول: أخلاقيات العمل الطبي وضوابطه
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أخلاقيات الطبيب

المبحث الثاني: واجبات الطبيب

المبحث الثالث: التطور التاريخي لضوابط العمل الطبي

المبحث الأول: أخلاقيات الطبيب.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الصفات الواجب توافرها في الطبيب

المطلب الثاني: أخلاقيات الطبيب المسلم

ويقصد بذلك جملة الصفات والأخلاق، التي يجب أن تتوافر في الطبيب المعالِج، لما لذلك من أثر بالغ على نجاح مهمته في معالجة المرضى، وتقبلهم لنصائحه، وإرشاداته، والتزامهم بتعليماته، وتقيدهم بعلاجه؛ مما يساعد على سرعة الشفاء من المرض . بإذن الله تعالى ..
والطبيب المسلم أولى الأطباء بالالتزام بالأخلاق، لأنه يعتقد أن هذه الأخلاق أحكام شرعية يتقرب بها إلى الله تعالى.

تمتاز مهنة الطب عن غيرها بارتباطها الوثيق بحياة الإنسان: العضوية، والنفسية، والاجتماعية، فالطبيب بحكم عمله يطلع على أمور لا يطلع عليها غيره، مثل عورات المرضى، وأسرارهم الشخصية، وغيرها؛ ولهذا كانت مسؤولية الطبيب عظيمة.[1]

المريض يعدُّ أمانة في يد طبيبه، جسده، وأسراره، وأحواله؛ لذا لا بد أن يتمتع الطبيب بعدة صفات، وأخلاق، تجعله أهلاً لحفظ هذه الأمانة.

المطلب الأول: الصفات الواجب توافرها في الطبيب

وهذه الصفات من الواجب توافرها في الطبيب بصرف النظر عن دينه، ومعتقده، حتى يكون ناجحاً في عمله، قادراً على القيام بمسؤولياته،ومن أهم هذه الصفات:

الفرع الأول: الإيمان بشرف المهنة

تعدُّ مهنة الطب من المهن الشريفة، فكثيراً ما يقف الطبيب إلى جانب الإنسان في لحظتين من أدق لحظات حياته وأحرجها عند ولادته وهو يستقبل الحياة، وعند وفاته، وهو يودع الحياة، والطبيب قد يطلع على أسرار مريضه، وعوراته، وهو موضع ثقة المريض، وأهله، وذويه.[1]

---

[1] – الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ص651.

وصف ابن أبي أصيبعة[2] صناعة الطب بأنها " أشرف الصنائع، وأربح البضائع، وقد ورد تفضيلها في الكتب الإلهية، والأوامر الشرعية، حتى جُعل علم الأبدان قريناً لعلم الأديان".[3]

فعلى الطبيب أن لا يكون اهتمامه الكسب المادي، والحصول على أموال الناس، واستغلال حاجات المرضى، وآلامهم، وأوجاعهم، فيستغل أنواع كافة الدعاية لنفسه، لجذب الزبائن، كما يفعل التجار، وهذا ما تمنعه العديد من القوانين الخاصة بنقابات الأطباء.[4]

الفرع الثاني: مواكبة التطور والاطلاع على كل جديد

نجاح الطبيب يتوقف على التعلم، والاطلاع على كل جديد في عالم الطب، لأن المعروف في العلوم الطبية أنها تتجدد كل سبع سنوات، خاصة في العصر الحاضر الذي يتقدم فيه البحث العلمي، وتتسارع فيه التطورات.[5]

وهذا يتطلب من الطبيب متابعة التطورات المتسارعة في المجال الطبي عن طريق الاطلاع المستمر، وحضور الندوات، والاستفادة من خبرات زملائه، حتى لو كانوا من تلاميذه.[6]

كما يمكن للطبيب الاستفادة من التقنيات الحديثة، وأهمها شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، لما توفره هذه الشبكة من معلومات، وما تعرضه من آخر الدراسات والنتائج والأبحاث.

وهذا يساعد الطبيب في أن يكون ناصحاً لمرضاه، متمشياً في علاجه مع أفضل ما توصلت إليه العلوم الطبية من خبرات وطرق علاج.[1]

---

1 – الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار، دار القلم والدار الشامية، ط1، 1992م، ص45. الطب النبوي والعلم الحديث، محمود ناظم النسيمي، مؤسسة الرسالة، ط4، 1996، ج3، ص386.

2 _ موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، المعروف بابن أبي أصيبعة.(مقدمة كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1965، ص2.

3 – عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، تحقيق: د. نزار رضا، ص7، الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، ص39.

4 – يمكن مراجعة قانون نقابة الأطباء الأردنية، وغيرها لمزيد الاطلاع، وكذلك بعض القوانين مثل قانون الآداب الطبية اللبناني المادة (16)، المسؤولية الطبية– مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين، محمد يوسف ياسين، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م، ص233.

5 الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، ص45.

6 – الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، شوقي عبده الساهي، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1990، ص36.

الفرع الثالث: القدرة على التعايش مع الآخرين.

مهنة الطب تختلف عن غيرها من المهن، فالطبيب يتعامل مع أطياف متعددة من الناس، تختلف ثقافاتهم، وأفكارهم، فهو يتعامل مع المتعلم والأمي، والعالِم والجاهل، والغني والفقير، والكبير والصغير، والرجل والمرأة، ومع زملائه في العمل، لذلك عليه أن يحسن التعامل مع هؤلاء بما يناسبهم، ويراعي أحوالهم، وظروفهم، حتى يكسب ثقتهم، واحترامهم له، وهذا من شأنه أن يساعده على القيام بعمله على أكمل وجه، مما يحقق له النجاح في مهنته.[2]

الفرع الرابع: القدرة على التحمل

عمل الطبيب يختلف عن غيره، فوقته ليس ملكاً له، فقد يطلبه الناس ليلاً، وقد يطول عمله ليمتد إلى ساعات متأخرة، وقد يضطر إلى الوقوف ساعات عديدة، خاصة أثناء إجرائه بعض العمليات الجراحية المعقدة، وهذا يتطلب أن يكون عنده القدرة على التحمل؛ لأن عدم قدرة الطبيب على ذلك تجعله متسرعاً ومرتبكاً، مما يوقعه في أخطاء فاحشة قد تكون نتيجتها فقدان حياة إنسان.

الفرع الخامس: احترام تخصصه الطبي

على الطبيب أن يحترم تخصصه الطبي، فلا يُقْدِم على عمل طبي خارج عن تخصصه، لأن ذلك يسبب له الحرج، وقد لا يحسن العلاج، أو لا يعطي العلاج الأنسب لا سيما في الوقت الحاضر الذي تطور فيه المجال الطبي تطوراً هائلاً فرض توزيعه على اختصاصات متعددة، ودقيقة، تجعل من الصعب الإلمام بها، وإتقانها كلها.

هذا لا يعني أن لا يكون الطبيب ملماً بالتخصصات الأخرى غير تخصصه، لوجود علاقة واضحة بين هذه التخصصات، وكذلك لأن بعض الأمراض يصاحبها أعراض في أجزاء أخرى غير المصابة في جسم الإنسان، فضلاً عن أن كثيراً من الأمراض العضوية لها أعراض نفسية، فعلى الطبيب الإلمام بذلك، وأن يعالجها في حدود معرفته، وأن يستشير في ذلك زملاءه الاختصاصيين.[3]

---

1 – الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، مرجع سابق، ص653.

2 – الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، ص40.

3 – الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص653.

وقد نبه ابن القيم إلى ذلك فذكر من صفات الطبيب أن يكون له خبرة بأمراض القلوب، والأرواح، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان، لأن الطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما كان هو الطبيب الكامل.[1]

الفرع السادس: أن لا يمارس مهنة أخرى يتعارض احترافها مع مهنة الطب

يجب على الطبيب المحافظة على مكانته الاجتماعية في المجتمع، فعليه أن يبتعد عن امتهان أي عمل من شأنه أن يحط من تلك المكانة، كأن يشتغل حذاءً، أو حلاقاً، وغيرها من المهن التي لا تتناسب مع مكانته، ويجب عليه أن يبتعد عن أية مهنة قد تشوش عليه كأن يعمل صيدلانياً في صيدلية، إلى جانب عمله كطبيب، لأن في هذا شبهة أن يصف لمرضاه بعض الأدوية التي تعود عليه بالربح من صيدليته الخاصة دون أن يكون هناك هدف طبي صحيح من وراء وصف هذه الأدوية، مما يشوه سمعته أمام الناس.[2]

وللأسف هذا ما يمارسه بعض الأطباء من عقد اتفاقيات مع شركات الأدوية، أو مختبرات التحاليل على أن تكون له نسبة معينة من أثمان الأدوية المبيعة، أو تكاليف الفحوصات والتحاليل التي يجريها، فيتعمد أن يصف لمرضاه أدوية من إنتاج هذه الشركات دون غيرها، ويختار أقلها رواجاً، وأكثرها ثمناً، أو لا يقبل التحاليل إلا إذا أجريت في مختبر معين، دون مراعاة لحالة المريض من فقر وحاجة.

الفرع سابع: المحافظة على أسرار المرضى

الطبيب بحكم عمله يطلع على أسرارٍ لمرضاه لا يرغبون بكشفها، ولكن يضطرون لكشفها للطبيب لتساعده على تشخيص المرض، ومعرفة أسبابه، وربما يطلع الطبيب على عورات المرضى عند الضرورة، وهذا يوجب عليه الستر على ما يراه، وما يطلع عليه من أسرار.[3]

---

1 – الطب النبوي، ابن القيم، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2004م، ص101.

2 – الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص653، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص33.

3 – أخلاقيات الطبيب، علي داود الجفال، بحث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد8، الجزء3، 1994، ص161، الموسوعة الفقهية الطبية، مرجع سابق، ص653، الفكر الإسلامي في القضايا الطبية المعاصرة، شوقي عبده الساهي، ص32.

ويعتبر كشف سر المريض خيانة للأمانة، والله –سبحانه تعالى– حذر من ذلك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ ".[1]

كما يعدُّ ذلك من علامات النفاق التي حذر منها الرسول عليه السلام بقوله "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان".[2]
وسوف يفرد الباحث مبحثاً خاصاً عن السر الطبي وجريمة إفشائه فيما بعد.

المطلب الثاني: أخلاقيات الطبيب المسلم

إضافة إلى ما سبق ذكره من ضرورة اتصاف الطبيب بصفاتٍ بصرف النظر عن دينه، ومعتقده، فإن الطبيب المسلم أولى الأطباء بالاتصاف بالأخلاق التي حث عليها الإسلام، ومن أهم الأخلاق التي يجب أن يتمتع بها الطبيب المسلم:

الفرع الأول: التواضع

التواضع خلق رفيع يجب أن يتخلق به كل مسلم، خاصة مَن كان متصدياً للخدمة العامة، والطبيب قد يسرع إليه الكبر والعجب بالنفس، سواءً كان ذلك لعلمه، أو لماله، أو لجاهه.[3]

يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله في هذا الصدد "وما أسرع الكِبْرُ إلى بعض العلماء، فلا يلبث أن يستشعر في نفسه كمال العلم، فيستعظم نفسه ويستحقر الناس، ويستجهلهم، ويستخدم ما خالطه منهم، وقد يرى نفسه عند الله تعالى أعلى وأفضل منهم، ويجب أن يزيده العلم خوفاً وتواضعاً وتخشعاً، قال الله . سبحانه وتعالى .:﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ﴾[4].[5]

وقد حذر القرآن الكريم والسنة النبوية من التكبر وحثا على التواضع، ومن ذلك ما يلي:

---

1 – سورة الأنفال، آية 27.

2 – متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم 32، وكتاب الشهادات، حديث رقم 2485، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم 89.

3 _ الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، مرجع سابق، ص64.

4- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، 1967م، ج3، باب بيان ما به التكبر، ص35.

5 _ سورة فاطر، آية 28.

1- قوله تعالى: ﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾[1].

2- قولــه تعــالى:﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾[2].

3- قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡتَكۡبِرِينَ ﴾[3].

4- قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر "[4]

5- قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: " بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم".[5]

وقد يتسلل الكبر إلى نفس الطبيب إذا كان موفقاً في عمله، ناجحاً في علاجه، فيزين له الشيطان أن البرء راجع لعلمه وذكائه دون توفيق الله تعالى له، فيجب على الطبيب أن يتنبه لذلك، وأن يوقن أن الشفاء بيد الله تعالى وحده، وما هو إلا سبب من أسباب ذلك.[6]

فعلى الطبيب المسلم أن يكون متواضعاً في عمله، ومعاملته، غير متكبر بعلمه على زملائه، ولا على مرضاه، مهما كان مستواهم الاجتماعي.[7]

الفرع الثاني: الإخلاص ومراقبة الله تعالى . سبحانه وتعالى .

الطبيب ورفاقه العاملون في المجال الطبي من أكثر الناس حاجة إلى ذلك، بحكم عملهم ومسؤولياتهم عن أرواح الناس وأعراضهم.[8]

الطبيب المسلم يعلم أن الله . سبحانه وتعالى . مطلع عليه، ويعلم سره وجهره، لذلك لا يهمل في شيء من واجباته، خاصة وأن إهماله قد يؤدي إلى هلاك النفوس، وفي الحديث

---

1 – سورة الأعراف، آية ١٤٦.

2 – سورة الفرقان، آية ٦٣.

3 – سورة النحل، ٢٣.

4 – رواه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم 131و 133.

5 – رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم 4650.

6 – الموسوعة الطبية الفقهية، ص652.

7 – الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، هشام الخطيب وآخرون، مطابع الإيمان، عمان، 1989، ص151.

8 – الطبيب أدبه وفقهه، 68.

الشريف "لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً"،[1]وهو يعلم أيضاً أن أي عمل يقصد به وجه الله تعالى له به أجرٌ وثوابٌ، وقد حث الإسلام على الإخلاص ومراقبة الله تعالى . سبحانه وتعالى . في العديد من التوجيهات منها ما يلي:

1- قال الله . سبحانه وتعالى . :﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾[2].

2- قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[3].

3- قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .:"الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[4].

والطبيب المسلم يمكنه الحصول على الأجر والثواب إن هو أخلص لله . سبحانه تعالى . في نيته، وذلك من عدة وجوه منها:[5]

1- إنَّ علم الطب مما أمر الله تعالى به، لحاجة الناس إليه، وعدم استغنائهم عنه، فهو من فروض الكفاية، خاصة إذا نوى الطبيب بدراسته التقرب إلى الله . سبحانه وتعالى ..

2- إنَّ تقديم الخدمات الطبية مما يؤجر الطبيب المسلم عليه إذا احتسب الأجر فيه عند الله . سبحانه وتعالى .، فالله . سبحانه وتعالى . حث على نفع الخلق وإغاثة الملهوف.

3- زيارة المريض من أعظم القربات التي جاءت النصوص الشرعية بفضلها، وبيان عظيم أجرها، والطبيب بعمله إنما هو عائدٌ لمريضه زائرٌ له.

ولا يتنافي تقاضي الطبيب أجراً مالياً مقابل عمله مع احتساب الأجر والثواب في معالجته، أو زيارته للمريض.[6]

الفرع الثالث: الصدق

على الطبيب المسلم أن يتصف بالصدق . كخلقٍ فاضلٍ . في حديثه، فلا يُخبر بخبر إلا صدقاً، وعليه أن يكون صادق المعاملة مع مرضاه، فلا يخدعهم، ولا يغشهم، ولا يدّلس عليهم.[7]

---

1 - رواه البخاري، كتاب الديات، حديث رقم 6355.

2 _ سورة البينة، آية 5.

3 - رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم 1.

4 - رواه البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم 48، وكتاب تفسير القرآن، حديث رقم 4404.

5 _ الموقع الإلكتروني (الطبابة) www.alltababa.com .

6 - الموقع الإلكتروني (الطبابة) www.alltababa.com .

7 - الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، هشام إبراهيم الخطيب وآخرون، مرجع سابق، ص150.

والصدق صفة أساسية من صفات المؤمن، فقال الله . سبحانه وتعالى . : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1] والمقصود هنا صدق القول، والعمل، والنية، وهذا يشمل العلاقات الإنسانية كلها، فلا يليق بمن هو قدوة لغيره، موصوفاً بالمعرفة، والحكمة أن يُتهم بالكذب، ولا شك أن الطبيب من قيادات المجتمع يلجأ إليه المريض وذووه وهم واثقون بصدقه، فإن اهتزت تلك الثقة ضاع كل جهده.[2]

ومن مظاهر صدق الطبيب ما يلي:[3]

1- أن لا يُخفي عن مريضه شيئاً . مما له علاقة بالمعالجة . إلا ما من شأنه الإضرار به.

2- أن يبذل جهده في تشخيص المرض.

3- أن لا يطالب المريضَ إلا بما هو ضروري من فحوصات مخبرية وغيرها من وسائل التشخيص.

4- أن يصف العلاج المناسب دون زيادة أو نقص.

5- أن يقوم بتحويل المريض إلى زميل آخر إذا عجز عن علاجه.

6- أن يكون صادقاً في وصفه لحال المريض عند إعطائه تقريراً بذلك بعد المعالجة.

الفرع الرابع: العدل والإنصاف

العدل من أهم المبادئ التي ينادي بها الإسلام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[4] فيجب على الطبيب أن يكون عادلاً في معاملته لمرضاه، منصفاً لهم، ذلك لأنهم يسلمون إليه أمورهم، ثقة به لحاجتهم إلى نصحه وخدمته، فلا يليق به أن يستغل هذه الثقة والحاجة فيغمط المريض حقه، سواءً كان الحق في نوع الرعاية المناسبة، أو في التكلفة المالية التي قد تثقل كاهل المريض وذويه.[5]

---

1 – سورة التوبة، آية 119.

2 – الموقع الإلكتروني، منتدى ابتهاج www.ebtihaj.com

3 – الموسوعة الطبية الفقهية، ص655، الطب النبوي والعلم الحديث، مرجع سابق، ص389.

4 – سورة النحل، آية 90.

5 – الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص59-63، وموقع ابتهاج الإلكتروني www.ebtihaj.com

فالطبيب المسلم لا يفرق في المعاملة بين مرضاه، مهما كانت مستوياتهم الاجتماعية، حتى لو اختلفوا معه في الفكر والمعتقد، بل عليه أن يستخدم علمه وعمله للدعوة إلى الله تعالى، دون استغلال لحال المريض وحاجته.

على الطبيب المسلم أن لا ينسى ولو للحظة واحدة أنه يتقرب إلى الله . سبحانه وتعالى _ بعلمه، وعمله، وأنه مسلمٌ قبل أن يكون طبيباً يوجب عليه الإسلام أن يكون متقناً لعمله، حيياً، عفيفاً، رحيماً، رفيقاً، غاضاً لبصره، بعيداً عن الرذائل والمعاصي، مستشعراً لرقابة الله تعالى له، موقناً أن نجاحه توفيقٌ من الله تعالى.

المبحث الثاني: واجبات الطبيب
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: واجبات الطبيب تجاه المريض.
المطلب الثاني: واجبات الطبيب تجاه زملائه.
المطلب الثالث: واجبات الطبيب تجاه المجتمع.

واجبات الطبيب متعددة ولا تقتصر على المعالجة، بل تتعدى ذلك فهو عنصر فاعل في محيطه الذي يعمل فيه، وفي مجتمعه الذي يعيش فيه.

المطلب الأول: واجبات الطبيب تجاه المريض.

من أجل المريض كان الطبيب وليس العكس، فالشفاء غاية، والطب وسيلة، والمريض مخدوم والطب خادم، وجاءت هذه الأهمية والمكانة للمريض بوصفه مريضاً ما دام كذلك، والأصل أن تكون العلاقة بين الطبيب والمريض قائمة على الثقة، وأن يكون الهدف منها تحسين حالة المريض بالسعي إلى شفائه، أو تخفيف آلامه.

من أهم واجبات الطبيب تجاه المريض ما يلي:

الفرع الأول: احترام المريض

يجب على الطبيب أن يعامل مريضه باحترام، وأن يتجنب التعالي عليه، أو النظر إليه باستهزاء وسخرية مهما كان مستوى المريض العلمي أو الاجتماعي، وأياً كان انتماؤه الديني أو العرقي، أوالسياسي، وعلى الطبيب أن يصغي إلى المريض ويستمع منه لا سيما في الأمور التي تتعلق به شخصياً، ومن قواعد احترام الطبيب لمريضه ما يلي:

1- حسن الاستماع لشكوى المريض، وفهم معاناته، وأن يتأنى بعد سؤاله له، ويعيد عليه السؤال، لأن المريض ربما تعذر عليه الإخبار عن حاله لجهله، أو لانشغاله بألمه، حتى لو كان الطبيب عارفاً بالمرض أكثر من المريض.[1]

وذلك بخلاف ما يفعله أكثر الأطباء فإنهم لا يمهلون المريض حتى يفرغ من كلامه، بل عندما يشرع المريض في ذكر حاله يجيب الطبيب، ويصف له العلاج، والمريض لم يفرغ بعد من وصف حاله، ويزعم بعض الأطباء أن هذا من قوة المعرفة، وكثرة الدراية بالصناعة، وهذا من العجلة المنهي عنها، وهي في حق الطبيب آكد لأن الخطأ في صناعته خطير.[2]

2- الرفق بالمريض عند الفحص، واستخدام المهارات اللازمة لطمأنته، وتخفيف مصابه، والتهوين عليه، والصبر على تصرفاته، فربما تصدر عن المريض أو ذويه تصرفات، أو عبارات، أو أسئلة يعتبرها الطبيب تافهة، أو مسيئة، فعلى الطبيب أن ينسجم مع مريضه يشعر بشعوره، ويفكر معه لأجله، لأن ذلك يساعد على تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب له.[3]

3- على الطبيب أن يحترم خصوصية المريض، فلا يَطّلِع على عورته إلا بالقدر الذي تقتضيه عملية الفحص، والتشخيص، والعلاج، وذلك بعد الاستئذان منه، وفي حضور شخص ثالث، ويجب أن يكون الشخص الثالث محرماً إذا كان المريض يختلف جنسه عن جنس الطبيب، ولا يجلس مع الطبيب أثناء المعالجة غيره ممن يُظن به أن المريض لا يرغب أن يطلع على حاله، خاصة إذا كان المريض يعاني من أمراض لا يريد أن يطلع عليها أحد، إلا إذا كان مع الطبيب من هو مباشر للمريض عالم بحاله، والمريض لا يستحي أن يذكر ما به بحضوره فلا بأس إذن.[4]

الفرع الثاني: الرعاية الشاملة للمريض

---

[1] - الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، www.umn.edu.

2 - المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، القاهرة، بدون الطبعة، وسنة النشر.، ج4، ص135. أنصار بور سعيد www.ansarportsaid.net ، الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، www.umn.edu.

3- الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، مرجع سابق، ص153-155.

4 - المدخل، ، مرجع سابق، ص135. أنصار بور سعيد www.ansarportsaid.net ، الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، www.umn.edu.

اهتمام الطبيب بالمريض، والدقة في تشخيصه، وعدم إغفال أي جانب من جوانب المرض، تزيد من ثقة المريض بطبيبه مما يساعد على امتثال المريض لتوجيهات الطبيب، ومن أهم مبادئ الرعاية الشاملة للمريض ما يلي:

1- تخفيف الطبيب آلام المريض بكل ما يستطيع من وسائل علاجية ونفسية ومادية، وإشعار المريض بالحرص على العناية به ورعايته، لأن ذلك يساعد على استجابة جسم المريض للعلاج، وتقبل إرشادات الطبيب وتوجيهاته.

2- تدوين الطبيب للحالة الصحية للمريض، وسيرته المرضية والشخصية، والعائلية الخاصة به وذلك قبل الشروع في التشخيص والعلاج، لأن ذلك يساعد الطبيب على دراسة تاريخ المرض خاصة في ظل انتشار الأمراض الوراثية التي تنتقل من جيل لآخر.

3- التزام الطبيب الدقة في الفحص والتشخيص، وأن لا يغفل أهمية الفحوصات المخبرية، وغيرها من وسائل الكشف عن الأمراض، لأن التشخيص السليم يعد نصف العلاج.

4- وصف الطبيب للعلاج، وكتابته بوضوح مع تحديد مقاديره، ومواعيده، وطريقة استخدامه، وضرورة تنبيه المريض أو ذويه إلى ضرورة التقيد بالتعليمات، والتحذير من الآثار الجانبية التي ترافق بعض الأدوية، خاصة للجهال من المرضى.

5- رصد الطبيب للمضاعفات الناجمة عن العلاج، والإسراع إلى علاجها متى أمكن ذلك.

6- الاستمرار في تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض مستعصية، أو مميتة، لعدم التوصل لعلاج ناجع لها كبعض السراطانات، والإيدز وغيرها، مع مواساة المرضى، وفتح باب الأمل أمامهم حتى اللحظات الأخيرة من حياتهم.

7- تعهد المريض ومتابعته وعيادته على أن ذلك عبادة لا مجرد عمل مهني، إذ أن عيادة المريض دون معالجة عبادة، فكيف إذا أضيف لها المعالجة، لقوله عليه السلام: "من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة، قيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة، قال: جناها".[1]

8- أن يُشهي الطبيبُ المريضَ في الأغذية ثم ينظر بعد ذلك، إن كان فيه منفعة له حثّه عليه، وشجعه على تناوله، وإن كان ما أكله ليس فيه ضرر ولا نفع فالأولى مسامحته فربما اشتهت نفس المريض شيئا، وكان سبباً لراحته، وإن كان ما أكله المريض ضاراً له منعه من بلطف، مع الوعد بالسماح له بتناوله عن قريب تطيباً لنفسه.[2]

---

1 – رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم: 4660، واجبات الطبيب المسلم وحقوقه، محمد الأحمدي، إسلام ست www.islamset.com.

2 – المدخل ، العبدري، ص136.

الفرع الثالث: احترام استقلالية المريض

أعطت الشريعة الإسلامية للمريض الحرية في اختيار من يشاء من الأطباء لمعالجته، فقد ذكر الإمام مالك في موطئه أنّ رجلاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جُرح فاحتقن الدم، فدعى الرجلُ رجلين من بني أنمار فنظرا إليه، فزعما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: أيكما أطب؟، فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؛[1]، وهذا يدل على مشروعية حرية اختيار المريض للأحذق والأكثر مهارة من الأطباء، لذلك على الطبيب احترام استقلالية المريض، ويظهر ذلك من خلال:[2]

1- لا يجوز للطبيب معالجة المريض دون رضاه، فيما عدا الحالات التالية:

أ- الحالات التي تتطلب تدخلاً طبياً طارئاً، ويتعذر فيها الحصول على الموافقة من المريض لأي سبب من الأسباب، كالمصابين في حوادث السير والحروب والكوارث.

ب-إذا كان المريض مصاباً بمرضٍ معدٍ، أو يهدد السلامة العامة، وقد يضر بغيره إذا ترك بدون علاج

2- أن لا يرغم الطبيبُ المريضَ على علاجٍ معين دون موافقته، وعليه أن يقدم له البدائل التي يقبلها المريض إن وجدت.

3- أن يطلع الطبيبُ المريضَ على التطورات المرضية المترتبة على رفضه للعلاج بصدقٍ ودون مبالغة.

4- أن لا يرغم الطبيبُ المريضَ على تسجيل أي إقرار، أو التوقيع على بيانات في الملف الطبي دون رضاه.

---

1 - الموطأ، مالك بن أنس، رقم 1482، المصنف، ابن أبي شيبة، ج5، ص31، حديث رقم 23420، والحديث مرسل من مراسيل زيد بن أسلم.

2 - أخلاقيات الطبيب المسلم، www.alltalaba.com، www.amrkhaled.net ، الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، www.umn.edu.

الفرع الرابع: تبصير المريض بطبيعة مرضه

يجب على الطبيب تعريف المريض بحالته المرضية، وكيفية المحافظة على صحته، ووقاية نفسه من الأمراض، مع تحري الذوق والدقة في ذلك، ويكون ذلك بالحديث مع المريض مباشرة إذا كان مدركاً، أو لوليه ومن يحيط به، ويقوم على رعايته.[1]

ذلك مع مراعاة الحالة النفسية للمريض وذويه، ومع عدم إغفال الطبيب للآيات والأحاديث الداعية للصبر عند الابتلاء، وضرورة توجه المريض وأهله إلى الله تعالى بالدعاء طلباً للرحمة والشفاء.

الفرع الخامس: حماية مصلحة المريض

المريض أمانة في يد الطبيب، لذا عليه أن يكون حريصاً على مصلحته، وكلما شعر المريض بحرص الطبيب عليه ساعده ذلك في الاستجابة لوصايا الطبيب وإرشاداته، ومن مظاهر حماية الطبيب لمصلحة المريض[2]:

1- أن يتأكد الطبيب من جدوى البرنامج العلاجي المقدم للمريض قبل تنفيذه، أو تطبيقه، وذلك من خلال الاطلاع على الأبحاث، والدراسات الخاصة بالبرنامج للتعرف على مدى نجاعته، وفاعليته، وأن لا يجعل من المريض حقلاً للتجارب. فإذا كان الطبيب لا يعرف المرض، أو عرفه ولم يكن عالماً بالعلاج، فعليه أن لا يصف دواءً للمريض لأن ذلك إضاعة للمال، وأن لا يتحرج من ذلك خشية أن لا يقال عنه إنه جاهل بأصول الطب.

2- الامتناع عن استخدام طرق تشخيصية، أو علاجية غير معتمدة، أو غير متعارف عليها، أو غير معترف بها علمياً، كاستخدام السحر، أو الشعوذة، وغيرها، لأن ذلك يوقعه تحت طائلة المسؤولية.

3- إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها الحالة المرضية، والاقتصار على طلب الدواء اللازم، أو إجراء العمليات الجراحية التي تتطلبها حالة المريض المرضية، والقيام بإجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية

---

1 – قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الأردنية، نقابة الأطباء الأردنية، م3، عمان، الأردن، مطابع الدستور التجارية، 2006، ص178-195.

2 – ، الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، www.umn.edu،

اللازمة للتأكد من الحاجة للتدخل الجراحي، مع مراعاة حالة المريض الصحية لإجراء مثل هذه العمليات.

4- أن لا يتردد الطبيب في إحالة المريض إلى طبيب مختص بنوع مرضه، أو إلى طبيب لديه وسائل أكثر فاعلية إذا استدعت حالة المريض ذلك دون تباطؤ، مزوداً الطبيب الجديد بتقريرٍ وافٍ عن حالة المريض.

الفرع السادس: على الطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال، دون نقص، حتى لا يكون النقص فيها سبباً في الإضرار بالمريض، ولكل تخصصٍ آلاته، ومعداته الخاصة به.[1]

1 - المدخل ، العبدري، ص136-139.

المطلب الثاني: واجبات الطبيب تجاه زملائه

الطبيب تربطه علاقة مع زملائه في المهنة، والأصل أن تكون هذه العلاقة مبنية على أساسٍ من التعاون، والثقة المتبادلة، لأن الأطباء – على اختلاف تخصصاتهم – متكافلون فيما بينهم على رعاية المريض، ومقتضى ذلك أن يدرك الطبيب أن هناك واجبات ينبغي مراعاتها أثناء تفاعله مع زملائه، نذكر بعضاً منها:

1- حسن التصرف مع زملائه، ومعاملتهم على أساس الأخوة والمحبة، والاحترام، والثقة المتبادلة.

2- تجنب النقد المباشر لزميله أمام المريض مهما كانت المسوغات؛ لأن ذلك من شأنه أن يضر بالمريض قبل الطبيب، خاصةً إذا كان سبب النقد حسداً، بهدف صرف الناس عن زميله.

3- مراعاة الضوابط الشرعية عند التعامل مع زملائه المختلفين عنه في الجنس، فيتجنب الخلوة بالطبيبات.

4- الامتناع عن الخوض في أعراض زملائه، والبعد عن تتبع عوراتهم، أو الانتقاص من مكانتهم العلمية.

5- بذل الوسع في تعليم الأطباء الذين يعملون معه، أو من هم تحت التدريب، والحرص على إفادتهم بما يملك من خبرات، ومعلومات، ومهارات، وإعطائهم الفرصة للتعلم وتطوير مهاراتهم، ويعتبر ذلك من باب نشر العلم النافع بين الناس.

6- طلب المساعدة من زملائه الأكفاء فيما يعترضه من مشكلات أثناء أداء واجبه، وتقديم الاستشارة اللازمة والمعونة الضرورية لمن يطلبها من زملائه، مع الحذر من أي تصرف قد يفهم المريض منه انتقاص زميله المعالج.

7- عدم الإقدام على تقديم استشارة لمريض، أو لذويه دون علم زميله المعالج، وعدم استغلال ذلك لمصلحته الشخصية.

8- إذا كان الطبيب في موقع يحتم عليه تقويم زملائه في المهنة كأن يكون رئيس قسم، أو إداري في مستشفى، عليه أن يتوخى الدقة، والأمانة في تقويمه، فلا يبخس أحداً حقه، وأن يجتهد في أن لا تؤثر العلاقة المهنية، أو الشخصية على نتيجة التقويم سلباً، أو إيجاباً.

9- البعد عن مزاحمة زملائه بطرق غير شريفة، كالعمل على اجتذاب المرضى الذين يعالجهم زميله، أو العاملون معه، أو صرفهم عنه بطرق مباشرة أو غير مباشرة،

وعلى الطبيب تسوية الخلافات التي قد تنشأ بينه وبين زميلٍ آخر بالطرق الودية بعيداً عن العنف والتصرفات غير النزيهة.

10- احترام زملاء المهنة من غير الأطباء، كالممرضين، والفنيين، وغيرهم، وأن يقدر لهم دورهم في علاج المرضى والعناية بهم، وأن يبدي ملاحظاته لهم بطريقة لائقة متجنباً نقدهم أمام المرضى، وأن تكون العلاقة بينهم مبنية على التعاون بما يخدم مصلحة المرضى.[1]

[1] - الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، www.umn.edu، أخلاقيات المهنة، خالد بن علي الوزان، واجبات الطبيب نحو زملاء المهنة www.syrma.org ، الأخلاقيات الطبية، عمر حسن قاصولي www.islamonline.net، نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة، نقابة أطباء سوريا www.hmc.org.qa ،

المطلب الثالث: واجبات الطبيب تجاه المجتمع

الطبيب يعدُّ فرداً من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، وللمجتمع فضل عليه، لذا يتوجب على الطبيب أن يكون عنصراً فعالاً في مجتمعه يؤثر فيه، ويهتم بأموره، ويوظف طاقاته، وإمكانياته لخدمة المجتمع في المجال الصحي، وأن يكون عمله ابتغاء مرضاة الله عز وجل، وأن لا ينخرط في ممارسات، أو سلوكيات غير أخلاقية تضر بالمجتمع.

يمكن إجمال واجبات الطبيب نحو المجتمع بما يلي[1]:

1- مساعدة المجتمع في تعزيز الصحة، والوقاية من الأمراض، وحماية البيئة الطبيعية، والاجتماعية والقيام بدوره في التوعية والتثقيف الصحي.

2- تسخير مهاراته وخبراته لتحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع، والحرص على المحافظة على الموارد الصحية والبشرية منها والمادية، واستخدامها بالطرق المثلى.

3- المساهمة في رسم السياسة الصحية للمجتمع بإيجابية وفاعلية والمشاركة في حل المشكلات الصحية.

4- اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للحد من الأمراض السارية، والمعدية التي من شأنها أن تفتك بالمجتمع.

---

1 – الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، www.umn.edu، الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة، www.islamset.com.

المبحث الثالث: التطور التاريخي لضوابط العمل الطبي

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ضوابط العمل الطبي عند الأمم السابقة

المطلب الثاني: ضوابط العمل الطبي في ظل الحضارة الإسلامية

المطلب الثالث: ضوابط العمل الطبي في العصر الحديث

اهتمت الأمم والحضارات بوضع ضوابط للعمل الطبي، تحدد من خلالها واجبات الطبيب وحقوقه، وذلك بما يكفل تقديم رعاية طبية مناسبة للمريض، وبما يكفل استمرارية التقدم والتطور لمهنة الطب.

المطلب الأول: ضوابط العمل الطبي عند الأمم السابقة

اهتمت الأمم السابقة بالعمل الطبي، لذا وضعت ضوابط، وتشريعات، وقوانين تنظم العمل الطبي وتراقب عمل الأطباء وتفرض عليهم العقوبات المختلفة، وذلك لضمان وحماية حقوق المريض من جهة، ومن جهة أخرى لضبط ممارسات الأطباء بما يضمن استمرارية تطوير أدائهم، وإتقانهم، حتى لا يصبح تهاون الأطباء سبباً في إزهاق أرواح الناس، وتعطيل أعضائهم، وإن كانت هذه التشريعات تتراوح بين الإفراط والتفريط، وبيان ذلك.[1]

الفرع الأول: ضوابط العمل الطبي عند البابليين والأشوريين

من أقدم التشريعات التي اهتمت بالعمل الطبي ما يعرف بقانون حمورابي البابلي الذي حكم العراق في القرن السابع عشر قبل الميلاد، وقد ضم هذا القانون إحدى عشر فقرة تتعلق بالأطباء، والبياطرة، وبالعقوبات التي تفرض عليهم في حال وقوعهم في الخطأ، كما عامل البابليون أطباءهم معاملة أصحاب الحرف الأخرى.[2]

---

1 _ المنظمة العالمية للطب الإسلامي، www.islamicmedicine.org.

2 – المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، يوسف جمعة الحداد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص8، أدب الطبيب في التراث الطبي العربي الإسلامي، عبد الناصر كعدان، محمد ناظم مهروسة المنظمة العالمية للطب الإسلامي، www.islamicmedicine.org

وقد سيطرت قاعدة القصاص سيطرة واضحة على ذلك القانون، وقد عالج قانون حمورابي الأعمال التي يقوم بها الجراحون فقط لأن الأمراض الباطنية كان علاجها من قبل الكهنة ومن أهم بنود قانون حمورابي المتعلقة بالأطباء الجراحين وما يترتب عليهم ما يلي: [1]

1- فقد جاء في البند / 218/: (إذا عالج الطبيب جرحاً بالغا أصيب به رجل بمبضع معدني وسبب موته، وإذا شق ورماً بمبضع جراحي معدني وعطلّ عين الرجل، تقطع يده).

2- جاء في البند / 219/: (إذا عالج الطبيب عبداً لرجلٍ من عامة الشعب بمبضع جراحي وسبب موته من الجرح، عليه أن يعطي سيده عبداً بدلاً عنه).

3- جاء في البند /220/: (إذا شق الطبيب الورم بمبضع معدني جراحي وعطلّ عين المريض، يدفع نصف قيمة العين فضة).

4- إذا عالج الطبيب رجلاً مصاباً بجرح خطير بواسطة مبضع معدني، وشفي الرجل، أو إذا شق الطبيب ورماً في عين مريض وشفاه، فإنه يتقاضى عشرة شواقل[2] من الفضة.

5- يعاقب الطبيب بالحبس إذا تقاضى أجراً فوق ما هو مقرر له.

6- نصت ذلك القانون على تطبيق العقوبات على المشعوذين ومن بينها عقوبة الموت.

.

كان لتشريعات البابليين المتشددة في معاملة أطبائهم دور في إحجام الطبيب عن إبداء رأيه، أو محاولة تقديم علاج لمريض خشية أن يتعرض للعقوبة الصارمة إذا أخطأ، أو اخفق.[3]

أما الطبيب عند الأشوريين فكان إذا أخطأ في علاج مريض يلتمس العذر من الآلهة.[4]

الفرع الثاني: ضوابط العمل الطبي عند قدماء المصريين

في مصر الفرعونية ارتفعت مكانة الطبيب حتى بلغ أحدهم مرتبة الألوهية؛ فهذا الطبيب ايمحوتب الذي كان وزيرا للملك(زوسر)، مؤسس الأسرة الثالثة في مصر خلال القرن الثلاثين قبل

---

1 – أدب الطبيب في التراث الطبي العربي الإسلامي، عبد الناصر كعدان، محمد ناظم مهروسة المنظمة العالمية للطب الإسلامي، www.islamicmedicine.org

2 – الشاقل عملة كنعانية قديمة، وقد ورد أن سيدنا إبراهيم عليه السلام اشترى المغارة بأربعمائة شاقلٍ فضة، وقد عاش سيدنا إبراهيم في الفترة بين 2200 – 2000 قبل الميلاد، بينما حمورابي حكم العراق بين 1795 – 1750 قبل الميلاد، www.ar.wikipedia.org

3 – عبد الفتاح شوقي www.majles.qcat.net، www.clik4clinic.com

4 – المرجع السابق.

الميلاد؛ اشتهر كمهندس وطبيب وفلكي، ولمع في كل عمل قام به، مما دعا المصريين إلى اعتباره بطلاً وطبيباً منزَّهاً عن كل شائبة، ثم عبدوه كإلهٍ للطب.1

وقد وضع قدماء المصريين ضوابط لمهنة الطب، وسجلوا ذلك في كتبٍ اكتسبت من القدسية ما جعلهم يحملونها مكرمةً في أعيادهم ومناسباتهم.[2]

كانت الغاية من تلك التشريعات حماية المريض من الأطباء، لذا قاموا بوضع هذه التشريعات في السفر المقدس عندهم، وكان على الطبيب أن يسير بمقتضاها، وبذلك لا يتعرض حال موت المريض، أما إذا خالفها فإنه يعاقب بالإعدام، لأن واضع تلك التشريعات كان يرى أن قليلاً من الناس من يستطيع أن يصل إلى وسيلة علاجية أفضل من تلك التي وضعها أساطين الطب في تلك العصور.[3]

من تلك التشريعات أنه يسمح للطبيب بتغيير العلاج المقرر إذا لم يلاحظ تحسناً في حالة المريض خلال أربعة أيام من بدء تناوله للعلاج المقرر، أما إذا توفي المريض بسبب وصف علاج له مخالف لما هو مقرر في الكتاب المقدس فإن الطبيب يدفع رأسه ثمناً لجرأته على نصيحة مواطنٍ في سبيل أمل خاطئ.[4]

الفرع الثالث: ضوابط العمل الطبي عند قدماء اليهود

لم يكن يُسمح للطبيب عند اليهود القدماء أن يمارس مهنة الطب إلا بعد أخذ إذنٍ بذلك من مجلس القضاء المحلي، وقد أشار التلمود إلى أنه على الطبيب أن لا يخشى الإقدام على العلاج طالما أُعطي الإذن بممارسة مهنته، وأنه يقصد من ذلك الشفاء، ويمارس مهنة الطب على أصولها قدر الإمكان.[5]

ولم يطبق اليهود قانون العين بالعين، إنما كانوا يقدرون الضرر ويعوضون عنه مادياً.[6]

الفرع الرابع: ضوابط العمل الطبي عند الإغريق اليونانيين

---

1 – أدب الطبيب في التراث الطبي العربي الإسلامي، عبد الناصر كعدان، محمد ناظم مهروسة المنظمة العالمية للطب الإسلامي، www.islamicmedicine.org

2 – عبد الفتاح شوقي www.majles.qcat.net ، www.clik4clinic.com.

3 – المصدر السابق.

4 – المصدر السابق.

5 – المصدر السابق.

6 – أدب الطبيب في التراث الطبي العربي الإسلامي، عبد الناصر كعدان، محمد ناظم مهروسة المنظمة العالمية للطب الإسلامي، www.islamicmedicine.org

وضع الإغريق قوانين وأنظمة لمعاقبة من يسيء إلى شرف المهنة من الأطباء، أو يستغلها بجشع، ومن هذه التشريعات ما يلي:

1- كان الأطباء اليونانيون يعتمدون واحداً منهم معروفاً بالمروءة، والتجربة لمراقبة أعمال الأطباء، والنظر في شكاوى الناس منهم.

2- كان الطبيب عند الإغريق لا يتحمل المسؤولية إذا مات المريض رغماً عنه، ولكن إذا مات المريض بتقصير من الطبيب كان يتحمل المسؤولية، فكان الطبيب يُقتل إذا تسبب الدواء الذي أعطاه للمريض في موته، وكان يعاقب كل من يساعد على عملية الإجهاض بعقوبات شديدة.[1] فقد ورد عن الاسكندر المقدوني أنه أعدم طبيباً كان يداوي صديقاً له لأنه قصر في مراقبته بعدما نصحه بالحمية عن بعض الأطعمة، لكن المريض أكل وشرب.

3- كان لا يسمح للعبيد بمزاولة هذه المهنة، بل كانت مقتصرة على الأحرار دون غيرهم مما جعلهم يقدسون أطباءهم ويرفعوهم إلى مرتبة الآلهة، إلى أن جاء أبوقراط وجعل تعلم الطب وممارسته مباحة لكل من كانت لديه القابلية لذلك، فوضع ما يعرف بـ "قَسَم أبوقراط" المتعلق باحترام المهنة، والمحافظة على أسرارها.[2]

4- كانت العقوبات المقررة تتباين بتباين الوضع الاجتماعي لكلٍ من الطبيب والمريض، فإذا كان المريض من طبقة العبيد، والطبيب من الأحرار، ومات المريض بسبب المعالجة كان الطبيب يدفع قيمته لمالكه، أما إذا كان الطبيب والمريض من طبقة الأحرار ومات المريض فإن الطبيب ينفى من البلاد، وإذا كان الطبيب من طبقة وضيعة ومات المريض بسبب معالجته فإنه يعاقب بالإعدام.[3]

---

1 – المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص8

2 – المرجع سابق، ص8

3 – ، المرجع سابق، ص8

الفرع الخامس: ضوابط العمل الطبي عند الرومان

اعتبر الرومان الإنسان مسؤولاً عن تصرفاته إذا أضرت بالآخرين، خاصة إذا ثبتت فيها العمدية والقصد، كما ويعتبر قانون أكويليا الصادر عام 287 ق.م وهو القانون الخاص بجرائم الإضرار بمال الغير أساساً لذلك، فكان يحكم على مرتكب الضرر بالتعويض مع الغرامة أو بدونها حسب الظروف، وأما ما يتعلق بالعمل الطبي في هذا القانون فيبرز فيما يلي:[1]

1- يعتبر الطبيب مسؤولاً عن جهله، وعدم مهارته، كما لو أعطى مريضاً دواءً ومات المريض بسببه.

2- كانت العقوبة تتفاوت وفقاً للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها كلٌ من الطبيب والمريض كما كانت عند اليونانيين.

3- نص القانون على ضرورة المحافظة على جميع أسرار المرضى، واعتبار إفشائها جريمة يُعاقَب عليها.

وفي أواخر الإمبراطورية الرومانية تمتع الطبيب بنوع من الحصانة خاصة إذا نفي عنه الجهل، وأخذ بأسباب الشفاء اللازمة[2].

المطلب الثاني: ضوابط العمل الطبي في ظل الحضارة الإسلامية

اهتمت الحضارة الإسلامية بالعمل الطبي أيما اهتمام، وبرع في هذه المهنة العديد من الأطباء، كما استفاد الأطباء المسلمون من خبرات الأطباء في الحضارات السابقة، كما كان لحركة الترجمة في العصر العباسي أثر كبير في اطلاع الأطباء المسلمين على إنجازات الأمم السابقة في هذا المضمار، إلا أنه كانت لهم إسهامات، وإبداعات سجلها التاريخ، ويكفي هنا التذكير بالرازي، وابن سينا وغيرهما من الأطباء المسلمين.

ولما ازداد عدد الأطباء، والصيادلة، والممارسين لصناعة الطب في ظل الحضارة الإسلامية خصوصاً في العصر العباسي كان من الضروري إنشاء نظام يتولى مراقبة أداء الأطباء هذه المهنة، خاصةً بعد انتشار المتعلم الماهر، والدجال الجاهل من الأطباء.[1]

---

1 – المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص8، عبد الفتاح شوقي www.majles.qcat.net ،www.clik4clinic.com، www.islamset.com

2 – عبد الفتاح شوقي www.majles.qcat.net ،www.clik4clinic.com، www.islamset.com

كان لنظام الحسبة دور كبير في مراقبة التزام الأطباء بآداب وضوابط مهنة الطب، ويمكن رصد تطور هذه الضوابط في ظل الحضارة الإسلامية فيما يلي:

1- كان الطبيب قبل ممارسة مهنة الطب يُجرى له اختبار، وقد أوكل الخليفة العباسي المقتدر لطبيبه سنان بن ثابت بن قرة امتحان الأطباء قبل السماح لهم بممارسة المهنة، ومن لم يكن كذلك لا يعط إجازة بالممارسة، ويؤمر بالاشتغال عند الأطباء المرموقين، ومداومة التعلم حتى يتقن هذه الصناعة.[2]

2- كان المحتسب يأخذ على الأطباء عهد أبقراط بعدما تم تعديله وحذف ما فيه من الشرك والوثنية، ويحلفهم أن لا يعطوا أحداً دواءً مضراً، ولا يصفوا له سماً، ولا يصفوا سماً عند أحد من العامة، ولا يصفوا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الذي يقطع النسل، وأن يغضوا الأبصار عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفشوا الأسرار، ولا يهتكوا الأستار، ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه.[3]

3- كان لكل مريض سجل يحتفظ به أهل المريض، يكتب فيه الطبيب كل ما يذكره المريض من أعراض، كما يدون فيه النبض، وأوصاف البول، وما يوصف له من العلاجات، ويضع على السجل شهادة من وُجد مع المريض، ويرتب له برنامجاً علاجياً حسب حاله، ويستمر الطبيب في ذلك بعدما يسلم نسخة من ذلك السجل لذوي المريض، وهكذا كل يوم إلى أن يشفى المريض، أو يموت، فإذا مات ذهب ذووه إلى الحكيم الأكبر المشهور، وعرضوا عليه النسخ (السجلات) التي كتبها الطبيب، فإذا رآها على مقتضي أصول المهنة ليس فيها تفريط، أو تقصير أعلمهم بذلك، وإذا رأى فيها خلاف ذلك قال لهم: خذوا دية صاحبكم من الطبيب فإنه قتله بسوء صناعته وتفريطه، وذلك حتى لا يتعاطى الطبَ من ليس من أهله، ولا يتهاون الطبيب في شيء منه[4].

---

1 – عبد الفتاح شوقي www.majles.qcat.net، www.clik4clinic.com، www.islamset.com

2- أدب الطبيب في التراث الطبي العربي الإسلامي، عبد الناصر كعدان، محمد ناظم مهروسة المنظمة العالمية للطب الإسلامي، www.islamicmedicine.org، عبد الفتاح شوقي www.majles.qcat.net، www.clik4clinic.com

3 – معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي، ص168-169، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص100.

4 – معالم القربة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص168، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص98-99.

4- كان المحتسب يراقب امتلاك الطبيب لجميع آلات الطب على الكمال، وقد عدد الشيزري، وابن الأخوة القرشي بعضاً من هذه الأدوات التي كانت تستخدم في زمانهما في صناعة الطب، وبيَّنا لزوم توافرها عند الطبيب، كل حسب تخصصه.[1]

5- الكحّالون كان يمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن اسحق بما تضمن من مقالات عشر في العين، فكان لا يؤذن للكحّال بممارسة صناعته حتى يكون عارفاً بتشريح طبقات العين السبعة، وعدد رطوباتها الثلاثة، وأمراضها، وعوارض تلك الأمراض، وكذلك كان يشترط فيه أن يكون عالماً بتركيب الأكحال، والعقاقير المستخدمة في علاج العيون، وكان لا بد للكحّال أن يمتلك ما يلزم من أدوات وآلات.[2]

وكان المحتسب يحلِّف الكحَّالين الذين كانوا يجلسون في الطرقات بأن لا يغشوا في أكحالهم، وعقاقيرهم خاصة بعد انتشار الغش في هذه الصناعة، إذ كان من الصعب منعهم من الجلوس لمعالجة أعين الناس.[3]

6- المجبّرون كان المحتسب يمتحنهم في المقالة السادسة من مذكرات بولص والمختصة بعدد عظام الآدمي، وصورها، وأشكالها، ومواضعها، حتى إذا انكسر منها شيء، أو انخلع استطاع المجبر رده إلى موضعه على هيئته التي كان عليها.[4]

7- كان المحتسب يمتحن الجراحين في السبع المقالات الأولى من كتاب جالينوس المعروف بـ (قاطاجانس) في الجراحات والمراهم، وكذلك يمتحنهم في كتاب الزهراوي في الجراحة، وهي المقالة الثلاثون من كتابه (التصريف لمن عجز عن التأليف)، والخاصة بالتشريح، وأعضاء الإنسان، وما فيه من العضل، والعروق، والشرايين، والأعصاب حتى يتجنبها الجراح أثناء قيامه بعمله، لئلا يؤدي ذلك إلى مضاعفات غير محمودة.[5]

8- كان للمحتسب[6] دور كبير في مراقبة الفصادين، والحجامين، وكان يشترط عليهم المعرفة المعرفة بأصول الفصادة[1]، والحجامة[2]، كما كان يشترط الأمانة والعلم بتشريح الأعضاء،

---

1 - المصادر السابقة.

2 - المصادر السابقة.

3 - المصادر السابقة.

4 - المصادر السابقة.

5 - معالم القربة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص169-170، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص101-102.

6 - المحتسب: مَنْ نصَّبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم ومراقبة الأسعار ورعاية الآداب العامة في الأسواق. معالم القربة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص7.

الأعضاء، والعروق والعضل، والشرايين، حتى لا يقطع عرقاً، أو شرياناً، غير مقصود فيهلك العضو، وكان المحتسب يأخذ عليهم العهد والميثاق أن لا يقدموا على الفصد في عشر حالات[3] إلا بعد مشاورة الأطباء.[4]

9- كما كان للمحتسب دور كبير في مراقبة البيطريين (معالجي الحيوانات)، وكان يشترط في البيطار الخبرة، والحذق لأن معالجة الدواب أصعب من معالجة الآدميين لأنه ليس لها نطق تعبَّر به عن المرض والألم، وإنما يستدل على عللها بالحبس، والمراقبة، وكان ينبغي في البيطار أن يكون خبيراً بعلل الدواب وعيوبها، كي يرجع إليه الناس إذا اختلفوا في عيب الدابة، وعلى المحتسب أن يمتحن البيطار في ذلك حتى لا يعرَّض دواب الناس للخطر بجهله.[5]

10- أما الصيادلة (الشرابيون) فكان المحتسب يراقب عملهم، ويشترط فيهم الخبرة، والعلم والتجربة، وأن لا يركبوا الأدوية والعقاقير إلا وفق مذكرات ومقالات المشاهير من أهل الفن مثل مقالات سابور، والملْكي، والقانون لابن سينا، وغيرهم مما كان يوثق بعلمه في هذا المجال.

وكان المحتسب يختبر ما يركِّب هؤلاء لمعرفة المغشوش منها بوسائل معروفة لكشف الغش في كل شراب مُعَد، أو عقار جاهز، وكان يراقب هذه الأدوية والعقاقير كل شهر للتأكد من سلامتها وبقائها على صلاحيتها، وعد فسادها.[6]

ومناقشة الشيزري وابن الأخوة القرشي لمختلف أنواع المهن الطبية، وما يجب على المحتسب فيها، وما يلزم ممتهنها من شروط، يظهر ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية من رقي وتطور في المجال الطبي، ومدى اهتمام علماء المسلمين، وأطبائهم بهذه المهنة وحرصهم على تطورها، مع مراعاة الجانب الأخلاقي والقانوني في كل ذلك.

---

1 – قطع عروق المريض لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب الممالك)، أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف، ج4، ص771.

2 – الحجامة: إخراج الدم من الجسد بواسطة المص بعد الشرط بالمحجم. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج17، ص14.

3 – فصَّل هذه الحالات أبن الأخوة القرشي في كتابه (معالم القربة) ص168، يرجع إليه.

4 – معالم القربة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص169–170، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص101–102.

5 – نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص82–84.

6- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص57–58.

المطلب الثالث: ضوابط العمل الطبي في العصر الحديث

مرت قوانين مزاولة مهنة الطب في العصر الحديث بمراحل كثيرة، ووضعت شروط وضوابط لممارستها، وكان لنقابات الأطباء[1] دور كبير في مراقبة أعمال الأطباء ووضع الشروط والقيود على ممارسة هذه المهنة، كما أن القوانين الجنائية في الدول الحديثة لم تغفل الجانب الطبي فأشارت إلى ذلك من خلال موادها.

من أهم الشروط والضوابط لممارسة الطب في العصر الحديث ما يلي:[2]

1- لا يمارس الطب إلا من كان خريجاً من الكليات الطبية.

2- يكون الطبيب مخطئاً، ومسؤولاً إذا أجرى عملية، ثم أهمل العناية بالمريض بعدها.

3- لا يجوز أن ينسب إلى الأطباء موت مرضاهم، ولكن يجب أن يُسألوا عن الأضرار التي يحدثونها نتيجة جهلهم.

4- يمكن للطبيب أن يعتذر عن تقديم العلاج أول الأمر، ما لم يتوجب عليه ذلك كما في الحالات الطارئة، أما وقد قبل المعالجة وشرع فيها فقد وجب عليه إتمامها.

5- على الطبيب السير في حدود الاحتياطات التي تمليها عليه قواعد المهنة، فلا يُسأل عما يمكن أن يترتب من أضرار طالما لا يوجد سوء نية، ولا خطأ طبي.

---

1 – يمكن الرجوع إلى لوائح هذه النقابات مثل نقابة الأطباء الأردنية، ونقابة أطباء سوريا، وقانون الآداب الطبية اللبناني، وكذلك القوانين الجنائية المختلفة، وغيرها للإطلاع على مزيد من المعلومات.

2 – المسؤولية الطبية، محمود فتح الله www.clik4clinic.com

الفصل الثاني: المسؤولية الطبية للطبيب وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الطبية.
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للمسؤولية الطبية.
المبحث الثالث: موجبات المسؤولية الطبية.
المبحث الرابع: دعوى المسؤولية الطبية ووسائل إثباتها.
المبحث الخامس: آثار ثبوت المسؤولية الطبية.
المبحث السادس: شروط انتفاء المسؤولية عن الطبيب.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الطبية

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية لغةً

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية.

المطلب الرابع: مفهوم المسؤولية الطبية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية لغةً

المسؤولية من (سأل) بمعنى طلب، فهو سآّل، وسَؤول، وقوم سَأَلة وسُؤَّال بمعنى كثيري السؤال، وأصبت منه سؤلي، أي طلبتي، وتأتي بمعنى استعطى أي طلب العطاء، فقال تعالى ﴿ وَلَا يَسْـَٔلَكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴾[1] أي يطلبها ويستعطيها منكم2.

تأتي بمعنى استدعاء، سواء كان الاستدعاء استدعاءَ معرفة، أو ما يؤدي إلى معرفة، أو استدعاء مالٍ أو ما يؤدي إلى مال، والمسألة تعني الحاجة، والمسؤولية التبعة.3

يتضح أن معنى المسؤولية اللغوي هو: طلب معرفة، أو طلب مال، أو ما يؤدي إليهما، بحيث تترتب على المسؤول آثارٌ إيجابية، أو سلبية تبعاً لموقفه من الطلب، خاصة إذا جاء أمر الطلب ممن هو صاحب سلطة، كالحاكم والقاضي، عندها تكون الإجابة عن السؤال ملزمة، سواءً كان السؤال عن معرفة أو مال، أما إذا كان الطلب ممن هو دون المسؤول أصبح الطلب استجداءً، ولا يلزم المسؤول الإجابة، وتلبية المطلوب.

---

[1] – سورة محمد، آية 36.

[2] – لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط3، ج11، ص318.

3 – القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الفكر، بيروت، 1995م ، ج3، ص108، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، البراعم للإنتاج الثقافي، بيروت، بدون طبعة، ولا سنة نشر، ص119، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، موقع يعسوب الإلكتروني، ج1، ص162.

ويتضح هذا المعنى اللغوي من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

1- قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ﴾ "[1] والسائل في الآية قد يكون سائل حاجة من حوائج الدنيا، وهو ما عليه كثير من المفسرين، وقال أبو الدرداء، والحسن، وسفيان الثوري، وغيرهم: المراد بالسائل هنا السائل عن العلم والدين لا سائل المال.[2]

2- قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[3] ومسؤولاً تعني مطلوباً، أي مطلوب من الناس الوفاء بعهودهم، ومواثيقهم، وكذلك يعني أن صاحب العهد كان مسؤولاً عن التزامه بما عاهد الناس عليه من عهود ومواثيق، يؤاخذ بها ويتحمل تبعة التزامه أو عدمه يوم القيامة.[4]

3- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴾[5] أي احبسوهم حتى يُسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الحياة الدنيا، ونقل الضحاك عن ابن عباس قوله: احبسوهم إنهم محاسبون.[6]

---

1 – سورة الضحى، آية 10.

2 – تفسير النيسابوري، النيسابوري، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م ، 7، ص356، الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الفكر، بيروت، 1993م.، ج7، ص205 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، دار الفكر، بيروت، 1987م ، ج23، ص15، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون طبعة وسنة النشر ، ج4، ص39.

3 – سورة الإسراء، آية 34.

4 - تفسير النسفي، مرجع سابق، ج2، ص199، التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، ج15، ص97.

5 – سورة الصافات، آية 24.

6 – تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999، ج7، ص9.

ثانياً: السنة النبوية

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه " يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنَّكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني، وأعطيت كل واحدٍ مسألته ما نقص ذلك من ملكي شيئاً....."[1] والمسألة هنا تعني الحاجة المادية، وليس العلم والمعرفة لأن التمثيل بعدم نقصان ملك الله تعالى جاء بالبحر.

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته...."[2] وهذا يعني أن كل راعٍ محاسب عما يقترف في حق رعيته، ويتحمل تبعة أفعاله، إن أحسن لهم، وأقام فيهم العدل وفق شرع الله تعالى، كانت له المثوبة في الآخرة، وإن هو ظلم وجار، وحكم وفق هواه كان مصيره العذاب الشديد.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية اصطلاحاً

لم يعرف فقهاء المسلمين الأوائل مصطلح المسؤولية بمعناه القضائي المعاصر، وإنما وردت في مصنفاتهم ألفاظ ذات صلة بمعنى المسؤولية الاصطلاحي ومن هذه الألفاظ ما يلي:

أولاً: التعويض

التعويض في اللغة من عوّض، تعويضاً بمعنى أعطاه العوض، أي البدل، واستعاضه: سأله العوض، فعاوضه معاوضةً، أي أعطاء إياه.[3]

التعويض اصطلاحاً: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضررٍ بالغير.[4]

لا يكون التعويض إلا مقابل ضرر، لذا فهو واجب الأداء على اختلاف بين الفقهاء فيما يعوّض عنه، وما لا يعوّض عنه، والضرر المعوّض عنه يشمل الضرر الواقع على المال سواءً

---

1 – رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم 4674.

2 – رواه البخاري،باب ما جاء في العتق وفضله، حديث رقم 2506، ورواه مسلم ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم 4680.

3 – تاج العروس، الزبيدي، ج1، ص4680، مختار الصحاح، الرازي، ص193.

4 – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج13، ص35.

بتفويث منفعته، أو غصبه، أو إتلافه، وكذلك الضرر الواقع على النفس أو ما دونها وفيه الدية، وأرش[1] الجنايات فيما فيه دية مقدرة، وحكومة عدل[2] فيما ليس فيه دية مقدرة، وكذلك يكون التعويض بسبب التفريط في حفظ الأمانة والوديعة، وغير ذلك من موجبات التعويض.[3]

ثانياً: الضمان

الضمان في اللغة يطلق على عدة معان منها، الالتزام: فيقال ضمنت المال إذا التزمته، وضمّنته المال إذا ألزمته إياه، ويأتي بمعنى الكفالة، فالضامن هو الكفيل، ويأتي بمعنى التغريم، فيقال ضمّنته الشيء تضميناً إذا غرمته فألزمته.[4]

الضمان اصطلاحاً: الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب غيره من جهته.[5] والضرر يشمل الضرر المادي، والمعنوي وإن كان فقهاء المسلمين الأولين لم يتعرضوا للضرر المعنوي الذي يلحق بالإنسان كسبب من أسباب الضمان والتعويض، وقصروا أسباب الضمان على ما يلي:[6]

1- العقد كالبيع، والثمن المعيّن قبل القبض، والسلم والإجارة ونحوها.

2- اليد وهي نوعان:

أ- يد أمانة كالوديعة، والشركة، والمضاربة، والوكالة إذا وقع منها التعدي أو التقصير صارت يد ضمان، فيضمن إذا تلفت بنفسها كما لو لم يكن مؤتمناً.

ب- يد غير مؤتمنة كالغاصب، والمشتري فاسداً، والأجير على قول، فهي ضامنة سواء وقع التعدي منها، أو لم يقع.

3- الإتلاف في النفس، أو المال سواء كان الإتلاف في النفس أدى إلى إزهاقها بالقتل، أو إتلاف عضو من الأعضاء.

---

1 – الأرش هو دية الجراحات، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، ص12، طُلْبَةِ الطَّلَبَة، عمر بن أحمد أبو حفص النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ص166.

2 – حكومة عدل: الواجب الذي يقدره عدْلُ في جنايةٍ ليس فيها مقدار معين من المال. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب الممالك)، أبو العباس أحمد الصاوي، ج4، ص381، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية, ودار الفكر، بيروت، ج4، ص278.

3 – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج13، ص37.

4 – مختار الصحاح، الرازي، ص160.

5 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، 1994، ص85.

6 – المنثور في القواعد، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ج2، ص322-326.

ونقل عن إمام الحرمين الجويني في البرهان قوله: وضمان الأموال مبني على جبر الفائت، وضمان النفس مبني على شفاء الغليل.[1]

ونقل الزركشي عن أبي بكر الصيرفي في كتاب الدلائل والأعلام أن المضمونات نوعان أحدهما بالتعدي ومنه الجنايات والإتلاف، والثاني بالمراضاة كالبيوع، واعتبر الصيرفي أن الأول يستوي في إيجاب الضمان فيه العمد والخطأ، لأن النسيان يُسقط عن الإنسان ما يتعلق بنفسه، لا ما يتعلق بغيره، فلا يتحمل غيره نسيانه وخطأه، ولولا ذلك لادعى الناس النسيان وتساقطت الحقوق، إلا أن العامد يغرم البدل وعليه الإثم، والمخطئ يغرم البدل ولا إثم عليه.[2]

مفهوم المسؤولية

لا يوجد تعريف اصطلاحي متفق علية لمفهوم المسؤولية، خاصةً وأن الفقهاء لم يستخدموا هذا المصطلح في مصنفاتهم، ولكن بعد العرض السابق لمعنى المسؤولية اللغوي، والألفاظ ذات العلاقة التي كان يستخدمها الفقهاء يرى الباحث أن المعنى **الاصطلاحي لمفهوم المسؤولية هو: التزام شخص بضمان الضرر الواقع على غيره نتيجة تصرف قام به.**

شرح مفردات التعريف

فالالتزام: يفيد وجوب الأداء، لأن الضرر الواقع أوجب حقاً للغير.

شخص: قد يكون شخصاً عادياً (طبيباً)، أو شخصاً اعتبارياً كالمؤسسات، والمستشفيات وغيرها، ولا يشترط في الشخص الأهلية لأن فاقد الأهليه يتحمل نتيجة تصرفاته من ماله، فالصبي إذا أتلف يكون الضمان من ماله.

الضمان: التعويض المالي وغيره عن الضرر الحاصل.

الضرر الواقع: فلا ضمان عن الضرر المحتمل الوقوع وقد يكون ضرراً مادياً، أو معنوياً.

لتصرف قام به: يقصد به التصرف الموجب للضمان المذكورة في الصفحة السابقة.

---

1 – المنثور في القواعد، الزركشي، مرجع سابق، ج2، ص322–326.

2 – المنثور في القواعد، الزركشي، مرجع سابق، ج2، ص322–326

المطلب الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية

مفهوم المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية لفظ مركب، وقد سبق البحث في مفهوم المسؤولية لغة، واصطلاحاً، وتم تحديده.

الجناية لغةً: الذنب، والجرم، والتعدي على النفس أو المال.[1]

الجناية اصطلاحاً: لا تخرج الجناية في الاصطلاح الشرعي عن المفهوم الغوي، وإنما خصص في الاعتداء على النفس، أو ما دونها من الأطراف[2]،[3]ومن التعريفات الاصطلاحية للجناية ما يلي:

1- فعل محرم شرعاً حلَّ بالنفوس والأطراف، والأول يسمى قتلاً، والثاني قطعاً وجرحاً.[4]
2- كل فعلٍ عدوان على نفس، أو مال.[5]
3- التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو يوجب مالاً.[6]

بعد العرض السابق لمفهومي المسؤولية، والجناية أمكن تعريف المسؤولية الجنائية بما يلي:

التعريف الأول: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها، ونتائجها.[7]

---

1 – مختار الصحاح، الرازي، ص48، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ج1، ص70، لسان العرب، ابن منظور،ج4، ص135، تاج العروس، الزبيدي، ج1، ص2603.

2 – ويسمي الاعتداء على النفس قتلاً أو جرحاً، ويسمي الاعتداء على المال غصباً، أو نهباً، أو إتلافاً، أو سرقة، أو خيانة

3 – العناية شرح الهداية، البابرتي، ج10، ص205.

4 – العناية شرح الهداية، البابرتي، ج10، ص204، فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1970م ، ج10، ص204، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا منلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص89.

5 – المغني، ابن قدامة، ج8، ص208.

6 – دقائق أولي النهى، منصور بن يونس البهوتي، ج3، ص253، الإنصاف، المرداوي، ج9، ص434.

7 – التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار العروبة، القاهرة، ط2، 1959، ج1، ص392.

يلاحظ على تعريف عبد القادر عودة[1] ما يلي:

1- اعتبر التعريف أن ارتكاب الأفعال المحرمة يوجب العقوبة، مع أن هناك أقوالاً محرمة تترتب عليها عقوبة في الدنيا، كالكذب مثلاً إذا ترتب عليه إضرار بالغير، وكشهادة الزور كذلك.

2- جاء التعريف غير مانعٍ فيدخل بذلك كل اعتداء سواء كان على المال، أو النفس، أو العرض، أو العقل، مع أن عرْف الفقهاء على أن الجناية تكون بالاعتداء على النفس أو ما دونها.

التعريف الثاني: التبعة الشرعية التي يتحملها الإنسان نتيجة أفعاله المحرمة، والضارة بالمجتمع.[2]

يلاحظ أن التعريف جاء غير مانع فاعتبر المسؤولية الجنائية تتحقق عندما يكون اعتداء على المجتمع بالإخلال بالتشريعات التي تهدف إلى تنظيم شؤون المجتمع، ويترتب على الإخلال بهذه القواعد جزاء جنائي محدد بنصوص الشرع أو القانون، وهو أيضاً لم يحصرها في الاعتداء على النفس، أو ما دونها.

التعريف المختار: التبعة التي يتحملها الإنسان المدرك المختار نتيجة إضراره بالنفس، أو ما دونها.

فقد جاء التعريف جامعاً مانعاً وبيان ذلك:

1- لفظ التبعة يشمل التبعة الشرعية، والقانونية، ويعني الأثر المادي والمعنوي، الذي رتبه الشرع أو القانون على الفعل المخالف.

2- اشترط التعريف الإدراك، والاختيار عند قيام بالفعل، لتخرج بذلك حالة عدم التمييز، والإكراه عند القيام بالفعل.

3- قيَّد التعريف الاعتداء بما يكون على النفس، أو دونها من الأطراف جرياً على عادة القانونيين في حصر الجناية بالاعتداء على النفس، أو ما دونها.

---

1 – عبد القادر عودة: محام من علماء القانون والشريعة بمصر، له مصنفات عديدة منها: (الإسلام وأواضنا القانونية) و(الإسلام وأوضاعنا السياسية) والمال والحكم في الإسلام) و(التشريع الجنائي الإسلامي مقانا بالقانون الوضعي) والذي يعتبر من أهم المراجع في التشريع الجنائي، أعدم عام 1954م، www.ar.wikipedia.org.

2 – مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة تايه، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1995م، ص18.

المطلب الرابع: مفهوم المسؤولية الطبية

مفهوم المسؤولية الطبية:

يوجد تعريفات عديدة لمفهوم المسؤولية الطبية، من أهمها ما يلي:

التعريف الأول: المسؤولية التي يتحملها الطبيب، ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية إذا نتج عن مزاولتهم أضرار مثل موت المريض، أو تلف عضو، أو إحداث عاهة، أو تفاقم علة.[1]

ملاحظات على التعريف:

1- جاء في التعريف دور باشتماله على لفظ المسؤولية، والأولى استبدالها بلفظ التبعة.

2- تضمن التعريف صوراً للأضرار التي يمكن أن تحدث نتيجة المزاولة، ولا داعي لذكر هذه الصور في التعريف.

التعريف الثاني: المسؤولية التي تكون ناشئة عن تجاوز حق الطبيب في المعالجة عند ممارسته لمهنته بشرط اختيار الطبيب وإدراكه.[2]

ملاحظات على التعريف:

1- جاء في التعريف دور كسابقه باشتماله على لفظ المسؤولية، والأولى استبدالها بلفظ التبعة.

2- حصر التعريف المسؤولية في الطبيب، مع أنها تشمل الطبيب ومن كان في حكمه ممن يزاولون مهنة الطب.

3- لا داعي للتقييد بلفظة شرط.

التعريف المختار:

التبعة الناشئة عن تجاوز الطبيب المدرك المختار، ومن في حكمه ممن يمارسون العمل الطبي صلاحياتهم في المعالجة.

شرح مفردات التعريف

التبعة الناشئة: هي الآثار المترتبة على تجاوز الطبيب، وهذه الآثار قد تكون عقوبة بدنية، أو مالية، أو قصاص، أو دية، أو تعزيز، وغير ذلك مما يترتب على ثبوت المسؤولية الطبية.

---

1 - الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص861.

2 - www.islamic-feqh.com

التجاوز: تعدي الطبيب ومن في حكمه لأصل المهمة التي يُكلف بها وهي معالجة المريض، ويشمل التجاوز أيضاً إقدام الطبيب على أفعال طبية محرمة شرعاً، أو ممنوعة قانوناً.

الطبيب: كل من يحمل مؤهلاً علمياً، وإجازة للممارسة العمل الطبي.

المدرك المختار: قيد لتحمل المسؤولية وبخلافهما لا تبعة على الطبيب المجنون والمكره.

ومن في حكمه: كل من له علاقة بالعمل الطبي من الممرضين، والصيادلة، وأصحاب المهن الطبية المساعدة الأخرى كفنيي الأشعة، والتخدير وغيرهم.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للمسؤولية الطبية
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: طبيعة الالتزام الطبي
المطلب الثاني: الفرق بين الالتزام الطبي والأجير المشترك
المطلب الثالث: العوامل المحددة لمدى التزام الطبيب والعناية المطلوبة
المطلب الرابع: الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة
المطلب الخامس:العلاقة بين المسؤولية الجنائية والالتزام الطبي

المطلب الأول: طبيعة الالتزام الطبي

العلاقة بين الطبيب، والمريض في غالبها علاقة تعاقدية ناشئة عن عقد بينهما، بحيث يكون العقد هو المرجع في الخصومة إذا وقعت مخالفة لما تعاقدا عليه، لذلك أدخل الفقهاء القدامى ضمان الطبيب في الأجير المشترك.

والأجير المشترك هو الذي يعمل لعامة الناس، أو الذي يستحق الأجر بالعمل، دون اعتبار للزمن، كالصباغ، والحداد، وغيرهما.[1]

وقد اختلف الفقهاء حول تضمين الأجير المشترك إن لم يتعدَّ على مذهبين هما:

المذهب الأول

ما ذهب إليه أبو حنيفة[2]، وجمهور المالكية[3]، والشافعي[4]، وأحمد في رواية[5]، أن الأجير المشترك لا يضمن إلا بالتعدي، واستدلوا بما يلي:

1- أن التضمين لا يكون إلا بالتعدي لقوله تعالى:﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[6]

---

1 – بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ج4، ص175، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج5، ص134.

2 – المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1986م ، ج11، ص10.

3 – منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد (عليش)، ج7، ص510، .

4 – الأم، الإمام الشافعي، ج4، ص39.

5 – المغني، ابن قدامة، ج5، ص310.

6 – سورة البقرة، آية ١٩٣

2- أن يد الأجير المشترك يد أمانة كالأجير الخاص، والقبض حصل بإذنه، فلو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز منه لا يضمنه.1

3- يقاس الأجير المشترك على الشريك المضارب، لأن يده يد أمانة، فهو يقبض العين لمنفعته، ولمنفعة المالك.[2]

وقد اشترط أصحاب هذا القول الشروط التالية لوجوب الضمان:[3]

1- أن يكون في قدرة الأجير المشترك دفع الفساد (التلف) الحاصل.

2- أن يكون محل العمل مسلماً له بالتخلية، فلو كان صاحب المتاع مشتركاً في العمل المؤدي إلى التلف فلا ضمان.

3- أن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الصاحبان[4] ومالك[5] والشافعي[6] وأحمد[7] في رواية عنهما أن الأجير الأجير المشترك ضامن مطلقاً سواءً أتلف بتعدٍ، أو بدون تعدٍ، واستدلوا بما يلي:

1- ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك[8].

2- إن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل إلا به، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز منه كالغصب، أو السرقة، كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة بأجر.[9]

---

1 - نصب الراية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: أيمن صالح شعباني، دار الحديث، ط1، 1995م ، ج5، ص305.

2 - كشاف القناع، البهوتي، ج4، ص35.

3 - البحر الرائق، ابن نجيم، ج8، ص33، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج6، ص68.

4 - المبسوط، السرخسي، ج15، ص106، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج5، ص134-136.

5 - المدونة، الإمام مالك، ج3، ص400-402.

6 - الأم، الإمام الشافعي، ج6، ص188.

7 - الإنصاف، المرداوي، ج6، ص72.

8 - المصنف، ابن أبي شيبة، ج5، ص59-60، وروى البيهقيُّ ما يقاربه في السنن في الإجارات باب ما جاء في تضمين الأجراء 6ج، ص122، من طريق الشَّافعيّ أَخبرنا إبراهيم بن أَبي يحيى عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عَنْ عليّ: (أَنَّهُ كَانَ يضمن الصباغ والصابغ)، وَقَالَ: (لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلّا ذَلِك)، انتهَى. وأَخرج أيضًا عن خِلَاسٍ عن عليّ أنّهُ كان يُضمِّنُ الأجير.

قال البيهقيُّ: الأولُ فيه انقطاعٌ بين أَبي جعفر، وعليّ، والثّاني يُضعِّفه أَهل الحديث، ويقولون: أَحاديث خِلَاسٍ عن عليّ مِنْ كتاب، قال: ورواه جابر الجعفِيّ عن الشّعْبيّ عن عليّ، وجابر الجعفي ضعيفٌ، ولكن إذا ضُمَّت هذه المراسيل بعضها إلى بعض قَوِيَت، انتَهى.

9 - العناية شرح الهداية، البابرتي، ج9، ص113.

3- تضمين الأجير المشترك نوعٌ من الاستحسان عند الصاحبين صيانة لأموال الناس، لأن الأجير المشترك يستقبل الأعمال من خلقٍ كثير طمعاً في كثرة الأجر، وقد يعجز عن القيام بها فيمكث عنده طويلاً فيجب الضمان عليه إذا هلك بما يمكن التحرز عن، لئلا يتساهل في حفظها.[1]

إن القول بتضمين الأجير المشترك مطلقاً سواءً بتعدٍ أو بدون تعدٍ يجعل الصناع، والمهنيين، ومن في حكمهم يحجمون عن صناعتهم خشية المساءلة والتغريم، مما يعطل كثيراً من مصالح الناس الذين لا يمكنهم أن يستأجروا أجيراً خاصاً للقيام بما يُصلح شؤونهم، لذا يكون قيد التعدي وجيهاً لتضمين الأجير المشترك، ويبقى عبء إثبات التعدي على المدعي، وإلا فالقول قول الأجير مع يمينه.

المطلب الثاني: الفرق بين الإلتزام الطبي والأجير المشترك

الطبيب وإن كان مشمولاً بمصطلح الأجير المشترك عند الفقهاء إلا أنه لا تجوز مساءلته إلا إذا قصر وتعدى، لأنه لا يشابه الأجير المشترك من كل وجه، وربما يكون الشبه الظاهر بينهما أن كليهما يعملان لعامة الناس بأجر، ولكن أوجه الإختلاف كثيرة منها ما يلي[2]:

أولاً: الأجير المشترك يمكنه تحقيق المتفق عليه فالخياط مثلاً يمكنه تحقيق ما يتفق عليه من أعمال الخياطة، وكذلك النجّار، والمهندس إذ غايته إقامة البناء وفق مواصفات محددة، بينما الطبيب يكون مطلوباً منه أحياناً غاية محددة لإمكانه ذلك، كطبيب الأسنان إذا تعاقد مع مريض على قلع ضرسه، أو جراحٍ إذا تعاقد معه مريض على إزالة ورم، ومع ذلك لا يملك الطبيب تحقيق غاية الشفاء فالله تعالى هو الشافي، فقال تعالى:﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[3]

---

1 – درر الحكام، مرجع سابق، ج2، ص23.

2 – مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة تايه، ص20-21،المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية المدنية والجزائية، محمود زكي شمس، مؤسسة غبور، دمشق، ط1، 1999م، ص378.المجلة الطبية العربية، العدد 169، www.click4click.com، www.jorispeadia.com

3 –سورة الشعراء، آية 80.

ثانياً: الطبيب يطالب ببذل وسعه فيكون التزامه التزام عناية[1]، لا التزام غاية[2] بخلاف الأجير المشترك الذي يطالب بالتزام غاية محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي يمارس فيها الطبيب مهنته، والإمكانيات الطبية المتوفرة لديه من أجهزة وآلات وغير ذلك.

ثالثاً: قد يمارس الطبيب عمله دون أن يكون قد تعاقد مع المريض كما في حالات الإسعاف، والطوارئ، والكوارث الطبيعية، وغيرها، مما لا يمكن معها الانتظار حتى إجراء العقد بين الطبيب والمريض، بخلاف الأجير المشترك الذي لا يمارس عمله إلا بعد التعاقد على العمل.

في هذه الحالة إذا أخل الطبيب بما وجب عليه فعله نشأت مسؤولية تقصيرية في حقه، لقيامه بفعل مخلٍ لم ينشأ عن عقد، وهذا ما جعل بعض القانونيين يقولون إن العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة تقصيرية[3].

والعناية المطلوبة من الطبيب تقديمها هي العناية الطبية المتوقعة من أوسط أقرانه علماً ودرايةً، وفي نفس الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله، مع مراعاة تقاليد وأنظمة المهنة والأصول العلمية الثابتة والمعتمدة مقرونة بجهود صادقة.[4]

هذا ما قرره القانونيون ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن الالتزام الطبي ليس التزاماً بتحقيق نتيجة شفاء المريض، بل هو التزام ببذل عناية، وهذا يعني أن الطبيب لا يلتزم بضمان شفاء المريض، أو عدم موته، فالشفاء بيد الله تعالى، ويتوقف على عدة اعتبارات، وعوامل لا يستطيع الطبيب دائماً السيطرة عليها، كمناعة الجسم، والعوامل الوراثية وغيرها.[5]

المطلب الثالث: العوامل المحددة لمدى التزام الطبيب والعناية المطلوبة

---

1 – التزام العناية: أن يبذل الطبيب الجهود الصادقة التي تتفق مع الظروف والأصول العلمية الثابتة في علم الطب بهدف شفاء المريض دون اعتبار للنتيجة إذ النتيجة متوقفة عوامل كثيرة كطبيعة الجسم ومناعتة، والشافي هو الله تعالى.

2 – التزام الغاية: أن يلتزم الطبيب بتحقيق نتيجة ولها صور في الطب منها تركيب الأعضاء الصناعية، قلع الأسنان ، وغيرها .

3 – مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة تايه، ص 20–21.

4 – المسؤولية التقصيرية: أن يتحمل الطبيب نتيجة خطئه إذا تسبب في إلحاق ضرر بغيره، المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية المدنية والجزائية، محمود زكي شمس، ص378.المجلة الطبية العربية، العدد 169، www.click4click.com

5 – www.jorispeadia.com

على الطبيب أن يعتني بالمريض العناية اللازمة، وأن يصف له من وسائل العلاج ما يرجى به شفاؤه، ولا يكفي لكي يعدُّ الطبيب مخلاً بالتزامه أن تسوء حالة المريض، بل يجب أن يقوم الدليل على تقصيره، وأن تؤخذ العوامل التالية بعين الاعتبار لتحديد مدى التزام الطبيب[1]:

أولاً: القواعد المهنية وهي تلك القواعد التي تفرضها عليه مهنة الطب، والمستقاة من الأصول العلمية المستقرة، وما جرت عليه عادة الأطباء في نفس الظروف.

ثانياً: المستوى المهني للطبيب، فالطبيب العام لا يطالب بنفس الالتزامات التي يطالب بها الطبيب الاختصاصي، إذ يطلب من الأخير قدراً من العناية يتوافق مع مستواه العلمي، والمهني.

ثالثاً: الظروف الخارجية، إذ يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدى التزام الطبيب الظروف المحيطة به أثناء معالجته المريض، كمكان العلاج، والإمكانيات المتاحة، ومدى توفر الأجهزة اللازمة، وإمكانية نقل المريض إلى المستشفى، وغير ذلك.

رابعاً: الأصول العلمية الثابتة، حيث لا يقبل ولا يتصور من الطبيب استعمال وسائل طبية بدائية تخالف التطور العلمي الحديث، بل يجب عليه أن يختار من الوسائل أنسبها لحالة المريض ضمن الإمكانيات المتاحة.

المطلب الرابع: الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة

إذا كانت القاعدة العامة هي التزام الطبيب ببذل العناية، إلا أنه في حالات معينة يقع على الطبيب التزامٌ محددٌ هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في سلامة المريض، وهذا لا يعني كما سبق الالتزام بشفائه، بل يلتزم الطبيب بأن لا يعرض المريض للأذى من جراء ما يستعمل من أدوات وأجهزة وما يعطيه من أدوية، ومن الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة الحالات التالية[2]:

أولاً: نقل الدم

---

1 – www.jorispeadia.com

2 – صحيفة الثورة السورية، عدد 2005/7/7، المسؤولية الطبية والأختلاطات الناجمة عن العمل الجراحي، ميساء العجي، www.jorispeadia.com.

قد تقتضي حالة المريض الصحية نقل الدم إليه، وفي هذه الحالة تقع على عانق الطبيب خاصة طبيب التحليل التزاماً محدداً بتحقيق نتيجة تتمثل في سلامة المريض عن طريق نقل الدم النقي للمريض والذي يتوافق مع فصيلة دمه، خالياً من الأمراض التي تنتقل مع الدم.

إذا أقدم الطبيب على نقل دم لا يتوافق والمواصفات المطلوبة فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك، ولا يجوز للمريض الرجوع إلى بنك الدم وذلك لانتفاء العلاقة التعاقدية بينهما، وما ينطبق على الدم ينطبق على جميع السوائل الأخرى التي تعطى للمريض مثل الأمصال، والجلوكوز وغيرها.

ثانياً: التحاليل الطبية

تعتبر التحاليل الطبية من العمليات التي تقع على محلٍ محدد تحديداً دقيقاً، لذا فإن التزام الطبيب فيها يعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة، وهي سلامة التحاليل ودقتها، وتقوم مسؤولية الطبيب بمجرد حصول الضرر للمريض، إلا في بعض التحاليل كالتحاليل الخاصة بالسرطان حيث يعتبر التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، والسبب أن النتيجة لا زالت احتمالية، ولا توجد فيها أصول علمية مستقرة وثابتة.

ثالثاً: الأدوات والأجهزة الطبية

إن الطبيب أثناء قيامه بمعالجة المريض قد يستخدم الأجهزة والأدوات الطبية، وقد ينطوي على هذا الاستخدام مخاطر يتعرض لها المريض لذا على الطبيب أن يستخدم من هذه الأجهزة والأدوات ما لا يؤدي إلى الإضرار بالمريض، وهو ملزم بسلامة المريض من الأضرار التي قد تلحق به جراء هذا الاستخدام في المعالجة، أو الجراحة، وبالتالي يقع على الطبيب التزام محدد وهو استخدام الأجهزة السليمة، ولا يعفى من المسؤولية حتى ولو كان السبب في هذه الآلات يرجع إلى صنعها.[1]

علماً أن كثيراً من المرضى تعرضوا لمضاعفات خطيرة نتيجة استعمال الأطباء – خاصة أطباء الأسنان – لآلات وأدوات غير سليمة وغير معقمة.

---

1 – المرجع السابق.

رابعاً: تركيب الأعضاء الصناعية

نتيجة للتقدم العلمي في هذا العصر، بدأ الإنسان باستخدام أعضاء صناعية كوسيلة لتعويضه عما فقده من أعضائه الطبيعية، ففي هذه الحالة يكون التزام الطبيب المعالج إذا قام بتركيب عضو صناعي لمريضه التزام غاية، وتحقيق نتيجة فيما يتعلق بكفاءة الجهاز، وسلامته من العيوب، وجودته، ومناسبته لجسم المريض، وعدم تسببه بأضرار، خاصة في مجال طب الأسنان لما قد يحتاجه المريض من تركيب لأسنان اصطناعية تتلاءم مع طبية جسمه.[1]

خامساً: الأدوية والعلاجات

بعد قيام الطبيب بفحص المريض، وتشخيص المرض، يقوم بوصف العلاج المناسب له، فيجب على الطبيب بذل العناية اللازمة لوصف العلاج المناسب، ومع ذلك فقد يحصل للمريض أضرار بسبب هذه الأدوية كآثار جانبية لها، وهنا تظهر مسؤولية الطبيب إذا ثبت تقصيره، إما بالإهمال، أو بالخطأ في وصف العلاج، أو طريقة تناوله، كالطبيب الذي يصف علاجاً له خصائص سامة دون أن يبين للمريض كمية العلاج الواجب عليه تعاطيها، أو يكتب الوصفة الطبية بخط غير مقروء فيلتبس الأمر على الصيدلاني فيعطي المريضَ دواءً مختلفاً يترتب عليه إضرار بالمريض.[2]

جديرٌ بالذكر أن مرضى كثر وقعوا ضحية وصْفةٍ طبيةٍ خاطئةٍ من قبل الأطباء.

المطلب الخامس:العلاقة بين المسؤولية الجنائية والالتزام الطبي

معظم عبارات الفقهاء تصف المسؤولية الطبية بأنها عقدية، مرجعها عند التنازع إلى العقد، ولكن بما أن طبيعة الالتزام الطبي تتأرجح بين أن يكون التزام غاية، أو التزام عناية، وأحياناً يقدم الطبيب خدماته دون وجود لعقدٍ بينه وبين مريضه كما مر في حالات الطوارئ،

1 – صحيفة الثورة السورية، عدد 2005/7/7، المسؤولية الطبية والأختلاطات الناجمة عن العمل الجراحي، ميساء العجي، www.jorispeadia.com

2 – المصدر السابق.

والكوارث، فإن إخلال الطبيب بشروط العقد وتقصيره بأصول المهنة يعرضه للمساءلة العقدية، أو التقصيرية إذ مبناها على إخلالٍ بالعقد، وإضرارٍ بالغير بما يترتب عليه التعويض عن ذلك.[1]

أما موقع المسؤولية الجنائية في العمل الطبي فيرتكز على النصوص الجنائية التي لا يجوز للطبيب تجاوزها، فإن الفعل الحرام المنصوص على حرمته إذا أوقعه الطبيب على مريضه سواء بعقد، أو بدون عقد فإنه يساءل عنه مسؤولية جنائية، ولا يمنع ذلك من تعرض الطبيب للمسؤوليتين المدنية (التقصيرية) والجنائية في آن واحد.[2]

ويظهر ذلك من أقوال الفقهاء، ومنها:

1- "فعل الفصاد، والبزاغ[3] مضمون ضمان العقد، ولكن لا يتولد ضمانة الجناية من ضمان العقد".[4]

2- " ولا يضمن حجَّام، ولا بزَّاغ، ولا فصّاد لم يتعدَّ الموضع المعتاد لأنه التزمه بالعقد فصار واجباً عليه، والفعل الواجب لا يجامعه الضمان".[5]

3- " وإذا فصد الفصَّاد، أو بزغ البضزَّاغ، ولم يتجاوز الموضع المعتاد، فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك لأنه لا يمكن التحرز عن السراية، لأنه مبني على قوة الطبائع وضعفها في تحمل الألم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل".[6]

4- " ولا ضمان على حجام وبزاغ، وفصاد لم يتجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه، وإن هلك ضمن نصف الدية لتلفها بمأذون فيه، وغير مأذون فيه فينصف، ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لأنه ليس في وسعه.[7]

---

1 – مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة تايه، 20-21.

2 – مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 20-21.

3 – البزاغ هو الذي يسيل دم الدابة بقصد العلاج، طُلْبَةِ الطَّلَبَة، عمر بن أحمد أبو حفص النسفي، ص176.

4 – المبسوط، السرخسي، ج26، ص150.

5 – تبيين الحقائق، الزيلعي، ج5، ص138.

6 – العناية شرح الهداية، البابرتي، ج9، ص128، فتح القدير، ابن الهمام،، ج9، ص128، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1980م ، ج4، ص500.

7 – رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج6، ص69.

المبحث الثالث: موجبات المسؤولية الطبية

وفيه ستة مطالب هي:

المطلب الأول: الجهل بأصول المهنة

المطلب الثاني: العمد الموجب للمسؤولية

المطلب الثالث: عدم اتباع الأصول العلمية المعتبرة

المطلب الرابع: الخطأ الموجب للمسؤولية الطبية

المطلب الخامس: تخلف قصد العلاج الموجب للمسؤولية الطبية

المطلب السادس: انتفاء الإذن الموجب للمسؤولية الطبية

المطلب الأول: الجهل بأصول المهنة

يعتبر جهل الطبيب بأصول المهنة النظرية والعملية موجباً للمسؤولية، وتختلف درجة المسؤولية الطبية تبعاً لمستوى جهل الطبيب، فإذا كان الطبيب جاهلاً بأصول المهنة جهلاً كلياً وهو يعلم أنه جاهل بها، وأقدم على ممارسة الطبابة وتسبب بإلحاق ضرر بالمريض يعتبر عامداً، أو شبه عامد، أما إذا كان جاهلاً وهو لا يعلم فيكون مخطئاً، إذا ليس عنده قصد جنائي، وقد يكون جهل الطبيب ناتجاً عن عدم متابعته للتطورات الطبية، ونتائج البحوث العلمية المستجدة، وهو في جميع حالات الجهل يكون مسؤولاً، وضامناً ما أتلف جراء علاجه.[1]

الأدلة على تضمين الجاهل:

1- الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[2] تدل الآية على أن الأصل في التعدي وجوب الضمان، والطبيب الجاهل يعتبر معتدياً فيضمن.

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تطبب ولم يُعلم منه طب فهو ضامن"[3].

---

1 – فقه ضمان الطبيب المهني، تمام محمد اللودعمي، www.sitamol.net ، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره، موقع محسن آل عصفور، www.asfoor.org ، مسؤولية الطبيب في الشريعة الإسلامية، www.science4islam.com ، تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، خالد بن علي بن محمد المشيقح، مجلة العدل العدد، 6، ربيع الآخر، 1421، www.moj.gov.sa.

2 – البقرة، آية 193.

3 – أخرجه أبو داود، كتاب الديات، حديث رقم (3971) وقال: هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري أصحيح أم لا، وابن ماجة كتاب الطب حديث رقم (3457)، والنسائي، كتاب القسامة، حديث رقم (4748) ، وفي عون =

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما طبيب تطبب على قوم ولم يُعرف منه تطبيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن"[1].

الحديثان يدلان دلالة واضحة على أن الطبيب إذا مارس الطبابة وهو جاهل بأصولها كان ضامناً لما أتلف، وقال ابن القيم في كتابه الطب النبوي: "وقوله مَن تطبب ولم يقل مَن طب لأن لفظ التفضيل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسرٍ، وكلفة، وأنه ليس من أهله، كتحكّم، وتشجَّع، وتصبَّر، ونظائرها".[2]

يعتبر الحديث الأول الأساس في المسؤولية الطبية رغم وجود ضعف فيه، لكن وجود الشاهد وهو الحديث الآخر الذي أخرجه أبو داود وشهرته عند الفقهاء تورثان الاطمئنان للعمل به.

4- الإجماع:

نقل الخطابي، وابن رشد، وابن القيم، الإجماع على ذلك، حيث قال الخطابي: "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض".[3]

قال ابن رشد: "ولا خلاف في أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه ضامن لأنه متعدٍ".[4]

قال ابن القيم: " إذا تعاطى علمَ الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم".[1]

=المعبود، ج12، ص329 قال نصر: بن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جريج، وأما محمد بن الصباح فقال عن ابن جريج لم يروه: أي الحديث مسنداً (إلا الوليد): بن مسلم (لا ندري أصحيح هو أم لا): أي لا ندري هو صحيح مسند أم لا، ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك في الطب وقال صحيح، وأقره الذهبي، قاله المناوي، قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومنقطعاً وأخرجه ابن ماجه انتهى، والحاكم في المستدرك 4ج، ص236، حديث رقم 7484، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الألباني في صحيح الجامع بحديث رقم (6153) حديث حسن.

1 - أخرجه أبو داود، كتاب الديات، حديث رقم (3972) وانفرد به، حسنه الألباني في السلسلة الصحيحية حديث رقم 635.

2 - الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص98.

3 - معالم السنن، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1981م ، ج4، ص39.

4 - بداية المجتهد، ابن رشد، دار الفكر، بدون طبعة وسنة نشر ، ج2، ص428.

5- انتفاء إذن الشارع:

الشارع يأذن لمن عُلم منه الطب، وأتقنه بممارسته لأن الأصل حرمة جسد الآدمي، وقد أبيح عمل الطبيب في جسد المريض للضرورة، فإذا لم يكن الطبيب حاذقاً وعارفاً بالطب لم يحل له مباشرة العلاج بالقطع وغيره، وإذا فعل ذلك كان فعلاً محرماً لعدم الإذن له بالفعل فيضمن سرايته.[2]

6- وجود الغرر:

لأن المريض إنما تعاقد مع الطبيب لمداواته لخبرته، وعلمه، فإذا كان الطبيب جاهلاً وهو يعلم أنه جاهل، يكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك.[3]

المطلب الثاني: العمد الموجب للمسؤولية

المراد بالعمد الموجب للمسؤولية الطبية: قيام الطبيب بأمرٍ محظور يفضي إلى هلاك المريض كلياً، أو جزئياً، ويكون معه الطبيب قاصداً لهذا الإتلاف.[4]

الأصل أن قصد الطبيب معالجة المريض ولكن مع ذلك قد يقوم الطبيب بقتل مريضه أو إتلاف عضوٍ من أعضائه عدواناً عليه لوجود عداوة بينه وبين المريض أو ذويه، فإذا ثبت قصد العدوان من الطبيب يكون جزاؤه القصاص على تفصيل الفقهاء في ذلك، وقد تنتقل إلى الأرش، أو حكومة عدل إذا تعذر تنفيذ القصاص.[5]

قال الإمام مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة، إن لم يتعمَّد".[6] ويفهم من ذلك أن الطبيب إذا تعمّد الإضرار بالمريض يجب عليه القصاص.

من صور العمدية في العمل الطبي، كمن فصد نائماً وتركه حتى مات بسيلانه، ففي هذه الحالة يقاد من الفاصد[1]، أو أن يقوم الطبيب بإجراء جراحةً تضر بالمريض مع علمه بآثارها

---

1 – الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص98.

2 – المغني، ج7، ص147، كشاف القناع، ج4، ص35.

3 – الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص98.

4 – فقه ضمان الطبيب المهني، تمام اللودعمي، www. sitamol.net.

5 – نهاية المحتاج، محمد بن شهاب الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984م ، ج7، ص277، التاج والإكليل لمختصر شرح خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج8، 315.

6 – المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج7، ص78.

السيئة، وقصده لها، أو أن يقوم الطبيب بوصف علاج ضار للمريض مع علمه بذلك وقصده له، وصور اخرى كثيرة.[2]

الأدلة على مسؤولية الطبيب العامد

يمكن الاستدلال على مسؤولية الطبيب العامد من عموم الأدلة التي توجب القصاص، ومنها:

1- قال الله . سبحانه وتعالى .:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[3]

2- قال الله – سبحانه وتعالى-:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[4]

3- قال الله . سبحانه وتعالى .:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[5]

4- قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".[6]

---

1 – رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص69، معين الحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ النشر، ص206، مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، ص49، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1990م ، ج2، ص394.

2 – أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصدّيق، الطائف، السعودية، ط1، 1993م ، ص456.

3 – سورة المائدة، آية 45.

4 – سورة النساء، آية 93.

5 – سورة البقرة، آية 178.

6 – رواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين حديث رقم (3175).

المطلب الثالث: عدم اتباع الأصول العلمية المعتبرة

يقصد بذلك الأصول والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء والتي يجب أن يعلم بها كلُ طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي.

والمقصود بذلك الأصول المتفق عليها لا المختلف فيها، أو المتغيرة، إذ في هذه الحالة فسحة للطبيب للإجتهاد.

ومثال ذلك: أن يتفق أهل الطب على أن هذا المريض لا يمكن أن يشفى إلا عن طريق الجراحة، كالتهاب الزائدة مثلاً، ولكن الطبيب المعالج أصر على استخدام الأدوية والعقاقير، فهذا الإجراء يعتبر مخالفةً واضحةً لما استقر عليه الطب.[1]

يقول ابن قدامة: "وإذا ختن الوليُ الصبيَ في وقت معتدل في الحر والبرْد، لم يلزمه ضمان إذا تلف به"[2]، لأن اعتبار حالة الطقس عند القطع من أصول المهنة، وقال أيضاً: ولا ضمان على حجّام، ولا ختان، ولا طبيب بشرطين:[3]

الأول: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة.

الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزا ما ينبغي أن يقطع".

اشتراط الحذق، وعدم التجاوز يدلان على ضرورة اتباع الأصول العلمية، لأن من أهم متطلبات الحذق عند الطبيب اتباعه لأصول المهنة العلمية.

المطلب الرابع: الخطأ الموجب للمسؤولية الطبية

الخطأ ضد العمد حيث ينتفي فيه القصد بخلاف العمد، وأساسه عدم التثبت.[4]

قد يكون الطبيب حاذقاً، عالماً بصنعته، متقناً لها، ومأذوناً له، وقد أعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأ فأتلف نفساً، أو عضواً، أو منفعةً، وهذا الخطأ الناتج عنه له حالتان هما:

الحالة الأولى: أن يكون خطأ الطبيب ناتجاً عن اتيانه فعلاً غير مباح، سواءً بتعدٍ، أو تفريط، كأن يزيد في مقدار المواد المخدرة، أو يقطع في غير محل القطع، أو يستخدم آلة غير

---

1 – فقه ضمان الطبيب المهني، تمام اللودعمي، www. sitamol.net.

2 – المغني، ، ابن قدامة، ج5، ص152.

3 – المغني،ابن قدامة، ج5، ص152.

4 – التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ص68.

صالحة، أو في وقت غير صالح، ونحو ذلك، فيكون الطبيب في هذه الحالة متعدٍ يُسأل جنائياً عما اقترفت يداه، سواءً كان فعله مما يمكن التحرز منه، أو لا يمكن التحرز منه، ففي هذه الحالة يضمن بالاتفاق.[1]

الحالة الثانية: أن يكون خطأ الطبيب ناتجاً عن إتيانه فعلاً مباحاً، أو يعتقد أنه مباح، لكن يتولد عن هذا الفعل ما ليس بمباح، كأن تزل يد خاتن فيتجاوز الموضع المحدد، أو تتحرك يد جراحٍ فتجرح موضعاً، أو تقطع شرياناً، ونحو ذلك..[2]

تحدث ابن القيم رحمه الله تعالى عن الموجبات السابقة الذكر عند حديثه عن أقسام الأطباء، حيث قسّمهم إلى خمسة أقسام، وهي:[3]

الأول: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب صفة.

وهذا القسم هو الطبيب الذي لا يتحمل المسؤولية، لتحقق شروط انتفائها عنه، وسوف يفرد الباحث مبحثاً خاصاً عن تلك الشروط.

الثاني: متطبب جاهل باشرت يده من يطبه، فتلف به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه لم يضمن.

الثالث: طبيب حاذق، أُذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه.

الرابع: طبيب حاذق ماهر بصنعته، اجتهد فوصف دواءً، فأخطأ في اجتهاده فقتله.

الخامس: طبيب حاذق، أعطى الصنعة حقها، فقطع عضواً من رجل، أو صبي، أو مجنون بغير إذنه، أو إذن وليه.

---

1 – الأم، الإمام الشافعي، ج5، ص166، تكملة البحر الرائق، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ،ج8، ص31، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج2، 427، الفروع، ابن مفلح، ج4، ص 452، المغنى، ابن قدامة ج2، ص243، المغني، ابن قدامة ج6، ص314.

2 – فقه ضمان الطبيب المهني، تمام اللودعمي، www. sitamol.net.

3 – الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص98–99.

المطلب الخامس: تخلف قصد العلاج الموجب للمسؤولية الطبية

الأصل أن الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض، وتخفيف آلامه، وهذا الذي من أجله رخصَّ الشارع له بممارسة عمله.

لكن قد يلجأ الطبيب، ومن في حكمه إلى استخدام مهنة الطب لأغراض ليست علاجية، كأن يطلب شخصٌ سليمٌ معافى من طبيب أن يقطع عضواً سليماً من جسده لغرض ليس طبياً، أو علاجياً، كالخلاص من الخدمة العسكرية، أو لأجل أن يصبح عاجزاً ليحترف التسول، بخلاف ما إذا كان القطع تستدعيه ضرورة طبية، ومن صور تخلف قصد العلاج إجراء التجارب على الإنسان لأغراض البحث العلمي.[1]

إن حرمة المس بالجسد الآدمي لأغراض ليست علاجية سواءً كان الدافع لذلك طمعاً مادياً، أو تسليةً، أو تدريباً كما يلجأ بعض الأطباء المستهترين ممن يسعون للشهرة والسمعة، وغير ذلك من الدوافع التي تجعل تخلف قصد العلاج موجباً من موجبات المسؤولية الطبية تترتب عليه آثاره إن ثبت.

المطلب السادس: انتفاء الإذن الموجب للمسؤولية الطبية

الأصل هو المحافظة على النفس الإنسانية وعدم الاعتداء عليها وما التطبب وخاصة الجراحة وما يتضمنه من قطع وشق وجرح إلا اعتداء على الجسد الآدمي، ولكن هذا الاعتداء يصبح استثناءً من الأصل إذا قُصد منه المحافظة على بقية الجسد، كقطع رِجلٍ أو استئصال ورمٍ، أو شق بطن امرأةٍ أو كشف عورةٍ وغير ذلك من الأعمال الطبية.

يصبح التدواي والتعرض لجسد الإنسان مباحاً، إذا توافر مع شروط أخرى[2] إذنان هما: إذن الشارع، وإذن المريض أو وليه.

الفرع الأول: إذن الشارع

يقصد بذلك أن يكون الطبيب مؤهلاً للمعالجة، مأذوناً له بذلك من ولي الأمر، وما يقوم به من معالجة مباح في وسيلته، ونتيجته.[3]

---

1 – فقه ضمان الطبيب المهني، تمام اللودعمي، www. sitamol.net

2 – سبق الحديث عن الشروط الواجب توافرها في الطبيب في مباحث سابقة.

3 – فقه ضمان الطبيب المهني، تمام اللودعمي، www. sitamol.net

فالشارع لا يأذن لغير المؤهل بالمعالجة، وكذلك لا يأذن للمؤهل ولغيره بالمعالجة بالوسائل المحرمة، ولا بالمعالجة المفضية إلى نتيجة محرمة كعمليات تغيير الجنس، وبعضٍ من عمليات التجميل التي فيها تغيير لخلق الله – سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني: إذن المريض أو وليه

يقصد بذلك رضى الشخص وقبوله أو رضى وليه وقبوله بأن يُجرى له، – أو لمن هو وليٌّ عليه – جملة الأعمال التي يُراد منها حفظ الصحة، أو استردادها.[1]

المريض هو صاحب الحق بالإذن لأنه هو الذي سيتحمل النتائج التي ستترتب على المعالجة المأذون بها، لأن منافعه وأطرافه حق له، وإذا كان المريض فاقدَ الأهلية كالمجنون، أو ناقص الأهلية كالصغير انتقل حق الإذن إلى وليه، ثم إلى الحاكم.[2]

وقد خلص مجمع الفقه الإسلامي إلى موجبات الضمان على الطبيب في قرار الصادر عنه رقم 142 (15/8) حيث جاء فيه ما يلي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان الطبيب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: ضمان الطبيب:

1. الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

2. يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ- إذا تعمد إحداث الضرر.

ب- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

---

1 – الإذن في إجراء العمليات الطبية –أحكامه وآثاره– هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير، www.saaid.net.

2 – الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص99.

د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه " كما ورد في قرار المجمع رقم 67(7/5) ".

هـ- إذا غرر بالمريض.

و- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز- إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر " حسب قرار المجمع رقم 79(8/10) ".

ح- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

3. يكون الطبيب – ومَن في حكمه – مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

4. إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة الشرعية " إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه "[1]. ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم.

5. تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصّرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.[2]

---

1 – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، ج1، ص465.

2 – قرارات مجمع الفقه الإسلامي، موقع مجمع الفقه الإسلامي www.fiqhacademy.org.sa

المبحث الرابع: دعوى المسؤولية الطبية ووسائل إثباتها وفيه مطلبان هي:
المطلب الأول: دعوى المسؤولية الطبية.
المطلب الثاني:وسائل إثبات المسؤولية الطبية.

المطلب الأول: دعوى المسؤولية الطبية.

دعوى المسؤولية الطبية كبقية الدعاوى تحتاج إلى دليل يشهد بصحتها، وثبوتها، وهذا مبني على الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية من أن الدعاوى لا تقبل مجردة عن الأدلة التي تثبتها[1].

اختلف الفقهاء فيمن يكون صاحب الدعوى، ومن هو المدعى عليه في دعاوى المسؤولية الطبية على قولين هما:

القول الأول: أن صاحب الدعوى هو الطبيب، والمدعى عليه هو المريض، وعلى الطبيب عبء الإثبات، وبه قال الحنفية[2]، والشافعية في قول[3].

فلو ادعى الطبيب شلل يدِ المريض قبل معالجتها، وادعى المريض سلامتها، وأن ما أصابها من شلل ناتج عن فعل الطبيب، فالقول قول المريض لأن الظاهر الغالب من أعضاء الناس السلامة، وعلى الطبيب عبء إثبات دعواه.

دليل أصحاب هذا القول: إن مصدر الإذن هو المريض، والأصل عدم الإذن فيكون القول قوله لأنه ينفي العارض وهو هنا الإذن، فيكون على الطبيب عبء إثبات هذا العارض عملاً بقاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم)[4]، ومعناها: أنه عند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمها يكون القولُ قولَ من يتمسك بعدمها مع يمينه[5]، وهو في دعاوى المسؤولية الطبية المريض لأنه متمسك بالأصل وهو هنا عدم الإذن والطبيب يدعي العارض.

1- أحكام الجراحة، محمد الشنقيطي، ص458.

2- المبسوط، السرخسي، ج16، ص15.

3- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص56.

4- الأشباه والنظائر، زين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م ، ص62، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، ج1، ص217.

5- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1983، ص103.

القول الثاني: أن صاحب الدعوى هو المريض، والمدعى عليه هو الطبيب، ويقع على المريض أو ذويه عبء إثبات دعواهم، فالقول قول الطبيب، وبه قال المالكية[1]، والحنابلة في الأصح[2]، وقول عند الشافعية[3].

دليل أصحاب هذا القول:

أن الطبيب أمين، والأمناء مصدقون في أقوالهم، والطبيب أقوى المتداعيين لإذنه في العلاج ولتعذر إقامة البينة عليه، وبما أن الطبيب والمريض اتفقا على الإذن واختلفا على صفته، فيكون القولُ قولَ المأذون له وهو الطبيب، لأنهما اتفقا على إذن المداواة، ولكن اختلفا على لزوم الغرم (الضمان)، والأصل عدم الغرم على الطبيب، فيكون الطبيب في هذه الحالة متمسكاً بالأصل وهو براءة الذمة، فهو أقوى المتداعيين، ويبقى على المريض عبء إثبات دعواه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لو يُعطى الناس بدعواهم لأدعى قوم دماء قومٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[4]. [5]

القول الراجح: يرى الباحث أن القول الثاني أقرب إلى الصواب لأن القول بوجوب عبء الإثبات على الطبيب والقولُ قولُ المريض يجعل الأطباء يحجمون عن مهنة الطب مما يعرض حياة الناس وأجسادهم إلى المخاطر والمهالك، والأصوب أن يكون المريض هو المطالب بإثبات دعواه بوسائل الإثبات المعبترة شرعاً.

بذلك يكون النظام القضائي في الإسلام راعى العدالة من حيث حفظه لحقوق المرضى وذويهم بقبول الدعوى المستندة إلى الأدلة والبراهين وعدم ردها، وكذلك حفظه لحقوق الأطباء

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ابن عرفة الدسوقي، ج4، ص29.

2- الفروع، ابن مفلح، ج4، ص454، الإنصاف، المرداوي، ج6، ص80، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، ج3، ص568.

3- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، الرملي، ج3، ص478، التجريد لنفع العبيد(حاشية البجيري على المنهج)، سليمان بن محمد بن عمر البجيري، شركة متكبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1950م ، ج3، 182، المغني، ابن قدامة المقدسي، ج5، ص309.

4 – متفق عليه، رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، حديث رقم 4187، ومسلم، كتاب الأقضية، حديث رقم 3228، واللفظ لمسلم.

5- المغني، ابن قدامة المقدسي، ج5، ص309.

ومَن في حكمهم بعدم قبول أية دعوى مجردة عن الدليل الذي يوجب ثبوتها ترفع ضدهم من قبل المرضى وذويهم[1].

المطلب الثاني: وسائل إثبات المسؤولية الطبية.

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية كثيرة، وقد فصلت كتب القضاء فيها[2]، ولكن لضرورة البحث سوف يقتصر الباحث بالحديث عن أهم وسائل الإثبات وهي (**الإقرار، والشهادة، والمستندات الكتابية**).

الفرع الأول: الإقرار

يعتبر الإقرار أقوى وسائل الإثبات، لأنه شهادة من الإنسان على نفسه، وهو أعلم بها من غيره، والغالب أن لا يشهد الإنسان على نفسه بما يلحق الضرر بها إلا وهو صادق في شهادته[3].
الإقرار في اللغة: الاعتراف، يقال أقر بالحق أي اعترف به، ويأتي بمعنى الثبات من قولهم: قرَّ الشيء قراراً إذا ثبت[4].

الإقرار في الاصطلاح: إخبار عن ثبوت حق للغير على النفس[5]

المسالة الأولى: أدلة حجية الإقرار

1- أحكام الجراحة، الشنقيطي، ص459.

[2]- يمكن الرجوع لكتب القضاء وأهما كتاب تبصرة الحكام، ابن فرحون، ومعين الحكام للطرابلسي، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي.

[3]- أحكام الجراحة، الشنقيطي، ص460.

[4]- مختار الصحاح، الرازي، 221، الاتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (المعروف بشرح ميارة)، محمد بن أحمد الفاسي (ميارة)، دار المعرفة، ج2، ص226، حاشيتا قليوبي وعميرة، شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1960م ج3، ص4.

[5]- المبسوط، السرخسي، ج17، ص185-187، ، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج5، ص3، درر الحكام شرح غرر الحكام، محمد بن فرموزا، ج2، ص358، فتح القدير، ابن الهمام، ج8، ص318، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج2، ص288، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ج3، ص269، نهاية المحتاج، الرملي، ج5، ص66.

ثبتت حجية الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في النظام القضائي في الإسلام بالقرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول.

القرآن الكريم

1- قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾.[1] أي اعترفتم بلزومه2، فالله سبحانه وتعالى طلب منهم الإقرار ولو لم يكن حجة لما طلبه منهم.

2- قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ ﴾.[3] وشهادة المرء على نفسه إقرار بالحق[4].

3- قال سبحانه وتعالى﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾.[5] أي شاهد على نفسه بالحق[6].

السنة النبوية الشريفة:

أ- أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى رجل رسول الله . صلى اللهم عليه وسلم . وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى اللهم عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي صلى اللهم عليه وسلم اذهبوا به فارجموه".[7]

ب- أخرج البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي صلى اللهم عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، قال: قل ،قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة، وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد

1- سورة البقرة، آية ٨٤

2- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزّي الكِلبي، دار الفكر، دون بيان الطبعة وسنة النشر، ج1، ص52.

3- سورة النساء، آية ١٣٥

4- التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزّي الكِلبي، ج1، ص160.

5- سورة القيامة، آية ١٤

6- التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزّي الكِلبي، ج2، ص194، المبسوط، السرخسي، ج17، ص185، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج5، ص5.

7 - رواه البخاري، كتاب الحدود، حديث رقم 6317.

مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى اللهم عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذِكْرُه المائة شاة والخادم ردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها.[1]

الإجماع:

اتفقت كلمة المسلمين سلفاً وخلفاً على أن الإقرار حجة، وعمل به الخلفاء الراشدون، والصحابة، والتابعون، وقال بحجيته فقهاء المذاهب، وعمل به القضاة من زمن الرسول . صلى الله عليه وسلم . إلى يومنا هذا دون معارضة، ولا مخالفة من أحد، فكان ذلك إجماعاً على حجيته.[2]

القياس:

إذا قبلنا الشهادة وهي إخبار بثبوت حقٍ للغير على الغير، فمن باب أولى أن نقبل الإقرار الذي هو: إخبار بثبوت حقٍ للغير على النفس، وإذا كان الإقرار حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات، فهو حجة فيما لا يُدرأ بالشبهات من باب أولى[3].

المعقول:[4]

إنَّ الإنسان العاقل لا يمكن أن يشهد على نفسه بما يلحق بها الضرر إلا إذا كان صادقاً في شهادته[5]،لذا قرر العلماء قواعد في ذلك كقولهم: المرء مؤاخذ بإقراره، وقولهم: إقرار المرء على على نفسه مقبول[6].

المقصود بالإقرار في مجال المسؤولية الطبية هو اعتراف الطبيب المختار ومن في حكمه مختاراً غيرَ مُكْرِه على ارتكاب موجب من موجبات المسؤولية الطبية[7]، كأن يعترف بأنه قصّر في وصف

---

1 – رواه البخاري، كتاب الحدود، حديث رقم 6326.

2 – وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق وبيروت، ط1، 1982م ، ص245.

3– المبسوط، السرخسي، ج17، ص185.

4 – المعقول: هو ما يتفق عليه أصحاب العقول السوية السليمة بما يتوافق والنصوص الشرعية.

5– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج5، ص5.

6– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجليل، بيروت، 1991م، المادة 79، ص80.

7 – سبق الحديث عن موجبات المسؤولية الطبية في مبحث سابق.

وصف العلاج، أو أنه تعمد الاعتداء على المريض من خلال ممارسته الطبية، أو أنه خالف في معالجته أصلاً علمياً ثابتاً في المجال الطبي، وغير ذلك.

المسألة الثانية: الإقرار حجة قاصرة

الإقرار على قوته يبقى حجة قاصرة على نفس المُقرِّ لا تتعداه إلى غيره، وهذا ما يراه جمهور الفقهاء، فلا يصح إلزام أحد بعقوبةٍ نتيجة إقرار آخر بأنه شاركه فيها، وهذا ما جرى عليه القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنه قد زنى بامرأة _سماها_ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عما قال، فأنكرت، فحدَّه وتركها.[1]

لكن يمكن أن يتعدى أثر الإقرار إلى غير المقرِّ عند من يرون الإثبات بالقرآئن، إذا أمكن اعتبار الإقرار قرينة على غير المُقرِّ[2].

يظهر أثر قصور حجية الإقرار فيما لو أقرّ طبيب بارتكاب موجبٍ من موجبات المسؤولية الطبية وكان عضواً في فريق طبي يضم أكثر من طبيب ومساعد، فإن إقراره هذا لا يلزم بقية الفريق إذا أنكروا ما أقرَّ به.

لكن إذا كانت الجناية الواقعة على المريض لا يمكن القيام بها منفرداً يمكن اعتبار إقرار الطبيب قرينة على مشاركة الفريق كله، أو بعضه في الجناية، ويرجع في ذلك لأهل الخبرة من أهل الطب لتقدير ذلك.

---

1 – رواه أبو داود، كتاب الحدود، حديث رقم 3849، ورجاله ثقات، ورواه أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث رقم 21805، ورجاله ثقات أيضاً، وصححه الألباني، من طريق أبي داود والبيهقي، السنن الكبرى، ج 8، ص228، حديث رقم 16779.

2 – المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م ، ج7، ص102، التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، ج2، ص304، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص49.

المسألة الثالثة: شروط الإقرار

يشترط في الإقرار شروطٌ كثيرة حتى يكون وسيلة من وسائل الإثبات، تترتب عليه آثاره، منها ما يتعلق بالمقِرّ، أو المقَرّ له، أو المقر به، أو في الصيغة، وغير ذلك، وسوف يقتصر الباحث على ذكر الشروط الواجب توافرها في المُقِرّ (الطبيب)، لما تقتضيه طبيعة البحث[1].

أهم الشروط الواجب توافرها في الطبيب المُقِرّ

أولاً: أن يكون الطبيب المقر عاقلاً، فلا يصح إقرار المجنون والسكران[2]، ولا يُعلم خلافٌ في ذلك[3]، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[4].

صحيح أنه لا يتصور أن يكون الطبيب مجنوناً، خاصة وأن الذين يُقبلون على دراسة الطب هم في الغالب من أنجب الطلاب، وأكثرهم ذكاءً، إلا انه قد يصاب الطبيب بجنونٍ متقطع (غير مطبق) بعد ممارسته لمهنة الطب، ويكون قد ارتكب جنايته أثناء عقله، فإذا أقرَّ بما ارتكب حال جنونه لا يؤاخذ بإقرار.

---

1 – يمكن الرجوع إلى الكتب المتخصصة في الإثبات، ومنها وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق وبيروت، ط1، 1982م.

2 – بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص223، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج5، ص3، المغني، ابن قدامة، ج5، ص88، العناية شرح الهداية، البابرتي، ج8، ص325، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، القاهرة، ج3، ص120.

3 – المغني، ابن قدامة، ج5.

4 –رواه الترمذي، كتاب الحدود، حديث رقم 1343 عن علي بن أبي طالب، قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي صلى اللهم عليه وسلم وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى اللهم عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً، ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم قال: أبو عيسى قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعاً منه وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب، ورواه أبو داود، كتاب الحدود، حديث رقم 3823، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث رقم 1122، وفي مسند الأنصار حديث رقم 23553، ورواه الدارمي، كتاب الحدود، حديث رقم 2194.

واستثنى الباحث شرط البلوغ لأنه لا يتصور في زماننا أن يمارس الطب من ليس بعاقل خاصة وأن الحصول على أقل درجة علمية في الطب يتطلب الدراسة لخمس أو ست سنوات بعد الثانوية العامة، والتي يكون الطالب قد بلغ من العمر أكثر من سبع عشرة سنة قبل إنهائها.

ثانياً: أن يكون الطبيب المُقِرُّ مختاراً، فلا يصح إقرار المكرَه بما أكره على الإقرار به[1]، لقول رسول الله _ صلى الله عليه وسلم . : "إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه".[2]

إذا أُكْره الشخص على الإقرار فأقر فإنه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع الضرر فانتفى الصدق، فلا يُقبل إقراره[3]،فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: الرجل ليس أميناً على نفسه إذا أوجعتَه، أو ضربتَه، أو أوثقتَه[4]، وأُثر عن القاضي شريح أنه قال: القيد كُرْه، والوعيد كره، وروي عن ابن شهاب أنه قال في رجلٍ اعترف بعدما جُلد ليس عليه حد[5].

إذا أُكره الطبيب على الاعتراف بجناية، وكان هذا الاعتراف (الإقرار) تحت ضغط التعذيب، وغيره من وسائل انتزاع الاعترافات التي تمارس بحق المتهمين، وثبت ذلك للقاضي فعليه أن لا يقيم وزناً لهذا الاعتراف (الإقرار).

ثالثاً: أن لا يرجع الطبيب عن إقراره، فإذا صدر الإقرار من الطبيب وكان عاقلاً، مختاراً، جادً غير هازل، ثم رجع عن إقراره، ففيه حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الجناية التي أقر بها الطبيب حقاً خالصاً لله تعالى يُدرء بالشبهات كالحدود، يقبل رجوعه ولا أثر لإقراره، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة [6].

---

1 – تبيين الحقائق، الزيلعي، ج5، ص3، المغني، ابن قدامة، ج5، ص88، الفروع، ابن مفلح، ج6، ص604.

2 – رواه ابن ماجة، كتاب الطلاق، حديث رقم 2033، ورجاله ثقات، صححه الألباني في المشكاة حديث رقم 6284، وفي الإرواء حديث رقم 82.

3 – رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ج5، ص628.

4 – المغني، ابن قدامة، ج7، ص293.

5 – المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ج6، ص491، المبسوط، السرخسي، ج24، ص52، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، احمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ومؤسسة الرسالة، بيروت ، ج6، ص100 شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، 1914م ، ج7، 514.

6 – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ج7، ص464، المغني، ابن قدامة، ج10، ص157، المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، ج20، ص60، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، بيروت، 1995م ، ج2، ص218.

الحالة الثانية: أن تكون الجناية التي أقر بها الطبيب حقاً لآدميين، أو حقاً لله لا يدرء بالشبهات فلا أثر لرجوعه، ويؤاخذ بإقرار، كما لو أقر بقتلٍ، أو جرحٍ، أو قطعٍ، أو إسقاط جنينٍ، ونحو ذلك، إلا إذا كان إقراره مكذوباً شرعاً، وعقلاً، كأن يقر بقتل شخص ولا يزال الشخص على قيد الحياة، أو يقر بجرح ولا أثر للجرح ظاهر، أو يقر بإسقاط جنين ولا تزال المرأة حاملاً به، وهكذا..لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، ويلحق بهم الضرر بالرجوع عن الإقرار، وقد ثبت الحق بإقرار فلا يملك إسقاطه بغير رضاهم.[1]

رابعاً: أن يكون الطبيب المقِرُ جادًّ لا هازلاً، فلا يصح الإقرار من طبيبٍ هازل، فإذا عُلِمَ، أو ظُنَّ، أو عُرف بالقرائن أنه يريد بإقراره الهزل لا الجد، لا يقبل إقراره ولا يترتب عليه أيُّ أثر، لأن الإقرار إخبار بلزوم الحق، والهزْل ليس بخبر[2]، كأن تصدر من الطبيب إقرارات بارتكابه بجناية، كقطع عضوٍ، أو إتلافه، ولا يريد بذلك إلا الهزل أمام زملائه فلا أثر لهذا الإقرار.

الفرع الثاني: الشهادة

تعتبر الشهادة من أكثر وسائل الإثبات استعمالاً، وهي الطريق المعتاد لإثبات الجرائم، فأكثر الجنايات تثبت بالشهادة دون غيرها من الوسائل.

المسألة الأولى: تعريف الشهادة لغةً، واصطلاحاً

الشهادة في اللغة: الخبر القاطع، وشهِدَهُ شهوداً، أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[3] أي حضره وهو مقيم

---

1 – فتح القدير، ابن الهمام، ج8، ص321، كشاف القناع، البهوتي، ج5، 458، المغني، ابن قدامة، ج5، ص69، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج4، ص121، المادة (1588)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، ص761.

2 – المبسوط، السرخسي، ج24، ص85، التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن، ج4، ص41، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، احمد بن يحيى بن المرتضى، ج6، ص4.

3 –سورة البقرة، آية ١٨٥.

غير مسافر[1]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾[2] أي حضور[3]، وشَهِدَ له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد[4].

الشهادة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم، وسوف يكتفي الباحث بعرض تعريفٍ واحدٍ لها لما تقتضيه طبيعة البحث خشية الإطالة.

الشهادة: إخبار صدقٍ لإثبات حقٍ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[5].

فالإخبار يشمل جميع الإخبارات سواءً أكان صادقاً، أو كاذباً، في مجلس القضاء أم في غيره، وسواءً كان لإثبات حقٍ أو نقل رواية، إلا أن القيود التالية خصصت الإخبار، فقوله (صدق) قيد خرج الإخبار الكاذب، وهو شهادة الزور، والتي سميت شهادة مجازاً، وقوله (إثبات حق) قيد خرجت به الرواية، وبين محل الشهادة والغرض منها، وقوله (بلفظ الشهادة) قيد خرج به الإخبار الذي يقع بألفاظ أخرى كأعلم، وأتيقن، وأرى، وغيرها، وقوله (في مجلس القضاء) قيد آخر خرج به الإخبار في غير مجلس القضاء.[6]

المسألة الثانية: الأدلة على مشروعية الشهادة

ثبتت مشروعية الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في النظام القضائي في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع.

القرآن الكريم:

1- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[7]

2- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾[1]

---

1 – أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت، ج1، ص257.

2 – سورة البروج، آية ٧

3 – التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكِلبي، ج4، ص168.

4 – مختار الصحاح، الرازي، ص147.

5 – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج4، ص208، العناية شرح الهداية، البابرتي، ج7، ص366، فتح القدير، ابن الهمام، ج7، ص366.

6 – وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، ص201-202.

7 – سورة البقرة، آية 282.

3- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[2]

فالآيات تدل على أهمية الشهادة، لذلك جاء الأمر بها وإن كان أمرُ إرشاد واستحباب لا أمر وجوب.

السنة النبوية:

1- قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "شاهداك أو يمينه".[3]

2- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أقم شاهدين على مَن قتله أدفعه إليكم برمته[4] ".[5]

دلَّ الحديثان وأحاديث أخرى على أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات، تثبت بها الحقوق.

المسألة الثالثة: حكم الشهادة

دلت الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة على وجوب القضاء بموجبها إذا توافرت شروطها، وأما حكم تحملها فهو فرض كفائي إذ لو تركها الجميع لضاعت الحقوق، وأما حكم أدائها بعد التحمل فهو فرض عين فيلزم الشهود أداءها ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم القاضي بذلك[6] لقوله سبحانه وتعالى:"﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[7]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[8]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ

---

[1] – الطلاق، آية 2.

[2] – البقرة، آية 282.

3 – رواه البخاري، كتاب الرهن، حديث رقم 2332، وكتاب الشهادات، حديث رقم 2474.

4 – الرمَّة: القطعة من الحبل البالية. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص398.

5 – رواه النسائي، كتاب القسامة، حديث رقم 4641، ورجاله ثقات، وقد حسَّن الحافظ اسناده في الفتح، ولا خلاف عند أهل العلم بأن القصاص يثبت بشاهدين ولا تشترط الزيادة، بينما وقع الخلاف بينهم في قبول شهادة النساء في القصاص.

6 – المبسوط، السرخسي، ج16، ص179، بدائع الصنائع، ج6، ص383، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص208، المغني، ابن قدامة، ج10، ص155-156، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج2، ص372.

[7] – سورة البقرة، آية 282.

[8] – سورة البقرة، آية 283.

لِلَّهِ ﴾[1] ، ولأن الشهادة أمانةُ المشهودِ له في ذمة الشاهد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[2]، ويقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[3].

المسألة الرابعة: الشروط الواجب توافرها في الشاهد

اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها في الشاهد بين موسع ومضيق، وسوف يقتصر الباحث على الشروط الرئيسة وهي:

أولاً: الإسلام

يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً حتى تُقبل شهادته، فلا تُقبل شهادة الكافر على المسلم لأنه متهم في حقه[4]، لكن أجاز الحنفية والحنابلة شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر السفر بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ ﴾[5]، ويرى بعض الحنابلة أنه إذا كانت شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر مقبولة للضرورة، فهذا التعليل يوجب قبولها في كل ضرورة حضراً كانت أو سفراً، وصيةً وغير وصية[6]، كما أجاز الحنفية خلافاً للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.[7]

يرى الباحث أنه يمكن أن يُتَوسع في هذه المسألة انطلاقاً من رأي الحنابلة الذين يجيزون شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إلى القول بجواز شهادة الكافر على المسلم في إثبات الجناية الطبية حال الضرورة، وهذا يخدم الإثبات في الجنايات الطبية، فقد تقتضي

---

[1] – سورة الطلاق، آية 2.

2 – سورة البقرة، آية 283.

3 – سورة النساء، آية 58.

[4] – مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ج8، ص293، تحفة المحتاج، أحمد بن حجر الهيتمي، ج10، ص212–213، حاشيتا قليوبي وعميرة، قليوبي وعميرة، ج4، ص32.

[5] – سورة المائدة، آية 106.

6 – الفروع، ابن مفلح، ج6، ص548، المغني، ابن قدامة المقدسي، ج10، ص171، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م ، ج5، 577.

7 – العناية شرح الهداية، البابرتي، ج7، 48.

الظروف الاستعانة بغير المسلمين من أطباء، وأهل الخبرة خاصة في زماننا الذي يشهد تطوراً طبياً غير مسبوق عند غير المسلمين في بعض المجالات الطبية، كالطب المخبري، والطب الشرعي، والفحوصات الجينية التي تحتاج إلى إمكانيات، وخبرات قد لا تتوافر عند المسلمين، والقول بعدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم من شأنه أن يضيْع الكثير من الحقوق.

ثانياً: الأهلية

اشترط الفقهاء عند أداء الشهادة في الشاهد أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل كالمجنون، والسكران والطفل لأنه لا تحصل الثقة بأقوالهم لقوله سبحانه تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1]، وقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾[2] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[3]، فالصبي ليس من الرجال، والمجنون والسكران ليسا ممن يُرضى عنهم[4].

شهادة الصبيان بعضهم على بعض تجوز عند مالك في الجراح وفي القتل خلافاً للجمهور بشرط أن تكون شهادتهم قبل أن يتفرقوا، أو يكونوا قد اشهدوا عدولاً على شهادتهم قبل أن يتفرقوا.[5]

ثالثاً: العدالة

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشهود لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[6] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾[1]، والعدالة المطلوبة في الشاهد أن يكون قائماً بالواجبات، مجتنباً للكبائر، غير مصرٍّ على الصغائر.[2]

---

[1] - سورة البقرة، آية 282.

[2] - سورة البقرة، آية 282.

[3] - سورة البقرة، آية 282.

4 – المبسوط، السرخسي، ج16، ص114، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج4، ص219، فتح القدير، ابن الهمام، ج7، 365، بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص267، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج2، ص272، ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص340، المحلى بالآثار، ابن حزم، ج8، ص473، الفروع، ابن مفلح، ج6، ص561،

5 – المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج5، ص231، بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص346.

6 – سورة البقرة، آية 282.

رابعاً: انتفاء التهمة

أجمع الفقهاء على أن التهمة تُرَد بها الشهادة، والمقصود بالتهمة: أن يجلب الشاهد لنفسه، أو للمشهود له نفعاً، أو يدفع عن نفسه، أو عن المشهود له ضرراً، أو يدفع عن المشهود له نفعاً، أو يجلب له ضرراً، فلا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الشريك لشريكه، ولا شهادة الخصم لخصمه[3].

يجب على القاضي مراعاة هذا الشرط إذا كان الشهود من مساعدي الطبيب من ممرضين، وأطباء تخدير، وربما من أطباء متدربين، وغيرهم فقد يشهد هؤلاء لصالح الطبيب بما يدفع عنه التهمة مراعاة لحق الزمالة بينهم، وربما يشهدون بما يلحق بالطبيب الضرر حسداً له أو انتقاماً من، ففي هذه الحالة ينبغي رد شهادتهم على الأصل المقرر من عدم اعتبار الشهادة في حال وجود تهمة مؤثرة فيها[4].

خامساً: العلم واليقين

يشترط في الشاهد أن يكون عالماً، متيقناً بما يشهد به، فلا تقبل الشهادة إذا كانت قائمة على الشك، أو التخمين.

فالجناية لا تثبت بالشهادة إلا مع زوال الشك، فيجب أن تكون الشهادة مثبتة للجناية بصفة قاطعة، فإذا لم تكن كذلك بطلت الشهادة، فمن شهد بأنه رأى جماعة يضربون شخصاً قد قُطعت ذراعه أثناء الاعتداء عليه من قِبلهم، ولم يشهد بمن قطع الذراع، فلا يثبت القطع ضد أحدهم، ولكن يثبت الضرب عليهم لأنه القدر المتيقن والمقطوع به في أقوال الشاهد[5].

---

1 – سورة البقرة، آية 282.

2 – بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، 269، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج4، 225، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص341، الفروع، ابن مفلح، ج6، ص561، المغني، ابن قدامة، ج10، ص170، المحلى بالآثار، ابن حزم، ج8، ص473.

3 – بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص273، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج4، ص220، الأم، الشافعي، ج8، ص420، العناية شرح الهداية، البابرتي، ج7، ص406، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص349، المغني، ابن قدامة، ج10، ص183.

4 - أحكام الجراحة، محمد الشنقيطي، ص461.

5 – التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج2، ص321.

مما يؤثر في هذا الباب أن القاضي شريحاً شهد عنده رجل بالقتل، فقال: أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه فمات، فقال له شريح: فمات منه؟ فأعاد الشاهد قوله الأول، فقال له شريح: لا شهادة لك[1].

المسألة الخامسة: نصاب الشهادة المثبتة للجناية الطبية

الجناية الطبية كغيرها من الجنايات إما أن توجب قصاصاً، أو توجب تعزيراً بدنياً، كالحبس، والجلد، أو عقوبة مالية، وقد اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة المثبتة لهذه الجنايات تبعاً للأثر المترتب عليها على النحو التالي:[2]

أولاً: إثبات الجنايات الموجبة القصاص

إذا كانت الجناية الطبية موجبةً للقصاص، سواءً كانت على النفس بالقتل، أو على ما دونها بالجرح، اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة المثبتة لها على قولين هما:

القول الأول: اتفق الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على عدم ثبوتها إلا بشاهدة رجلين عدلين، سواءً سواءً كانت الجناية على النفس، أو على ما دونها، وذلك لأن القصاص إراقة دم فيحتاط لدرئه.[6]
القول الثاني: اتفق مالك مع الجمهور على عدم ثبوت الجناية على النفس بالقتل إلا برجلين عدلين، وأجاز إثبات الجناية الموجبة للقصاص إذا كانت على ما دون النفس بالشاهد الواحد

---

1 – المغني، ابن قدامة، ج8، ص405.
2 – التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص315–321.
3 – بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص284، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج4، ص210.
4 – الأم، الشافعي، ج6، ص19، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، 106.
5 – الإنصاف، المرداوي، ج12، ص80، المغني، ابن قدامة، ج8، ص404.
6 - بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص284، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج4، ص210، الأم، الشافعي، ج6، ص19، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، 106، الإنصاف، المرداوي، ج12، ص80، المغني، ابن قدامة، ج8، ص404،

ويمين المدعي، مع أن مالكاً لا يقيس الجراح على الأموال، وإنما هو مبدأ استحسنه، وقد سئل ابن القاسم في ذلك فقال: كلمتُ مالكاً في ذلك فقال: إنه شيء استحسنته وما سمعت فيه شيئاً[1].

يرى الباحث أن رأي الجمهور أصوب خاصة وأن القصاص الواقع على النفس شديد، وفيه إراقة دم فمن الواجب الاحتياط له، وتفريق مالك لا معنى له ما دامت الجناية واحدة، والعقوبة واحدة.

ثانياً: إثبات الجنايات الموجبة تعزيراً بدنياً

إذا كانت الجناية الطبية الواقعة توجب تعزيراً بدنياً، كالجلد[2]، أو الحبس، فقد اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة المثبتة لها على قولين هما:

القول الأول: يرى أبو حنيفة[3]، والشافعية[4] ، والحنابلة[5]، أن العقوبات البدنية لا تثبت بأقل من شاهدين عدلين، لأنها خطيرة فوجب فيها الاحتياط قدر الإمكان، فلا تثبت كالأموال بشهادة رجلٍ وامرأتين، أو شهادة رجل ويمين المدعي.

القول الثاني: يرى الحنفية . خلافاً لأبي حنفية .،[6] والمالكية[7]، أن التعزير البدني لا يشترط في إثبات موجبه رجلين عدلين، بل يثبت بشهادة رجل وامرأتين، وبشهادة رجل واحد عدل كالمعلم منفرداً في حوادث الصبيان، وشهادة الواحد مع نكول الجاني، ويثبت عند المالكية كذلك بشهادة رجل ويمين المدعي.

---

1 – المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م ، ج4، 645، مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م ، ج6، ص184، منح الجليل، محمد بن محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1989م، منح الجليل، محمد بن محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، ج9، ص193.

2 – الواقع إن عقوبة الجلد غير معمول بها في القوانين الجنائية المعاصر.

3 – بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص67، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج3، ص211، رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ج5، ص466.

4 – تحفة المحتاج، أحمد بن حجر الهيتمي، ج10، ص249.

5 – أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص361.

6 – بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص67، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج3، ص211، رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ج5، ص466.

7 – المدونة، الإمام مالك، ج4، 645، مواهب الجليل، الحطاب، ج6، ص184، منح الجليل، محمد بن محمد بن أحمد عليش، مرجع سابق، ج9، ص193.

يرى بعض الحنابلة جواز شهادة المرأة في الجراحات إذا وقعت في المواطن التي لا يحضرها الرجال كالحمّام، والعرس، وغيرها[1].

يرى الباحث أن قول الجمهور أكثر وجاهة، لأن العقوبة الواقعة على النفس شديدة مهما كانت، وإن التساهل في إثبات موجباتها قد يعرض الناس للأذى خاصة في زماننا الذي فسدت فيه الذمم، وانحطت فيه أخلاق الناس، لذا يجب التشديد في إثبات العقوبات الواقعة على النفس، سواءً كانت قصاصاً، أو تعزيراً.

ثالثاً: إثبات الجنايات الموجبة عقوبةً مالية

إذا كانت الجناية الطبية الواقعة توجب عقوبةً ماليةً كالدية، أو الغرامة (الضمان)، أو حكومة عدل في بعض الجنايات، اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة المثبت لها على خمسة أقوالٍ هي:

القول الأول: يرى الحنفية أن الجناية الموجبة للمال تثبت بشهادة رجلين، أو بشهادة رجلٍ وامرأتين، ولا تثبت بشاهد ويمين، ولا بامرأتين ويمين؛ لأنهم أصلاً لا يقبلون إثبات الأموال بشاهد ويمين.[2]

واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[3]، فاعتبروا الإثبات بوسائل غير المذكورة في الآية زيادة زيادة على النص القرآني، والزيادة على النص القرآني عندهم نسخ، والنسخ لا يثبت إلا بمتواتر، أو مشهور.[4]

يلاحظ أن الحنفية خلافاً لأبي حنيفة تساهلوا في إثبات الجرائم الموجبة لعقوبة تعزيرية سواءً كانت بدنية، أو مالية، فلم يشترطوا في إثبات موجب التعزير البدني رجلين عدلين كما يقول أبو حنيفة، بل يثبتون ذلك بشهادة رجل وامرأتين، وبشهادة رجل واحد عدل كالمعلم منفرداً في حوادث الصبيان، وشهادة الواحد مع نكول الجاني، ويتشددون في إثبات الجرائم الموجبة للقصاص، والحدود، ولعل مرجع هذا التساهل أن الجرائم التعزيرية هي الأكثر وقوعاً، والعقوبات

---

1 – الإنصاف، المرداوي، ج12، 87.

2 – رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ج5، ص466.

3 – سورة البقرة، آية 282.

4 – للمزيد من الإطلاع يمكن مراجعة المغني، ابن قدامة، ج10، ص159.

التعزيرية الأكثر تطبيقاً، فوجب التساهل في إثباتها حرصاً على مصلحة الجماعة، وصوناً لحقوقها[1].

القول الثاني: يرى الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3] أن الجناية الموجبة لعقوبة مالية تثبت بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، أو شهادة رجل واحد ويمين المدعي، قياساً على الأموال فما يثبت به المال يثبت به موجب المال، بخلاف الموجب للقصاص فإنه يحتاط له[4]، لقوله تعالى: : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[5]، وبما ثبت أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قضى باليمين مع الشاهد[6].

القول الثالث: يرى بعض الحنابلة أن الجناية سواءً أوجبت قصاصاً، أو غير قصاص، لا تثبت إلا برجلين عدلين، ولا تثبت بشهادة رجلٍ وامرأتين، لأنها شهادة على قتل، أو جناية على آدمي، وشهادة النساء لا تُقبل في القتل، والقسامة في العمد، ولا القسامة في الخطأ، وشبه العمد الموجب للمال، فدل هذا على أن شهادتهن لا تقبل على دم بحال،[7] ولا بشهادة رجل واحد ويمين المدعي، لأن كليهما جناية تقع على آدمي فلا معنى للتفرقة، [8].

القول الرابع: يرى المالكية أن الجناية الموجبة للمال تثبت بشهادة رجلين، أو بشهادة رجلٍ وامرأتين، أو بشهادة رجل ويمين المدعي، أو بشهادة امرأتين ويمين المدعي[9].

---

1 – التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج2، ص320.

2 – أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص106، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص170، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ج5، 394.

3 – الإنصاف، المرداوي، ج12، ص84–85، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج6، ص437، المغني، ابن قدامة، ج10، ص158–159.

4 – أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص106، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص170، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ج5، 394، الإنصاف، المرداوي، ج12، ص84–85، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج6، ص437، المغني، ابن قدامة، ج10، ص158–159.

5 – سورة البقرة، آية 282.

6 – رواه ابن ماجة، حديث رقم 2368، وصححه الألباني في الإرواء حديث رقم 303.

7 – المغني، ابن قدامة، ج8، ص404.

8 – الإنصاف، المرداوي، ج12، ص84–85، المغني، ابن قدامة، ج10، 158.

9 – المدونة، الإمام مالك، ج4، ص30، المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج5، ص216، التاج والإكليل لمختصر لمختصر شرح خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، ج8، ص210، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ج4، 190.

اعتبر المالكية أن من الجراح ما يصغر ويقل خطره، ويؤمن تعديه إلى النفس غالباً فلم يدخله التغليظ، وتثبت بما تثبت به الأموال، ومنها ما عَظُم وعَظُم خطره، ويُخاف تعديه إلى النفس فيدخله التغليظ الذي يحصل في القتل لِما يُخاف أن يكون سبباً له، فلا يثبت إلا برجلين عدلين[1].
عدلين[1].

يلاحظ أن المالكية يثبتون الجنايات الموجبة لعقوبة مالية بما تثبت به الأموال غالباً ومعيارهم في ذلك نسبة الخطر والتعدي في الفعل، وليس قياساً على الأموال كبقية الفقهاء كما أشرنا سابقاً.

الاختلاف بين رأي الشافعية والمذهب عن الحنابلة من جهة، ورأي المالكية من جهة أخرى، أن المالكية يأخذون بشهادة المرأتين مع اليمين، بينما الشافعية والحنابلة لا يأخذون بذلك، وحجة مالك أن المرأتين أقيمتا مقام الرجل الواحد في الأموال، فيقوما مقامه فيما يوجب المال من الجنايات، فاعتبر أن شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد تصلح فيما تصلح به شهادة الرجل الواحد، وحجة الفريق الآخر أن الشهادة على المال إذا خلت من الرجال لا تقبل كما لو شهد أربعة نسوة، وإن شهادة المرأتين ضعيفة أصلاً فقويت بشهادة الرجل معهما، واليمين ضعيفة كذلك فلو شهدت امرأتان مع اليمين لضُمَّ ضعيف إلى ضعيف فلا يُقبل.[2]

القول الخامس: يرى ابن القيم وعامة فقهاء المذاهب أن الجناية الموجبة لعقوبة مالية تثبت بشهادة شاهد واحد دون اليمين إذا وثق القاضي به، وحال الضرورة فيقبلون شهادة المعلم على ما يقع بين الصبيان من جنايات، ويقبلون شهادة المرأة الواحدة على جريمة وقعت من موضع لا يتواجد فيه الرجال غالباً كالحمام والأعراس، ويقبلون شهادة الطبيب أو القابلة على أن الضرب أحدث جرحاً داخلياً للرحم، ويقبلون شهادة الطبيب على أن الجرح الحاصل بالجناية نتج عنه فقْدُ

1 – المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج5، ص216.

2 – المغني، ابن قدامة، ج10، ص160، الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2002م، ص137

منفعة عضوٍ من الأعضاء، ويقبلون شهادة القائم[1]، والقاسم، والمترجم[2]، وشهادة المرأة في الاستهلال[3].[4]

يرى الباحث أن رأي الشافعية والحنابلة مع رأي القائلين بالقبول بشهادة الواحد دون يمين المدعي إذا وثق به القاضي، هو الأقرب إلى الصواب في إثبات الجنايات الطبية الموجبة لعقوبة مالية، خاصةً وأن بعض هذه الجنايات تحتاج إلى شهادة أهل الخبرة، وقد لا يتوافر منهم النصاب المطلوب عند بقية المذاهب، وكذلك بعض الجنايات الطبيبة تكون مما لا يطَّلع عليه الرجال، كما هو الحال في أقسام الولادة في بعض المستشفيات، وكذلك مع انتشار الطبيبات الإختصاصيات في أمراض النساء، فتكون بذلك حاجة لشهادة النساء، وإن عدم اعتبار شهادتهن إلا مع الرجال كما يرى الحنفية وبعض الحنابلة يضيع كثيراً من حقوق المرضى حال تعرضهم لجناية طبية.

المسألة السادسة: أقسام الشهادة المثبتة للمسؤولية الطبية

بعد العرض السابق لمفهوم الشهادة، وشروطها، ونصابها، يمكن تقسيم الشهادة لإثبات المسؤولية الطبية إلى قسمين هما:

القسم الأول: شهادة من حضر الجناية، وشاهدها، وعاينها، وهم في الغالب مساعدو الطبيب من ممرضين، وأطباء تخدير، وأحياناً من الأطباء المتدربين وغيرهم.

في هذه الحالة ينبغي على القاضي أن يراعي في الشاهد ما ينبغي مراعاته من الشروط المعتبرة لقبول الشهادة[5].

القسم الثاني: شهادة أهل الخبرة والدراية في صناعة الطب

---

1 – القائم: هو مَن يعينه الحاكم لتنفيذ وصايا مَن لم يوصِ معيناً لتنفيذ وصيته، والقيام بأمر المحجورين من أولاده من أطفال ومجانين وسفهاء ، وحفظ أموال المفقودين ممن ليس لهم وكيل. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج34، ص143.

2 – المترجم هو الذي يعبِّر عن الكلام بلغةٍ غير لغةِ المتكلم. . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ص74.

3 – الاستهلال: رفع الصبي صوته بالصياح والبكاء عند ولادته. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص130.

4– تبيين الحقائق، الزيلعي، ج3، ص211، رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ج5، ص466، الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص112، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج4، ص354، شرح المادة (1685).

5 – أحكام الجراحة، الشنقيطي، ص461.

قد يلجأ القاضي إلى أهل الخبرة في الطب، للتحقق من مدى التزام الطبيب المعالج بأصول المهنة، أو لإثبات العلاقة بين الضرر الواقع على المريض وبين المعالجة، فيشهد الطبيب الخبير بكل ما يتعلق باختصاصه من معلومات، ويستعين به القاضي ويعتمد كلامه في الحكم[1].

مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة

الاستعانة بأهل الخبرة مشروع لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[2]. والمقصود بأهل الذكر هم أهل الخبرة في كل فن من الفنون، وعلم من العلوم وإن كان معظم المفسرين على أن الآية نزلت على سبب خاص وهو إنكار العرب بشرية سيدنا محمد . صلى الله عليه وسلم . المقصود بأهل الذكر في الآية هم أحبار اليهود والنصارى لعلمهم بالكتاب، وأحوال الرسل السابقين، وما يخص نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم[3]، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

كما أشار الفقهاء إلى اعتبار شهادة أهل الخبرة في العلوم التي لا يعرفها القاضي، ومن ذلك قول الشافعي رحمه الله تعالى:"وإذا أمرَ الرجلَ أن يحجمهُ، أو يختنَ غلامه، أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فَعَلَ ما يُفْعل مثْلُهُ مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يُفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالماً به فهو ضامن[4]".

فقد اشترط الشافعي رحمه الله تعالى لانتفاء المسؤولية عن الحجَّام، والخاتن، والبيطار أن يكون فعلهم عند أهل الخبرة والمعرفة فعْلَ صلاح، فدل قوله على اعتبار شهادة أهل الخبرة لأن القاضي لا يمكنه معرفة أصول العلوم المختلفة، ومنها علم الطب إلى عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة[5].

---

[1] – أحكام الجراحة، الشنقيطي، ص461، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1996، ج2، ص1004.

[2] – سورة النحل، أية 43.

[3] – التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزّي الكِلبي، ج2، ص154.

[4] – الأم، الشافعي، ج6، ص186–187.

[5] – أحكام الجراحة، الشنقيطي، ص462.

كما يُرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح، وعمقه، وعرضه، ويرجع إلى أهل الخبرة من النساء في معرفة ما يسببه الطبيب من عيوب للنساء، وفي قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء[1].

ذكر الفقهاء أنه تُقبل شهادة الخبير الواحد، كالقائف[2]، والقاسم، ولكن إذا أمكن اثنان، أو أكثر فهو أولى لأن بكثرة العدد تحصل الثقة والاطمئنان عند القاضي، ولم يشترط بعضهم الإسلام فيه فتقبل شهادة الخبير الكافر[3].

يرى الباحث أن لا يُكْتفى في شهادة أهل الخبرة بواحد، خاصة وأن العلم منتشر والخبراء كثر في معظم الاختصاصات الطبية، كما يمكن الاستعانة بغير المسلمين في أي مجال لا يتقنونه،[4] بل ويرى الباحث ضرورة تشكيل لجان من الخبراء تضم أكثر من واحد حتى تتحقق الحيادية والنزاهة.

شهادة أهل الخبرة إذا كانوا أكثر من واحد لا تخلو من حالتين هما:

الحالة الأولى:أن تتفق شهادات أهل الخبرة، سواءً كان الاتفاق على اعتبار الطبيب مارس عمله وفق الأصول المتبعة والمعتبرة، أو اتفقوا على اعتباره خارجاً عن تلك الأصول، ففي هذه الحالة فإن شهادتهم تعتبر ويلزم القاضي بالعمل بموجبها[5].

الحالة الثانية: أن تختلف شهاداتهم في مضمونها، فيشهد بعضهم بخلاف شهادة الآخرين، كأن يشهد فريق بأن الطبيب راعى الأصول العلمية المعتبرة وأن التلف الحاصل ليس بسبب المعالجة، ويشهد فريق آخر بأن الطبيب لم يراع الأصول المعتبرة، وأن التلف الحاصل كان بسبب مخالفته لتلك الأصول، وفي هذه الحالة صور ثلاث هي:[6]

---

1 – شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ النشر ، ج8، ص30، الفروع، ابن مفلح، ج6، ص31، الإنصاف، المرداوي، ج10، ص27، المغني، ابن قدامة، ج8، ص257، الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص76.

2 – هو الذي يعرف الآثار وشبه بين الأولاد باللآباء فيخبر أن هذا الولد لفلان أو فلان. طُلْبَةِ الطَّلَبَة، عمر بن أحمد أبو حفص النسفي ، ص134.

3 – سبق الحديث عن شرط الإسلام في شروط الشاهد.

4 – أشار الباحث إلى إمكانية الاستعانة بخبراء غير مسلمين عند حديثه عن شهادة الكافر على المسلم، يمكن الرجوع إليه في مطلب الإسلام كشرط من الشروط الواجب توافرها في الشاهد.

5 – أحكام الجراحة، الشنقيطي، ص463.

6 – أحكام الجراحة، الشنقيطي، ص463–466.

الصورة الأولى: أن يكتمل نصاب الشهادتين المتعارضتين

كأن يشهد طبيبان عدلان أن الطبيب المعالج راعى الأصول العلمية المعتبرة في مهنة الطب أثناء المعالجة، ويشهد آخران عدلان بأنه خالف تلك الأصول، في هذه الحالة يحكم القاضي بشهادة الخبيرين المثبتين لمراعاة الأصول، وذلك لسببين هما[1]:

السبب الأول: أن شهادتهما تضمنت إثباتاً وشهادة الآخرين تضمنت نفياً، والإثبات مقدم على النفي.

السبب الثاني: أن شهادة المثبتين موافقة للأصل الموجب لبراءة الطبيب، بينما شهادة الآخرين منافية لهذا الأصل.

وقد أشار إلى ذلك بعض فقهاء الحنفية فقالوا: "الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه، لم يضمن كالختان إذا قال رجلان إنه ليس بأهل، وقال رجلان هو أهل لم يضمن"[2]. فاعتبر الحنفية شهادة المثبتين وأسقطوا شهادة النافين.

الصورة الثانية: أن يكتمل نصاب إحدى الشهادتين

إذا اكتمل نصاب إحدى الشهادتين، ولم يكتمل نصاب الأخرى سواءً كانت المكتملة نصابها المثبتة لمراعاة الطبيب للأصول العلمية، أو النافية لذلك فإنها تُقدَّم على غير المتكملة، لأن الشهادة غير المكتملة لا تقوى على معارضة الشهادة المكتملة، فإذا كان في جانب الطبيب شاهد واحد، وفي جانب المريض اثنان تثبت الجناية المدعى بها على الطبيب، ويتحمل آثارها[3].

الصورة الثالثة: أن لا يكتمل نصاب الشهادتين

1- الإنصاف، المرداوي، ج12، ص80.

[2] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج8، ص34، مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، ص49، معين الحكام، الطرابلسي، ص204، أحكام الجراحة، الشنقيطي، ص464.

[3] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج8، ص34، مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، ص49، معين الحكام، الطرابلسي، ص204، أحكام الجراحة، الشنقيطي، ص464.

في هذه الحالة أيضاً تُقدَّم شهادة الإثبات لموافقتها الأصل وهو براءة الطبيب، ولأن شهادة النفي معارِضة لهذا الأصل، فسقطت كلتا الشهادتين، وبقي حكم الأصل على ما هو عليه من انتفاء المسؤولية عن الطبيب، فتكون شهادة الإثبات وإن لم تكتمل مؤيِّدة للأصل[1].

الفرع الثالث: المستندات الكتابية

المسألة الأولى: مفهوم المستندات الكتابية

يقصد بالمستندات الكتابية في دعوى المسؤولية الطبية: التقارير المكتوبة من قِبل الأطباء ومساعديهم عن الحالة الصحية للمريض، وما يصفونه من علاج، وتشخيصهم للحالة المرضية، وما يكتبه المريض من إقرار وإذن يثبت موافقته على العمل الطبي[2].

المسألة الثانية: أقسام المستندات الكتابية

يمكن تقسيم المستندات الكتابية كوسيلة من وسائل الإثبات في الجنايات الطبية إلى قسمين هما:

القسم الأول: ما يحتفظ به الطبيب الخاص في عيادته، أو المستشفى وغيره من المؤسسات التي تقدم الرعاية الطبية، من ملفات، وسجلات خاصة بالمرضى والمراجعين[3].

غالباً ما تتضمن هذه السجلات ملاحظات الطبيب، وتشخيصه للحالة المرضية، ويُكتب فيها ما يصفه الطبيب من علاج، وما يحتاجه من فحوصات، لذا يجب على الطبيب أن يكتبها بخط واضح، مقروء، متضمنة لجميع البيانات الهامة والضرورة كاسم المريض، وجنسه، وعمره، وسيرته المرضية، وتاريخ المعالجة وإن أمكن باليوم والساعة، ومختومة بخاتمه الرسمي، وموقعة حسب الأصول والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

---

[1] – أحكام الجراحة، الشنقيطي، ص464.

[2] - أحكام الجراحة، الشنقيطي، ص464، فقه ضمان الطبيب المهني، تمام اللودعمي، الموقع الإلكتروني www.sitamol.net .

[3] - أحكام الجراحة، الشنقيطي، ص464.

المقصود من تسجيل هذه السجلات، والاحتفاظ بها هو الرجوع إليها وقت الحاجة، فإن وجد في هذه المستندات ما يثبت إدانة الطبيب، أو براءته فإنها تعتبر مستنداً شرعياً حتى يقيم الطبيب الدليلَ على تزويرها، أو العبث في مضمونها، لذا على الطبيب أو المستشفى أن يحفظ هذه المستندات موثقة، ومؤرخة، وإن اتلافها يوجب الضمان ويوقع المسؤولية إذا كانت هي وسيلة الإثبات الوحيدة[1].

القسم الثاني: ما يحتفظ به المريض من تقارير ومستندات، ووصفات طبية، فإنها لا تعتبر حجة إذا أنكرها الطبيب أو ادعى التزوير والعبث فيها، ويرجع الأمر للقاضي في دراستها، والتأكد من صحتها أو عدمه[2].

المسألة الثالثة: مشروعية الإثبات بالمستندات الكتابية

اختلف الفقهاء في اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات، واتسع الخلاف حتى بين فقهاء المذهب الواحد، ويمكن جمع الآراء في رأيين هما:

الرأي الأول: أن الكتابة ليست وسيلة من وسائل الإثبات وهي ليست مشروعة، إلا في حالات مخصوصة ككتاب القاضي إلى القاضي، ودفتر البياع الذي يشهد به على نفسه،... وهذا قول جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد.[3]

استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعية الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات بما يلي:[4]

1- أن الخطوط تتشابه، ويصعب تمييزها، وقد يظن الشخص أن الخطَ خطه وهو ليس كذلك، كما أن الكتابة تحتمل التزوير والافتعال، فلا تكون حجة ودليلاً في الإثبات لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

---

[1] - أحكام الجراحة، الشنقيطي، ص464، فقه ضمان الطبيب المهني، تمام اللودعمي، الموقع الإلكتروني www.sitamol.net .

[2] - أحكام الجراحة، الشنقيطي، ص464.

[3] – المبسوط، السرخسي، ج16، ص93-94، بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص273، العناية شرح الهداية، البابرتي، ج7، ص286-287، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص306، حاشية البجيري على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ج4، ص388، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيري على المنهج)، البجيرمي، ج4، ص، مطالب أولي النهى، مصطفي الرحيباني، ج6، ص542.

[4] – الاشباه والنظائر، السيوطي، ص311، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج4، ص478-479، المادة(1736).

2- أن أدلة الإثبات تنحصر في الإقرار، والبينة (الشهادة)، والنكول، والقول بمشروعية الكتابة كدليل إثبات لم يرد فيه نص، وإنما هو زيادة على النص القرآني، والزيادة على النص القرآني نسخ عند الحنفية.

الرأي الثاني: أن الكتابة والمستندات الكتابية تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات وهي مشروعة بالكتاب والسنة ومن ذلك ما يلي:

1- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ﴾[1]. فالآية الكريمة أمرت بالكتابة، وإن كان الأمر للندب كما عليه جمهور الفقهاء، والكتابة المأمور بها هي لتوثيق الحقوق وحفظها من الضياع حال الإنكار والجحود، والاحتجاج بها أمام القضاء، فلو لم تكن الكتابة تصلح كدليل إثبات فلا معنى للأمر بها، وحاشا لله أن يأمر بشيء لا فائدة منه[2].

2- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه"[3].

لو لم تكن الكتابة دون إشهاد دليلَ إثبات لما كان لكتابة الوصية فائدة.[4]

يترجح لدى الباحث القول الثاني لقوة أدلته، والعمل به يحفظ الحقوق، مع التمييز بين المستندات الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية، ومنها التقارير الطبية الصادرة عن اللجان الطبية، والموثقة حسب الأصول المرعية، والمختومة بخاتم المؤسسة الرسمي، ويرى الباحث أن المستندات الكتابية تعتبر وسيلة إثبات بالشروط التالية:

1- أن تحتوى على المعلومات الصحيحة حول المريض، اسمه، وعمره، وجنسه، وأية بيانات أخرى للتعريف بالمريض.

2- أن تكون بخط واضح، ومقروء، بصرف النظر عن لغة الكتابة.

3- أن تكون مختومة بالخاتم الرسمي، مع توقيع معتمد سواءً كانت صادرة من طبيب خاص، أو من طبيب عام يعمل في مؤسسة طبية.

---

1 – سورة البقرة، آية 282.

2 – وسائل الإثبات، الزحيلي، ص426.

3 – متفق عليه

4 – يمكن الرجوع إلى كتب القضاء لمزيد اطلاع على أدلة الفريقين، وكتاب وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي ففيه إفادة.

4- أن يكون الخاتم حياً، ولا تقبل المستندات المصورة، إلا إذا ختمت بخاتم حيْ بعد مطابقتها من قبل الجهة التي أصدرت المستند.

المبحث الخامس: آثار ثبوت المسؤولية الطبية وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: القصاص
المطلب الثاني: التعزير
المطلب الثالث: الضمان

إذا ثبتت الجناية الطبية شرعاً، فإنه يترتب على ذلك أثر شرعي يختلف باختلاف موجب الجناية الواقعة، ولا يتعدى الأثر المترتب على الجناية الطبية الآثار التي تترتب على غيرها من الجنايات وهي القصاص، أو التعزير، أو الضمان، أو الضمان مع التعزير.

المطلب الأول: القصاص

الفرع الأول: مفهوم القصاص لغةً واصطلاحاً.

القصاص لغةً: من قصَّ الأثر، واقتصه، أي اتبعه، وقصّ الحديث واقتصه أي رواه، والقصيصة هو البعير الذي يقصُّ أثر الركاب، فالقصاص: إتباع الفعلِ الفعلَ[1].
القصاص اصطلاحاً: مجازاة الجاني بمثل ما فعل[2].

---

[1] – طُلْبَةِ الطَّلَبَة، عمر بن أحمد أبو حفص النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ص164، المصباح المنير شرح غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، ص506.

[2] – الأم، الشافعي، دار المعرفة، ج7، ص351، أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، ج4، ص214، أحكام القرآن، أبو بكر الرازي (الجصاص)، ج1، 188، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج33، ص259.التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص114.

فيكون القتلُ بإزاء القتل، وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف[1].

الفرع الثاني: مشروعية القصاص

ثبتت مشروعية القصاص بالقرآن والسنة

مشروعية القصاص بالقرآن الكريم:

1- قال الله سبحانه وتعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[2]

2- قال الله سبحانه وتعالى﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3]

3- قال الله سبحانه وتعالى﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[4]

مشروعية القصاص بالسنة النبوية

1- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النَفْس بالنَفْسِ، والثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة"[5].

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أن الرُبَيِّع بنت النضر كَسَرَتْ ثَنِيَّة[6] جارية، فطلبوا الأرْش[1]، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرهم بالقصاص..."[2].

---

[1] – طُلْبَةِ الطَّلَبَة ، عمر النسفي، ص164، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج33، ص259.

2 – سورة البقرة، آية ١٧٨.

3 – سورة البقرة: ١٧٩

[4] – سورة المائدة: ٤٥

5- رواه البخاري، كتاب الديات، حديث رقم 6370.

6 – مفرد ثنايا وهي الأسنان المتقدمة، المغرب، ناصر المطرزي، دار الكتاب العربي، ص71.

الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة سابقة الذكر دلت على مشروعية القصاص في النفس، والأطراف، والطبيب داخل في عموم الأدلة الموجبة للقصاص إذا تعمد القتلَ، أو الإتلاف بقصد الضرر[3].

القصاص في حق الطبيب المعالج لا يثبت إلا إذا ثبت عدوانه، فإذا ثبت أن الطبيب كان قاصداً متعمداً قَتْلَ المريض، أو إتلاف شيء من جسده، وأنه اتخذ من مهنة الطب ستاراً لتنفيذ جريمته فإنه يُقتص منه، وذلك بعد تحقق الشروط المعتبرة شرعاً لتنفيذ القصاص.

هذا الأثر نادراً ما يوجد؛ لما عُرف عن الأطباء من الحرص على نفع مرضاهم، والأصل أن يكون قصد الطبيب براءة العليل، ولكن مع ذلك قد يَقْدم الطبيب على قتل مريضه، أو إتلاف عضوٍ من أعضائه عدواناً لعداوةٍ بينهما.

لمَّا كانت هذه الحالة نادرةً فقد تشدد الفقهاء في قبول تهمة العمد على الطبيب لأنها خلاف الأصل، وذلك لأن القصاص يحتاط له كالحدود، فيدرأ بالشبهات، والأصل عدم الفداء إنْ ادعى المريضُ أو ذووه على الطبيب أنه كان قاصداً متعمداً قتل مريضه، أو إتلاف عضوٍ من أعضائه[4].

الفرع الثالث: بعض صور العمدية والتعدي الموجبة للقصاص في حق الطبيب

أورد الفقهاء صوراً للعمدية والتعدي الموجب للقصاص من الطبيب، ومنها ما يلي:

1- زيادة الطبيب المباشر للقصاص عمداً عند تنفيذه للقصاص، وذلك لأن بعض أنواع القصاص لا يقوم بها إلا الطبيب[5].

2- ترك المريض النازف عمداً دون تقديم ما يلزم من معالجة لوقف النزيف، ففي هذه الحالة يجب القصاص من الطبيب لأن امتناعه عمداً عن القيام بواجبٍ يعتبر موجباً للقصاص[6].

---

1 – دية الجراحات، وجمعه أروش، وهو من التأريش بين الناس، ويعني الإفساد بينهم، طُلْبَةِ الطَّلَبَة، النسفي، ص46، المصباح المنير شرح غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، ص13.

2 - رواه البخاري، كتاب الصلح، حديث رقم 2504، وكتاب القصاص، حديث رقم 6386

3 – التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج2، ص507.

4 – المبسوط، السرخسي، ج4، ص356.

5 – التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، ج8، ص315، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ج8، ص16، الفواكه الدواني على رسالة بن القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، ج2، ص192، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، ج9، ص44.

6 – رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين، ج6، ص215، معين الحكام، علاء الدين الطرابلسي، ص205، مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، ص49.

3- إذا وصف الطبيب المعالج للمريض سماً موهماً إياه أنه دواء وكان السم يقتل غالباً، وأنه لا يسلم منه أحد، وكان قاصداً بذلك قتله، أو وصف له دواءً يكون ضرره بفوات منفعة عضوٍ من أعضائه بصورة أكيدة، وكان قاصداً لذلك، كأن يكون الدواء الموصوف يبطل العقلَ، أو يشلُّ طرفاً، أو يفقِدُ بصراً، أو سمعاً، وغير ذلك من فوات المنافع[1].

في هذه الحالة يقتص من الطبيب عند جمهور الفقهاء ومحمد وأبي يوسف من الحنفية خلافاً لأبي حنيفة، وذلك لأن أبا حنيفة يرى أن القصاص لا يكون إلا بالمحدد، أوالمدبب، أما الجمهور فيرون القصاص في كل فعلٍ يقتل غالباً مع وجود القصد والتعدي[2].

4- إذا خالف الطبيب أصلاً علمياً ثابتاً في الطب لا يُخْطَأ بمثله، كأن يقطع أصل الذَكَرِ في الختان[3]، أو يختن صبياً في سن لا يحمله لضعفه، أو لشدة حرٍ، أو برد[4]، وكأن وكأن يصر الطبيب على معالجة التهاب الزائدة الدودية بالعلاج والعقاقير مع أن الثابت طبياً أنها لا تُعالج إلا جراحياً[5].

5- إذا شهد الطبيب بوصفه طبيباً شهادةً أدت إلى إلحاق أذىً بغيره،كأن يصدر الطبيب الشرعي متعمداً تقريراً حول جريمة قتلٍ يدعي فيه عمدية الجريمة وترتب على تقريره تنفيذ القصاص من الجاني، ثم ثبت بعد ذلك بطلان التقرير وتزويره، فيكون الطبيب بشهادته هذه قد ارتكب جناية طبية ترتب عليها القصاص، وذلك قياساً على رجوع الشهود عن شهادتهم بعد أدائها وقد ترتب على شهادتهم استيفاء القصاص[6].

استدل القائلون بأنه يُقتص من الطبيب المتعمد بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة، فقطعه، ثم عادا، فقالا: أخطأنا ليس هذا

---

1 - الأم، الشافعي، ج6، ص45، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص4، تحفة المحتاج، أحمد الهيتمي، ج8، ص384، كشاف القناع، منصور البهوتي، ج5، ص509، المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، ج7، 57.

2 – المبسوط السرخسي، ج26، ص153، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج6، ص101، الأم، الشافعي، ج6، ص45، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص4، تحفة المحتاج، أحمد الهيتمي، ج8، ص384، كشاف القناع، منصور البهوتي، ج5، ص509، المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، ج7، 57.

3 – تبيين الحقائق، الزيلعي، ج8، ص376، الأم، الشافعي، ج6، ص65.

4 – تحفة المحتاج، الهيتمي، ج8، ص201، مغني المحتاج، الشربيني، ج5، ص541.

5 – فقه ضمان الطبيب المهني، تمام اللودعمي، www.sitamol.net.

6 – المغني، ابن قدامة، ج10، ص224، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص531.

السارق، فقال علي: "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما"[1]، ولا مخالف له من الصحابة فيعدُّ ذلك أجماعاً[2].

الحنفية لا يرون القصاص بالرجوع عن الشهادة حتى لو أدى ذلك إلى قتل المشهود عليه، باعتبار أنَّ هذا قتل بالتسبب لا يوجب القصاص[3].

هذه بعض صور العمدية والتعدي التي قد يمارسها الطبيب بوصفه طبيباً وتوجب عليه القصاص، ويجب القصاص من الطبيب المعالج نتيجة أي ضرر يلحقه بالمريض إذا ثبت قصده، وتعديه، وعدوانه، ويثبت ذلك من خلال مجريات التحقيق الذي تجريه الجهات المعنية، وأهمها البحث الجنائي الذي يمتلك من الوسائل والتقنيات ما تمكنه من إثبات العمدية إن وجدت.

المطلب الثاني: التعزير

الفرع الأول: مفهوم التعزير لغةً واصطلاحاً.

التعزير من العقوبات التي تترتب على ثبوت المسؤولية الطبية، وهو من العقوبات المقررة شرعاً في نظام العقوبات الإسلامي.

التعزير لغةً: التوقير والتعظيم، ويأتي بمعنى التأديب[4]، ومن هذا المعنى أخذ معنى التعزير اصطلاحاً.

التعزير اصطلاحاً: له عدة تعريفات منها:

1- تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود[1].

---

1 – رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب الرجل من قوم هل يعاقب جميعهم، فتح الباري، ج2، ص227.

2 – المغني، ابن قدامة، ج10، 224، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص382، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص100، تحفة المحتاج، الهيتمي، ج8، ص382، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ج5، ص217، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح المنهاج (حاشية الجمل) سليمان بن منصور العجيلي المصري، دار الفكر ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1980م ، ج5، ص12 القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م ، ص268.

3 – المبسوط، السرخسي، ج26، ص185-186، بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص258.

4 – مختار الصحاح، الرازي، ص180.

2- عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى في كل معصيةٍ ليس فيها حدٌ، ولا كفارة غالباً[2].

يكون تعزير الطبيب بالعقوبات التعزيرية المقررة في نظام العقوبات الإسلامي، وأشهرها الحبس، والجلد، والتقريع، وغيرها من العقوبات، والأنظمة الحديثة -وخاصة أنظمة مزاولة مهنة الطب- اعتمدت عقوبة المنع من ممارسة المهنة إذا خالف الطبيب هذه الأنظمة.

الفرع الثاني: موجبات التعزير

التعزير كأثر من آثار الجناية الطبية يترتب غالباً على موجب عدم اتباع الطبيب للأصول العلمية، وتخلف الإذن، وكذلك يترتب التعزير على مخالفات الطبيب للأنظمة، والقوانين المنظِّمة للعمل الطبي، وهي في غالب الأحيان لا علاقة لها بالممارسات الطبية، **ومن موجبات التعزير ما يلي:**[3]

1- إذا مارس الطبيب مهنة الطب دون الحصول على التراخيص اللازمة (الإذن بالممارسة) من الجهات المختصة، ومثلها كذلك حصوله على التراخيص بطرق غير مشروعة، أو بيانات غير مطابقة للحقيقة، وانتحاله لقباً طبياً غير حقيقي كأن يدَّعي الاختصاص في مجال معين وهو ليس كذلك.

2- إذا أفشى الطبيب سر مريضه،[4] لأن الأصل المحافظة على سِر المريض سواءً أفضى به المريض إليه، أو عرفه من خلال ممارسته لعمله، فالطبيب يطَّلع على أسرارٍ لمرضاه لا يرغب المريض باطلاع غيره عليها، وبذلك تكون هذه الأسرار أمانة عند الطبيب يجب حفظها،فلا يُطلع أحداً عيلها[5] قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾[6]

---

1 - الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م، ص294، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج3، ص208، الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص94.

2 - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج12، ص245.

3 - الأخطاء الطبية في ميزان القضاء، هاني جبير، منتدى هيئة التحقيق والادعاء، www.cip.gov.sa.

4 - سبق الحديث عن المحافظة على أسرار المرضى كخُلُقٍ من أخلاقيات الطبيب، فيمكن الرجوع إلى الفصل الأول أخلاقيات العمل الطبي وضوابطه، وسوف يفرد الباحث مبحثاً خاصاً للحديث عن إفشاء السر الطبي كجريمة طبية.

5 - الفروع، ابن مفلح، ج2، ص217.

6 - سورة المؤمنون، آية٨.

3- أشار الفقهاء إلى هذا الأثر، وقالوا بتعزير الطبيب الجاهل إذا غرَّ من نفسه فادعى علماً بالطب، فغرَّ بالمريض، فقال محمد بن يوسف العبدري (المواق): "وإن غرَّ من نفسه عوقب"[1]، فقوله عوقب يُراد به التعزير، ونقل ابن فرحون عن ابن عبد السلام: "وينفرد الجاهل بالأدب، ولا يُؤَدَّب المخطئ"[2]، والمراد بالأدب تعزيره بما يردعه عن فعله، وتعريض أرواح الناس، وأجسامهم للتلف[3].

4- كما اشار الفقهاء إلى ضرورة منع المتطبب الجاهل من ممارسة الطبابة تحقيقاً لمصلحة الناس، وإعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "يُتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"[4].ومن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة جواز منع المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، لأن المفتي الماجن يعلِّم الناس الحيَل، والطبيب الجاهل يسقي الناس دواءً يموتون به، وإن كان في منع الطبيب من ممارسة مهنته إضراراً به من ناحية كسبه المادي، إلا إنه مع ذلك دفعٌ لضررٍ أعظم قد يلحق الناس في أرواحهم وأجسادهم[5].

5- من موجبات تعزير الطبيب التي ذكرها فقهاؤنا تخلُّف إذن المريض، أو وليه، فإذا عالج الطبيب المريضَ دون إذنه أو إذن وليه، فقد نقل ابن فرحون عن ابن عبد السلام أن في تعزيره نظر، فيكون التعزير محتملاً لمخالفته شرط الإذن للمعالجة، ولتسببه بآلام للمريض خاصة إذا تضمن العمل الطبي عملاً جراحياً، وقد اعتمد الشنقيطي في أحكام الجراحة القول بتعزيره قطعاً للخصومات، وتقييداً للأطباء[6].

6- يعزر الطبيب إذا خالف الأصول العلمية بدون عذر مقبول، وكان خروجه بسبب الإهمال والقصير، فعندئذٍ يعزر لأنه أخلَّ بالواجب الذي ينبغي عليه القيام به تجاه مريضه، أو تجاه المؤسسة الطبية المتعاقد معها، وهو بإهماله يعرِّض أرواح الناس، وأجسادهم

---

1 – التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ج2، ص439.

2 – تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج2، ص342.

3 – أحكام الجراحة، محمد الشنقيطي، ص510.

4 – غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، ج1، ص281، درر الحكام شرح مجلة مجلة الأحكام، علي حيدر، ج1، ص41، المادة (41)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج28، ص181.

5 – غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، ج1، ص282، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة (داماد)، ج2، ص442، أحكام الجراحة، محمد الشنقيطي، ص510.

6 - تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج2، ص342، أحكام الجراحة الطبية، محمد الشنقيطي، ص510.

للخطر، لذا وجب تعزيره وزجره حتى لا يعتاد التقصير، والإهمال، ومرجع ذلك كله أهل الخبرة والاختصاص يستعين بهم القاضي قبل إصدار حكمه[1].

يلاحظ أنَّ تعزير الطبيب حق عام لا علاقة له بتضمينه بدل جنايته، فلا يمنع تضمينُ الطبيب تعزيرَه، وفي القوانين الحديثة يخضع الطبيب لقوانين العقوبات المعمول بها في البلدان الإسلامية والعربية.

المطلب الثالث: الضمان

الضمان هو: التعويض المالي عن الضرر الذي يصيب الآخرين نتيجة فعل يقوم به المكلف، وغير المكلف.[2]

الجناية الطبيبة في غالبها تكون نتيجة خطأ من الطبيب، وعقوبة الجناية الخطأ الواقعة على النفس، أو على الأطراف هي الدية، أو الأرش، أو حكومة عدل لما ليس فيه دية محددة، لذا يعتبر الضمان من أهم الآثار المترتبة على الجناية الطبية.

الفرع الأول: حالات تضمين الطبيب

يجب على الطبيب ضمان التلف الناشئ عن فعله أثناء قيامه بواجبه وذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: جهل الطبيب بأصول مهنة الطب

إذا كان الطبيب جاهلاً بأصول مهنة الطب كلياً، أو جزئياً، ففي هذه الحالة يضمن الطبيب الضرر الناشئ عن فعله باتفاق الفقهاء، بل نقل الخطابي، وابن رشد، وابن قيم الجوزية الإجماع على ذلك، ويظهر ذلك من خلال عباراتهم، فقال الخطابي: "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً، أو عملاً لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد عن فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود لأنه لا يستبدُّ بذلك دون إذن المريض".[3]

---

[1] - أحكام الجراحة الطبية، محمد الشنقيطي، ص510.

2 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، 1994، ص85

3 – معالم السنن، الخطابي، ج4، 39.

قال ابن رشد الحفيد: "ولا خلاف في أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعدٍ".[1]

قال ابن قيم الجوزية: "إذا تعاطى علمَ الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم على اتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان، وهذا إجماع من أهل العلم"[2].

يظهر من خلال ما سبق من عبارات الفقهاء أن الطبيب الجاهل يكون متعدياً بإقدامه على ممارسة الطب؛ لما في ذلك من تعريض لأرواح الناس، وأبدانهم للخطر، وكذلك بسبب تغريره بالمريض وإيهامه، وتضليله.

الأصل أن الاعتداء يوجب القصاص، لكن يسقط القصاص لانتفاء قصد الاعتداء الموجب له، وغالباً ما يكون القصد من الاقدام على الفعل هو الإحسان للمريض في محاولةٍ لتخفيف آلامه، فصار قصد الإحسان شبهةً يدرأ بها القصاص عن الطبيب الجاهل عملاً بما أجمع عليه الفقهاء من أن القصاص يُدرأ بالشبهات كالحدود، ويحتاط له لأنه سفك دماء[3].

أدلة وجوب الضمان على الطبيب الجاهل

1- قال رسول الله _صلى الله عليه وسلّم_:" مَن تطبب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[4].

2- قال رسول الله _صلى الله عليه وسلّم_: "أيما طبيب تطبب على قوم لا يُعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن"[5].

الروايات السابقة تدل دلالة واضحة على أن الطبيبَ الجاهلَ الذي يتكلف الطب وهو ليس من أهله ضامنٌ لما تسبب به من تلف للنفس أو ما دونها.

يظهر للباحث أن الطبيب الجاهل بأصول المهنة النظرية، أو العلمية وأقدم على ممارسة الطب مع علمه بجهله، ولم يكن يمتلك من المهارات ما يؤهله للقيام بما قام به، وغرر بالمريض، وأوهمه أنه من أهل هذا الفن وهو ليس كذلك، يكون شبه متعمد لجنايته يترتب عليه ما يترتب على شبه العامد من مسؤوليات وفق ما هو مقرر في نظام العقوبات الإسلامي، فإن كان قتلاً

---

1 – بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص418.

2 – الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص98.

3 - أحكام الجراحة، محمد الشنقيطي، ص494.

4 – سبق تخريجه صفحة 59.

5 – سبق تخريجه صفحة 59.

فعليه الدية مغلظة في ماله، وإن كان جراحاً فعليه دية الجراحات في ماله لا تحمل عاقلته منه شيئاً.

من صور ذلك أن يُقدم طبيب عام على إجراء جراحة دقيقة تتطلب اختصاصاً، ومهارات خاصة، كجراحة الأعصاب، أو يقوم طبيب مختص باختصاص معين بممارسة غير اختصاصه وترتب على تلك الممارسة تلف عند المريض.

أما إذا كان المريض يعلم بجهل الطبيب وعدم اختصاصه وأذن له بمعالجته، فإن إذن المريض في هذه الحالة غير معتبر لأن جسده أمانة عنده، لا يملك التصرف فيه إلا وفق ما شرع الله _سبحانه وتعالى_ والله لم يشرع التداوي عند مَن لم يُعرف منه طب، كذلك من النادر أن يُسلّم المريض نفسه لطبيب جاهل، وإنما يحصل ذلك بسبب تغرير الطبيب وتدليسه[1]، فيضمن الطبيب في هذه الحالة ويُعزَّر.

الحالة الثانية: الخطأ

قد يكون الطبيب حاذقاً، ومارس مهنته بشكل صحيح، لكنه أخطأ فأتلف نفساً، أو عضواً، أو عطَّل منفعةً، ففي هذه الحالة يتضرر المريض بفعلٍ غير مقصود من الطبيب، وليس من جنس العمل الطبي، ومن أمثلة ذلك:

1- أن تزل يدُ جراح من غير قصد فيقطع شرياناً، أو يجرح جرحاً في غير الموضع المقصود فتضرر المريض.
2- أن يزيد الطبيب في مقدار الجرعة الدوائية الموصوفة للمريض فتولد عن ذلك آثار جانبية غير مرغوبٍ فيها.
3- أن يزيد أخصائي التصوير الإشعاعي في مقدار الجرعة الإشعاعية فينتج عنه ضرر.
4- أن يستخدم الطبيب آلات، وأدوات غير صالحة، أو غير معقمة، فيؤدي ذلك إلى نقل العدوى.
5- أن يمارس الطبيب الطبابة في وقت غير مناسب من حيث الحر، والبرد الشديدين.

---

1 – أحكام الجراحة، محمد الشنقيطي، ص514، مسؤولية الطبيب التعاقدية، عدنان صمادي، www.majalla.org.

وقد اختلف الفقهاء في تضمين الطبيب المخطئ على قولين:

القول الأول: أنه لا ضمان عليه، وقال به مالك[1] واختاره بعض الحنابلة[2] إذا كان الطبيب خاصاً.
القول الثاني: إن الطبيب إذا كان حاذقاً، وأعطى الصنعة حقها، وأخطأ فإنه يضمن، وبه قال جمهور الفقهاء،[3] وكذلك قال الحنفية، ولكنهم قالوا إذا أخطأ الطبيب وكان حاذقاً في صنعته، فإن حصل بفعله موت المريض ضَمِنَ نصفَ دية النفس لتلفها بمأذون فيه وغير ومأذون فيه فيَتَنَصَّفْ، وإن لم يحصل بفعله موت المريض ضمن جميع دية العضو الذي تضرر، كما لو أخطأ الختان وقطع الحشفة، ومات المختون من ذلك يضمن الختّان نصف الدية، لأن الموت حصل بسبب فعل مأذون فيه وهو قطع الجلدة، وفعلٍ غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، أما لو أخطأ الختان وقطع الحشفة وبرئ المختون فعلى الطبيب ضمان الحشفة وهي عضوٍ كامل يجب فيها دية كاملة[4].

من عبارات الفقهاء التي تفيد تضمين الطبيب المخطئ ما يلي:

---

[1] – بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ج2، ص194.

[2] – الفروع، ابن مفلح، ج6، ص452، دقائق أولي النهي، منصور البهوتي، ج2، ص270، مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، ج3، ص675، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج4، ص221.

[3] – المبسوط، السرخسي، ج16، ص12، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ج6، ص69، مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، ص47–49، اسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص167، تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد الهيتمي، ج9، ص198، معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن الأخوة القرشي، ص165، كشاف القناع عن متن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج4، ص35، مطالب أولي النهى شرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، مصطفى بن سعيد بن عبدة الرحيباني، المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، ج6، ص74، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، ج8، ص440، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد (عليش)، ج7، ص517، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ج2، ص313.

4 – رد المحتار على الدر المختار،(حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ج6، ص69.

1- "إلا أن يخالف _الختَّان_ ونحوه بمجاوزة الحد أو يفعل بغير أمره _المريض_ فيكون ضامناً حينئذٍ"[1].

2- " فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها، إذا لم يهلك المجني عليه".[2]

3- " ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته".[3]

4- " ولكن إذا جنت يده، أو كان غير حاذق ضمنه بديته".[4]

5- " ولكن إذا جنت يده _الختان ونحوه_ ولو أخطأ مثل أن جاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع وأشباه ذلك ضمن".[5]

أدلة أصحاب القول الأول:[6]

1- قال الله _سبحانه وتعالى_ :" ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ "[7]. والطبيب إذا كان حاذقاً في صنعته، متقناً لها، وقد أعطى الصنعة حقها لا يكون متعدياً، وبذلك لا ضمان عليه.

2- قال رسول الله _صلى الله عليه وسلّم_:" مَن تطبب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[8]. وهذا الحديث يفيد أنه إذا عُلم من الطبيب طبٌ وقد اشتهر به فلا ضمان عليه، سواءً أخطأ أو لم يخطئ.

3- ما روي عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ أنه قال في المشجوج الذي أمروه بالغسل فمات، "قتلوه قتلهم الله" ولم ينقل عنه أنه ضمنهم.[9]

---

1 – المبسوط، السرخسي، ج16، ص12.

2 – رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ج6، ص69.

3 – تحفة المنهاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي، ج9، ص198.

4 – كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج5، ص506.

5 – كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج4، ص36.

6 – تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، خالد المشيقح، مجلة العدل، العدد 6، www.moj.gov.sa www.moj.gov.sa

7 – سورة البقرة، آية 93.

8 – سبق تخريجه صفحة 59.

9 – سنن أبي داود، كتاب الطهارة، حديث رقم 284، وانفرد به، المصنف، ابن أبي شيبة، ج1، ص125، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، ج1، ص268، باب المسح على الخفين، = =التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، مؤسسة قرطبة، ط1، 1995م ، ج1، ص261، كتاب التيمم.

4- إن الطبيب مؤتمن على بدن المريض، ونفسه، والأصل عدم تضمين الأمين، إلا بالتعدي، أو التفريط كسائر الأمناء.

5- إن الطبيب الحاذق الذي يعطي الصنعة حقها مأذون له في المداواة، وما ترتب على المأذون به غير مضمون[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- قال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾".[2] فقد دلت الآية الآية الكريمة على وجوب ضمان النفس المتلفة خطأً، وهذه الآية عامة وشاملة للخطأ الناشئ عن الأطباء وغيرهم.[3]

2- الإجماع، فقد نقل ابن رشد الحفيد الإجماع على تضمين الطبيب الذي أخطأ فأدى خطؤه إلى التلف، فقال ابن رشد: وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية"[4]، ونقل ابن قدامة المقدسي نفي الخلاف في تضمين خطأ الطبيب[5].

3- إن جناية الطبيب المخطئ إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد، والخطأ، فيضمن كإتلاف المال[6].

4- واستدل الحنفية على تنصيص الدية حال الهالك بأن النفس هلكت بفعل مأذون فيه وهو التطبب، وفعل غير مأذون فيه وهو الهلاك فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن فيه[7].

الترجيح: الذي يظهر بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها رجحان القول الثاني القائل بتضمين الطبيب إذا أخطأ وذلك لما يلي:

1- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

---

[1] – الفروع، ابن مفلح، ج6، ص452، دقائق أولي النهى، منصور البهوتي، ج2، ص270، مطالب أولي النهى، النهى، مصطفى الرحيباني، ج3، ص675.

2 – سورة النساء، آية 92.

3 – أحكام الجراحة، محمد الشنقيطي، ص499.

4 – بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ج2، 313.

5 – المغني، ابن قدامة المقدسي، ج5، ص313.

6 – المغني، ابن قدامة المقدسي، ج5، ص313، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج4، ص36.

7 – رد المحتار على الدر المختار،(حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ج6، ص69.

2- إن القول بعدم تضمين الطبيب المخطئ يجعل الأطباء يتساهلون في الأخذ بالاحتياطات اللازمة أثناء قيامهم بواجبهم المهني تجاه المرضى، مما يعرض حياة المرضى وأجسامهم للخطر.

3- القول بعدم تضمين الطبيب من شأنه زرع بذور الحقد والبغضاء بين الأطباء والناس، وربما التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية يشفي صدور المرضى وذويهم.

الفرع الثاني: على من يجب الضمان

اختلف القائلون بوجوب الضمان على الطبيب إذا أخطأ من يتحمل هذا الضمان؟، هل عاقلة الطبيب، أو يكون في ماله خاصة، وذلك على قولين هما:

القول الأول: إن الطبيب إذا أخطأ فتلف بخطئه نفس فما دونها فعليه الدية تحملها العاقلة[1]، وهذا قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]،والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

1 – عشيرة الرجل وعصبته وأهل ديوانه، فتح القدير ابن الهمام، ج10، 338، الإتقان المعروف بشرح ميارة، محمد الفاسي، ج15، ص141، ولا مانع أن تقوم النقابات والاتحادات المختلفة التي ينتمي إليها الأطباء مقام العاقلة في العصر الحاضر كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (16/3/145) في دورته السادسة عشرة عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي: –

أ- التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

ب- النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

ج- الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم

2 – حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج6، ص70، مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، ص49.

3 – المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، ج6، ص73، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، ج8، ص315، شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، ج8، ص16، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ج4، ص28.

4 – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد الهيتمي، ج9، ص197، نهاية المحتاج، الرملي، ، ج8، ص35، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ، ج4، ص167.

5 – الإنصاف،علي بن سليمان المرداوي، ج6، ص75، دقائق أولي النهى لشرح منتهي الإرادات، منصور البهوتي، ج2، 270.

القول الثاني: إن الطبيب إذا أخطأ فتلف بخطئه نفس، فما دونها وجب عليه الضمان في ماله، ولا تتحملها العاقلة، وهذا القول مرويٌ عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما– وذكره بعض المالكية[1].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بأن عاقلة الطبيب تتحمل ضمان خطئه بما يلي:

1– الأحاديث التي تدل على وجوب الضمان على الطبيب إذا أخطأ، منها حديث عمرو بن شعيب، "من تطبب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن"[2]، والخطأ على العاقلة بالإجماع[3].

2– ما ورد عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنَّ خاتنة كانت بالمدينة ختنت جارية فماتت، فجعل عمر ديتها على عاقلتها.[4]

3– إن خطأ الطبيب أفضى إلى فوات حياة المريض، أو فوات منفعة من منافع أعضائه، والطبيب ليس عامداً لذلك، ولا شبه عامد لأنه لم يقصد جناية، وإنما قصد إصلاح المريض، فيكون خطأً، والخطأ تحمله العاقلة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الطبيب يتحمل وحده ضمان خطئه بما يلي:

1– ورد عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن امرأة كانت تخفض الجواري فأعنتت فضمها عمر، وقال: ألا أبقيت كذا.[5]

2– ورد أنّ امرأةً خفضت جارية فأعنتتها فماتت، فضمنها علي – رضي الله عنه– الدية.[6]

الترجيح:

يترجح للباحث القول الأول بأن ضمان خطأ الطبيب تحمله العاقلة، وذلك لما يلي:

1– قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأنه الأصل في الديات أن ما كان خطأ تحمله العاقلة تخفيفاً على الجاني، وجناية الطبيب الخطأ مشمولة في الجنايات الخطأ.

---

1 – بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، دار الفكر، ج2، ص313، ولم ينسب ابن رشد هذا القول لأحد.

2 – سبق تخريجه صفحة 59.

3 – بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، دار الفكر، ج2، ص313.

4 – المصنف، ابن أبي شيبة، ج6، ص380.

5 – المصنف، ابن أبي شيبة، ج6، ص380، ضعيف، فيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي: روى له: الستة، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، وبقية رجاله ثقات.

6 – المصنف، ابن أبي شيبة، ج6، ص380، ضعيف في إسناده سعيد بن يوسف وقد ضعفه ابن عدي في الكامل، ج3، ص380، والذهبي في ميزان الاعتدال، ج3، ص238.

2- ما استدل به أصحاب القول الثاني من روايات عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- فقد ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خلاف ذلك، فقد جعل دية الجارية التي ختنتها الخاتنة على عاقلتها، وهذا موافق للمتفق عليه بين الفقهاء من أن دية الخطأ تحمله العاقلة، وكذلك ما ورد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فهو ضعيف، كما ورد عن علي بن أبي طالب خلاف ذلك أنه ضمن الختانة دية الجارية، وجعل الدية على عاقلة الختانة[1]، وكذلك يمكن مناقشته على أن علياً ضمنها الدية في مالها كونها ليست من أهل الطب، والختانة.

3- إن القول بوجوب الضمان في مال الطبيب خاصةً إجحاف به، وسد لباب التطبيب لا سيما في المواضع التي يكون فيها المريض في حالة الخطر، فالخوف من الضمان ربما يجعل الأطباء يحجمون عن القيام بواجباتهم.

كما يمكن التفريق بين الطبيب الخاص، والطبيب العام (الموظف في المؤسسات الطبية الحكومية)، فيكون ضمان خطأ الطبيب الخاص على عاقلته، وضمان خطأ الطبيب العام على بيت المال (خزينة الدولة)، وهذا ما قال به بعض الحنابلة، لأن خطأ الطبيب كخطأ القاضي، والحاكم، فكل هؤلاء نصَّبهم ولي الأمر للنفع العام، فكان ضامناً لأخطائهم.[2]

1 - مستدرك الوسائل في مستنبط المسائل، محمد حسين النوري، ج13، ص325، باب 19، حديث رقم 22855.

2 - الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، دار الحديث، ص99.

المبحث السادس: شروط انتفاء المسؤولية الطبية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الطبيب ذا خبرة في فنه، وحذق في صناعته.

المطلب الثاني: أن يؤدي الطبيب عمله وفق العرف الطبي المستقر.

المطلب الثالث: انتفاء وقوع الخطأ الطبي

المطلب الرابع: الإذن المسقط للمسؤولية

اشترط الفقهاء لسقوط المسؤولية عن الطبيب عدة شروط[1] وهي:

المطلب الأول: أن يكون الطبيب ذا خبرة في فنه، وحذق في صناعته.

يعتبر إقدام الطبيب على ممارسة الطب دون حصوله على الخبرة الكفاية من أهم موجبات المسؤولية الطبية، ولكي يعفى الطبيب من المسؤولية لا بد أن يكون من أهل الطب مشهود له بذلك، ومشهور عنه ذلك، والأصل في هذا الحديث النبوي الشريف الذي رواه عمر بن شعيب، "من تطبب ولم يُعلم من طب فهو ضامن"[2]، وهذا الحديث يفيد بالمفهوم أن الطبيب إذا كان من الصنعة وحاذقا لا ضمان عليه.

كثرت عبارات الفقهاء التي تفيد هذا الشرط لانتفاء المسؤولية عن الطبيب، ومنها ما يلي:

1- قال ابن قيم الجوزية، وقد قسَّم الأطباء إلى خمسة أقسام: "طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة مَن يطبه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سراية مأذون فيه.[3]

---

1 – التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج2، ص116، وغيره ممن كتب في المسؤولية الطبية.

2 – سبق تخريجه.

3 – الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، دار الحديث، ص98.

2- قال الشيزري في نهاية الرتبة: "لا يتصدى للفصد إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق، والعَضَل والشرايين، وأحاط بمعرفة تركيبها، وكيفيتها، لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود، فيؤدي إلى زَمانة العضو وهلاك المقصود، فكثير هَلَك من ذلك.[1]

في عصرنا الحاضر يمكن اعتبار حصول الطبيب على المؤهل العلمي المناسب دليل خبرة، وحذق، فالطبيب العام ليس حاذقاً في الأمراض التي تحتاج إلى اختصاص، والاختصاصي في مجال معين ليس حاذقاً في مجالٍ خلافه، ولكن الأمر ليس على اطلاقه فمن كان يحمل مؤهلاً علمياً وهو يوقن أنه غير متمكن من مداواة الناس يحرم عليه ممارسة الطب لأنه يكون بذلك قد أقدم على إهلاك النفوس، والأبدان، فالطبيب الحاذق الذي يعفى من المسؤولية لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية كما يراها الباحث:

1- أن يكون تحصيله العلمي في الثانوية العامة مما يؤهله للإلتحاق بكليات الطب.[2]
2- أن يلتحق طالب الطب بالكليات والجامعات المعتمدة والمعترف بها والمؤهلة لذلك.
3- أن يحصل على شهادة الطب بالاجتهاد والجد دون اللجوء إلى أساليب غير مشروعة في ذلك، كالغش أو شراء ذمم الجهات المانحة للشهادة.
4- أن يجتاز فترة تدريب مناسبة، وتحت إشراف ذوي الخبرة في مجال الطب.
5- أن يجتاز الاختبارات الخاصة بمزاولة مهنة الطب –وفق ما هو معمول به – دون اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لاجتياز تلك الاختبارات.

المطلب الثاني: أن يؤدي الطبيب عمله وفق العرف الطبي المستقر.

الطبيب وإن كان حاذقا ماهراً لصنعته، لا يُعفى من المسؤولية إلا إذا قام بالعمل الطبي وفق الأصول العلمية النظرية والعملية المتفق عليها عن أهل الطب، وعبارات الفقهاء تدل على انتفاء المسؤولية الجنائية عن الطبيب ما لم يتجاوز حدود عمله، وأصول مهنته، من تلك العبارات ما يلي:

---

1 – نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، ص99.

2 – يوجد بعض الأطباء ممن حصلوا على معدلات متدنية في الثانوية العامة لكن التحقوا بكليات الطب في الجامعات الأجنبية دون وجود جهاز رقابي من الجهات المختصة على هذه الجامعات.

1- "ولا ضمان على حجّام وبزّاغ (بيطار)، وفصّاد لم يتجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز المعتاد ضمن"[1]

2- "وإذا أمر الرجلَ أن يحجمه، أو يختن غلامه، أو يبيطر دابته، فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يُفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه".[2]

3- "ولا ضمان على حجام، ولا ختّان، ولا طبيب، ولا بيطار عُرف حذقهم، ولم تجن أيديهم".[3]

4- "إن الطبيب والخاتن والبيطار إن مات من فعلهم أحدٌ، فلا يخلو أن يفعلوا الفعل المعهود في ذلك، أو يتجاوزوا، فإن فعلوا المعهود لا ضمان على أحدٍ منهم".[4]

اعتبر الفقهاء أن ما يتلف بالسراية إن كان بسبب مأذون فيه دون جهل، أو تقصير، فلا ضمان، فلو كان الطبيب حاذقاً، لكنه تجاوز الحد المعتاد، أو قطع في غير محل القطع، أو في وقت لا يصلح في القطع ضمن ذلك، لأنه إتلاف ضمانه بالعمد والخطأ.[5]

المطلب الثالث: انتفاء وقوع الخطأ الطبي

لا بد لانتفاء المسؤولية الجنائية عن الطبيب أن لا يُنسب إليه خطأ طبي، فلو قام الطبيب الماهر بعمل طبي وفق الأصول العلمية، وبعد الحصول على الإذن المعتبر، ولكن حصلت مضاعفات بعد العمل الطبي، لا بد من انتفاء الوقوع في الخطأ حتى تسقط المسؤولية عن الطبيب.[6]

القول بمسؤولية الطبيب عن خطئه هو مذهب الجمهور كما مر سابقاً، وهو ما يرجحه الباحث، ويبقى الأمر لأهل الخبرة في الطب لتحديد سبب المضاعفات الضارة التي أعقبت العمل

---

1 - رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص69، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج5، ص138، البحر الرائق، ج8، 34.

2 - الأم، الشافعي، ج6، ص186.

3 - الفروع، ابن مفلح، ج4، ص452، الإنصاف، المرداوي، ج6، ص75، دقائق أولي النهى، منصور البهوتي، ج2، ص270، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ج4، ص35، المغني، ابن قدامة المقدسي، ج5، ص313.

4 - المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، ج7، ص77.

5 - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج1، ص229.

6 - المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، يوسف جمعة الحداد، ص188.

الطبي، ويستطيع الطب الشرعي في عصرنا الحاضر تحديد سبب الوفاة وغيرها من النتائج تحديداً دقيقاً.

إذا اختلفت الآراء الطبية المعتمدة في تفسير سبب النتائج الحاصلة، وتساوت الآراء في قوتها، وأدلتها، وتبين أن الطبيب قام بعمله وفق رأي طبي معين دون آخر، فلا مسؤولية عليه، لأنه إذا تساوت الآراء المختلفة في قوتها، وأدلتها لا يكون أحد الأقوال أولى بالأخذ من الآخر.[1]

هذا ما أفتى به ابن عابدين لما سئل عن صبية سقطت من سطح فانتفخت رأسها، فقال كثير من الجراحين، إن شققتم رأسها تموت، وقال أحدهم: إن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقه، وأبرئها، فشقت رأسها فماتت بعد يومٍ أو يومين، هل يضمن؟ فتأمل ملياً، ثم قال: لا يضمن إذا كان الشق بإذن، وكان معتادا، ولم يكن فاحشاً (خارج الرسم)، قيل: لو قال لإنْ ماتت فأنا ضامن، هل يضمن؟ قال: لا.[2]

المطلب الرابع: الإذن المسقط للمسؤولية

وفيه سبعة فروع

الفرع الأول: مفهوم الإذن لغةً، واصطلاحاً

الإذن لغةً: الإذن مصدر الفعل أَذِنَ، والأصل في استعماله بمعنى العلم والإعلام، كنحو قول الله -سبحانه وتعالى -﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۖ وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾[3] بمعنى أعلمتكم، وتقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر، أي علمت، واستأذنه طلب منه الإذن، قال الله -سبحانه وتعالى- : ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾[4]، ويأتي بمعنى الإطلاق، نحو أذنت له بكذا: أطلقت له فعله، وهو بمعنى إباحة الشيء، وإجازته، والرخصة فيه.[5]

---

1 – مسؤولية الطبيب الجنائية، أسامة إبراهيم تايه، ص100.

2 – رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص568.

3 – سورة الأنبياء، آية ١٠٩.

4 – سورة التوبة، آية٤٤.

5 – القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج1، ص1516، لسان العرب، ج13، ص9، مختار الصحاح، أبو بكر الرازي،ص12.

الإذن اصطلاحاً: إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه.[1]

انتفاء الإذن يعتبر موجباً من موجبات المسؤولية الطبية، وبالتالي فوجود الإذن سواء كان إذنُ الشارع، أو إذن المريض، أو وليه يسقط المسؤولية عن الحاذق إذا مارس عمله الطبي وفق الأصول المتفق عليها عند أهل الطب.

الفرع الثاني: إذن الشارع المسقط المسؤولية الطبية

يمكن تقسم إذن الشارع المسقط للمسؤولية الطبية إلى إذنين هما:

الأول: إذن الحاكم أو من ينوب عنه.

إذا مارس الطبيب مهنة الطب قبل الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة في الدولة التي يعمل بها –وفق قوانينها وأنظمتها– يكون مسؤولاً عما يقوم به، حتى لو لم يؤد عمله إلى نتائج ضارة، ومعظم الدول الحديثة تضع في سبيل ذلك ما يناسبها من قوانين ولوائح لتنظيم مهنة الطب كغيرها من المهن.[2]

الثاني: إذن الشارع المتعلق بطبيعة العمل الطبي.

الطبيب مسؤولٌ مسؤولية جنائية عن أي عمل طبي لا يقره الشرع، سواءً كان المنع الشرعي متعلقاً بوسيلة المعالجة أم بنتائجها، فلا بد أن تكون وسيلة المعالجة ونتيجتها مباحتين شرعا.

الشرع لا يأذن بالمعالجة التي تعتمد على وسائل محرمة كالسحر، والشعوذة، واستعمال النجاسات في المداواة، وغيرها، كما لا يأذن الشارع بالمعالجة التي تكون نتيجتها محرمة كعمليات تغيير الجنس، وبعضٍ مِنْ عمليات التجميل التي فيها تغيير لخلق الله –سبحانه وتعالى–، أو الإجهاض الذي لا تبرره الأسباب، وغيرها من النتائج الطبية المحرمة.[3]

الفرع الثالث: إذن المريض أو وليه

---

1 – المعجم الوسيط، ج1، ص11، طلبة الطلبة، عمر بن أحمد النسفي، ج4، ص120، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ص10.

2 – فقه ضمان الطبيب المهني، تمام اللودعمي، www.sitamol.net.

3 – المصدر السابق.

المريض هو صاحب الحق بالإذن للطبيب في معالجته لأنه هو الذي سيتحمل النتائج التي ستترتب على المعالجة، ولأن منافعه، وأطرافه حق له، لذلك لا يُسقِط الضمان في إتلافها إلا إذنه، وإذا كان المريض فاقد الأهلية أو ناقصها كالصبي والمجنون انتقل الإذن إلى وليه، ثم إلى الحاكم.[1]

يحرص الأطباء على أخذ موافقة المريض، أو وليه قبل البدء بالمعالجة، وبما أن طبيعة العلاقة بين الطبيب ومريضه هي علاقة تعاقدية في غالبها، فيعتبر الإيجاب، أو القبول الصادر عن المريض في العقد إذناً للطبيب في المعالجة، ولإذن المريض أو وليه صور متعددة منها:

الفرع الرابع: صور الإذن الطبي

المسألة الأولى: من حيث التقييد والإطلاق

1- **الإذن المقيد (الخاص):** وفيه يأذن المريض أو وليه للطبيب بإجراء عملٍ طبي محدد، يكون الطبيب مسؤولاً إذا تجاوزه، كالإذن بالختان، أو قلع ضرس، أو جراحة استئصال للوزتين، أو علاج ورم محدد في جسد المريض، وغير ذلك من الأعمال الطبية المحددة.[2]

2- **الإذن العام (المطلق):** فيه يأذن المريض، أو وليه للطبيب بإجراء العمل الطبي المناسب دون تقييد كقوله "أذنت لك بعلاجي حسب ما تستدعي حالتي"، وغالباً ما يحرص الأطباء خاصة الجراحين منهم على أخذ الإذن المطلق من المريض، أو وليه قبل إجراء أية عملية جراحية خوفاً من وجود مفاجآت قد تستدعي عملاً جراحياً مفاجئاً.[3]

المسألة الثانية: من حيث الصيغة

التعبير عن الإرادة يكون بعدة طرق، والنطق باللسان هو الأصل في البيان، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة أخرى، مما يمكن أن تعبر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كافياً[4].

---

[1] - – الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص99،الأم، الشافعي، ج6، ص66، المغني، ابن قدامة، ج5، ص314.

2 – الإذن الطبي وأحكامه، عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، www.ilamtoday.net.

3 – المصدر السابق.

4 – الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره، هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، www.saaid.net

يمكن تقسيم الإذن الطبي من حيث الصيغة إلى الأقسام التالية:

1- الإذن الشفوي:

بعض المعالجات، وخاصة الفحوصات الطبية لا تحتاج إلى إذن مكتوب لعدم خطورتها، وكذلك أية معالجات لا تشكل خطورة على جسم المريض وحياته، كقلع ضرس، أو بطِّ ورم وما شاكلها.[1]

2- الإذن المكتوب:

يحرص الأطباء، والمؤسسات الطبية على الحصول على إذن مكتوب من المريض العاقل، أو ولي المريض القاصر والمجنون، والمغمى عليه خاصة قبل البدء بالمعالجات التي قد ينشأ عنها مضاعفات، كالعمليات الجراحية، وغالباً ما يكون الإذن المكتوب مطلقاً غير مقيد، ونقل عبد الرحمن الجرعي عن محمد علي البار قوله: أنه ينبغي الحصول على الإذن المكتوب في الحالات التالية:[2]

أ- أي عملية جراحية تستدعي دخول المستشفى.

ب-إعطاء مخدر، وخاصة إذا كان التخدير كلياً، أو نصفياً.

ت-إجراء الفحوصات الطبية التي فيها تدخُّل في جسم المريض، مثل المناظير، وأخذ العينات من الأعضاء الداخلية، والقسطرة لشرايين القلب.

ث-إجراء أي علاج كيماوي، أو إشعاعي.

3- الإذن بالإشارة:

عدَّ الفقهاء الإشارة الصادرة عمن لا يستطيع التعبير عن إرادته بالقول، أو الكتابة طريقاً من طرق التعبير عن ذلك، إذا كانت واضحة الدلالة، فاعتبروها في عقود البيع، والنكاح، وغيرها.[3]

مما يدل على اعتبار الإشارة طريقاً من طرق التعبير عن الإذن الطبّي ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" لددنا[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدوني , فقلنا : كراهية المريض للدواء , فلمّا أفاق , قال : ألم أنهكم أن لا تلدوني , لا يبقى منكم أحدٌ إلاّ لُدَّ"[1]

---

1 – الإذن الطبي وأحكامه، عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، www.ilamtoday.net.

2 – المصدر السابق.

3 – الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره، هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، www.saaid.net

4 – اللَّدُّ هو: أَنْ يؤخَذَ بلسان المريض فَيُمَدَّ إلى أَحد شقَّيْه ويُوجَر في الآخر الدواءُ في الصدَف بين اللسان وبين الشِّدْق اللدُ: فِعْلُك اللَّدُوْدَ حين تَلُد به إنساناً؛ وهو دواءٌ يُوْجَرُ في أحد شِقَّيْ فَمه ما سُقِيَ الإنسان في أَحدِ شقَّيِ الفم، المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، ج2، ص337، لسان العرب، ابن منظور، ج3، ص390.

الفرع الخامس: مَنْ لا يعتبر إذنه

ذكر الفقهاء أن العمل الطبي لا يكون مباحاً حتى يكون مأذوناً فيه، فمتى حصل الطبيب الحاذق على إذن المريض، أو وليه وقام بعمله وفق القواعد، والأصول العلمية المتفق عليها، فلا ضمان عليه مهما كانت الآثار المترتبة على عمله الطبي، ولكن حتى يكون الإذن معتبراً، ومسقطاً للمسؤولية لا بد أن يصدر عن بالغٍ عاقل مختار.

فإذن الصبي للطبيب بمعالجته إذنٌ غير معتبر، وكذا إذن المجنون، والمغمى عليه، والمكره، وكل إذن غير معتبر لا يسقط الضمان، والمسؤولية.[2]

الفرع السادس: شروط الإذن الطبي المسقط للمسؤولية الطبية

يشترط للإذن الطبي حتى يكون مسقطاً للمسؤولية الطبية الشروط التالية:[3]

1- أن يكون الإذن صادراً ممن له الحق، وهو المريض، أو وليه، حال تعذر الحصول على الإذنِ من المريض، لصغر سن، أو فقدان وعيٍ.
2- أن يكون الآذن أهلاً للإذن، سواءٍ كان الآذن هو المريض، أو وليه فلا بد أن يكون بالغاً، عاقلاً، فلا يعتبر إذن الصغير ولا المجنون.
3- الاختيار وعدم الإكراه: أن يكون الإذن صادراً من المريض، أو وليه دون إكراه.
4- أن تكون المعالجة المأذون بها مشروعة: إذا صدر الإذن وفق الشروط المعتبرة شرعاً، ولكن كان الإذن في معالجةٍ محرمة، كالإجهاض، وبعض عمليات التجميل، فالإذن في هذه الحالة غير معتبر، وغير مسقط للمسؤولية الجنائية.
5- أن تكون صيغة الإذن تدل دلالة واضحة على المأذون به، خاصة إذا كان العمل يتضمن جراحةً وتخديراً، ليكون المريض على دراية كاملة بما هو مُقدمْ عليه.

---

1 – متفق عليه، رواه البخاري كتاب الطب، باب اللدود، حديث رقم، 5712، ورواه مسلم، باب كراهية التداوي باللدود، حديث رقم 2213.

2 – المغني، ابن قدامة، ج5، ص314، الأم، الشافعي، ج6، ص66، تبصرة الحكام، ابن فرحون اليعمري، ، ج2، ص341.

3 – المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، يوسف جمعة الحداد، ص192–195، الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره، هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، www.saaid.net

الفرع السابع: الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي

الأصل أن لا يُقدم الطبيب على المعالجة إلا بعد موافقة المريض، أو وليه، ولكن أحوال المرضى، وظروف أوليائهم، قد لا تمكنهم من إعطاء الإذن الطبي في الوقت المناسب، لذلك للطبيب البدء في المعالجة دون الحصول على إذنٍ بالمعالجة في بعض الحالات ومنها ما يلي:

1- الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تهدد بتلف عضوٍ من أعضائه، ويكون فيها المريض فاقداً للوعي لا تسمح حالته بأخذ الإذن منه، ولا يكون وليه حاضراً لأخذ الإذن، كما في حوادث السيارات وحالة الكوارث الطبيعية كالزلازل وغيرها، وحالة الحرب، ففي مثل هذه الظروف يكون من الصعوبة الحصول على إذن المريض أو وليه.[1]

2- الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها، كالأمراض السارية والمُعْدية، فَمِنْ حق الدولة أن تفرض التدواي القسري أو التطعيم الوقائي الإجباري، ففي هذه الحالة أيضاً لا يشترط الحصول على إذن المريض، أو وليه.[2]

يجوز للطبيب مباشرة الإجراء الطبي دون استئذان في الحالات السابقة، لاعتبار أن الحاجة تدعو إلى التصرف في حق الغير دون استئذانه، إذا تعذر الحصول على إذنه، إما لجهله، أو لغيبته، أو مشقة انتظاره، ويدل على مشروعية ذلك ما يلي:[3]

1- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار"[4]، فالحديث نهى عن الضرر، وتزْك تطبيب من يُخشى عليه الموت ضرر، والضرر منهي عنه.[5]

---

1 - المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، يوسف جمعة الحداد، ص188، الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره، هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، www.saaid.net.

2 - الإذن الطبي وأحكامه، عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، www.ilamtoday.net.

3 - القواعد، ابن رجب الحنبلي، ص418، الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره، هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، www.saaid.net.

4 - أخرجه مالك في الموطأ حديث رقم 2171 مرسلاً، رواه ابن ماجة، كتاب الأحكام، حديث رقم 2332، وأحمد ، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم موصولاً، وهو صحيح أو حسن بمجموع طرقه، قال النووي في الأربعين: حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وأقره على ذلك ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، ص570، وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم 986.

5 - الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره، هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، www.saaid.net.

2- القاعدة الفقهية تنص على أن " الضرورات تبيح المحظورات"[1]، والخوف على هلاك نفس المريض، أو أحد أطرافه ضرورة تبيح للطبيب ترك الحصول على الإذن للمعالجة.

3- إن الطبيب في هذه الحالة بين خيارين، إما أن يقدَّم العلاج للمريض دون أخذ الإذن، وإما أن ينتظر حتى يحصل على الإذن، وهذا متعذر لغلبة الظن بهلاك المريض حال التأخر، فلم يبق إلا الخيار الأول وهو متفق مع أصول الشرع التي جاءت بحفظ الأنفس، والحفاظ عليها، وإن لم يفعل وكان قادراً على إنقاذ حياة المريض، ومات المريض أصبح الطبيب في حكم الممتنع عن العلاج وهو قادر عليه.

لقد تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي 184 (19/10)بشأن الإذن في العمليات الطبية المستعجلة الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي، وجاء في القرار ما يلي:[2]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإذن في العمليات الطبية المستعجلة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(1) يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذاً لحياته أو منعاً لتلف عضو من أعضائه من مثل:

(أ) الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذاً لحياة الأم أو الجنين أو هما معاً، كما في حالة التفاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

(ب) الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية كما في حالة الزائدة الملتهبة.

(ج) الحالات التي تتطلب إجراءً علاجياً معيناً من مثل غسيل الكلى ونقل الدم.

(2) إذا كان المريض كامل الأهلية وتام الوعي ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه وقرر الأطباء أن حالته مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً، فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً يأثم المريض بتركه.

ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذاً لحياة المريض استناداً لأحكام الضرورة في الشريعة.

---

1 - المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ج2، ص317.

2 - مجمع الفقه الإسلامي، www.fiqhforum.com، كما أكدت دار الإفتاء المصرية على جواز عدم أخذ الإذن أو موافقة المريض أو وليه في حال إجراء العمليات الجراحية المستعجلة، أو الطوارئ. جريدة القدس، العدد 13640، الصادرة بتاريخ 2007/8/7، 24/رجب/1428هـ.

(3) إذا كان المريض ناقص الأهلية ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة فلا يعتد برفضه وينتقل الحق في الإذن إلى ولي الأمر أو من ينيبه من الجهات المختصة في الدولة.

(4) إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينيبه في إجراء هذه الجراحة.

(5) يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي[1]:

(أ) أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة على رفضه وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

(ب) أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن تفادياً لتردي حالته.

(ج) يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، التأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك.

---

1 – موقع مجمع الفقه الإسلامي www.fiqhacademy.org.sa

الفصل الثالث:المسؤولية الجنائية المترتبة على بعض الأعمال الطبية.

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: إفشاء السر الطبي للمريض.

المبحث الثاني: امتناع الطبيب عن المعالجة

المبحث الثالث: الإجهاض الجنائي.

المبحث الرابع: التقارير الطبية الكاذبة.

المبحث الأول: إفشاء السر الطبي للمريض.

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: مفهوم السر الطبي.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم إفشاء السر الطبي.

المطلب الثالث: أركان جريمة إفشاء السر الطبي.

المطلب الرابع: الحالات التي يجب فيها إفشاء السر الطبي.

المطلب الخامس: الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر الطبي.

المطلب الأول: مفهوم السر الطبي.

السر لغةً: كل ما يُكتم، وُخفى، وهو خلاف الإعلان، وجمعه أسرار.[1] قال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ﴾[2]

---

[1] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ص274، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص124، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1972م، ص452،

[2] – سورة النحل، آية 19.

السر اصطلاحاً: لا يخرج معنى السر في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فهو: ما يكتم، وقد عرفه هاني بن عبد الله الجبير: هو الذي يفضي به إنسان إلى غيره، أو اطلع عليه بحكم معاشرته، أو مهنته، ويستكتم عليه، أو دلت القرائن على طلب كتمانه، أو كان من شأنه في العادة أن يُكتم، أو تضمن إفشاؤه ضرراً، أو عيباً يُكره اطلاع الناس عليه، أو تضمن إفشاؤه الإفساد بين صاحبه وبين غيره.[1]

مفهوم السر الطبي: كل أمرٍ اطلع عليه الطبيب بحكم عمله، سواء أفضى به المريض، أو غيره، أو علم به نتيجة الفحص، أو التشخيص أثناء ممارسته لمهنته، وكان للمريض أو لذويه أو للغير مصلحةٌ مشروعةٌ في كتمانه.[2]

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم إفشاء السر الطبي.

الطبيب مؤتمن على جسم المريض، وصحته، وهو من باب أولى مؤتمن على أسراره، لذا لا يجوز للطبيب إفشاء سرٍ للمريض، ومما يدل على تحريم إفشاء سر المريض ما يلي:

1- قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾3، والأمانة لفظ عام، وسر المريض الذي يطلع عليه الطبيب مشمول في معنى الأمانة، ورعاية سر المريض تعني المحافظة عليه وعدم إفشائه.

2– قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾4، والسر الذي يطلع عليه الطبيب أمانة تجب رعايتها وأداءها، ولا يكون ذلك إلا بحفظ السر، وكتمانه وعدم إفشائه.

3– قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾5، فقد جعلت الآية

---

[1] – أسرار المرضى، هاني عبد الله الجبير، www.islamtoday.net .

[2] – الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، مرجع سابق، ص556، مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السر المهني، طارق صلاح الدين محمد، الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع، www.ssfcm.org، جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها، نادر عبد العزيز شافي، مجلة الجيش، العدد 238، 2005م، www.lebarmy.gov.lb.

[3] – سورة المؤمنون، آية 8.

[4] – سورة النساء، آية ٥٨.

[5] – سورة التحريم، آية ٣.

الكريمة إفشاء سر النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي أسرَّ به لبعض أزواجه ذنباً ينبغي التوبة منه، وكذلك حثت الآية الكريمة على ضرورة حفظ الأسرار وكتمانها لما في إفشائها من أضرار.

4– قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا حدَّث رجلٌ رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة"[1] الحديث الشريف واضح الدلالة على اعتبار ما يفضي به الرجل للرجل من حديث أو سرٍ أمانة تجب المحافظة عليها، والسر الطبي لا يتعدى أن يكون من باب حديث الرجل للرجل كما أشار الحديث الشريف.

5– عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– قال:"مرَّ بي النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأنا ألعب مع الصبيان، فسلم علينا، ثم دعاني فبعثني إلى حاجة له، فجئت وقد أبطأت على أمي، فلما جئتُ قالت: ما حبسك، قلت: بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحاجة، قالت: ما حاجته: قلت: إنها سرّ، قالت: لا تحدثنَّ بسرِّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحداً، قال أنس: والله لو حدَّثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت"[2]

6– لما عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة لأبي بكر رضي الله عنهم، فلم يجبه بشيء، قال له بعد أن دخل بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : لعلك وجدت عليَّ عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا، فقال: نعم، فقال: إنه لم يمنع أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني كنت علمت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكرها، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.[3]

الأدلة السابقة تظهر حرمة إفشاء السر والتحذير من ذلك، ويوجب ستره وكتمانه، والأدلة عامة في النهي عن خلق إفشاء الأسرار، والطبيب ومن في حكمه ممن يطلعون على أسرار الناس وعوراتهم داخلون في هذا العموم.

ذكر الفقهاء أن من آداب مهنة الطب وأخلاقياتها محافظة الطبيب على أسرار مرضاه التي قد يبوحون بها له، وأحياناً قد يفضي المريض بأسرار تحت تأثير التخدير، فعلى الطبيب أن يكون أميناً على هذه الأسرار فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض إذا لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك، ولو أذن له المريض فلا يفشي سره إلا لاستجلاب نفع له.[4]

---

1 – رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث رقم 1882، وقال حديث حسن، ورواه أبو داود، كتاب الأدب، حديث رقم 4225، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم 4868.

2 – رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم 4533.

3 – رواه البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم 4728.

4 – المدخل، محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)، ج4، ص136.

المطلب الثالث: أركان جريمة إفشاء السر الطبي.

جريمة إفشاء السر الطبي كغيرها من الجرائم لا بد أن تتوافر فيها أركان الجريمة حتى يترتب عليها مسؤولية جنائية، وقد تعرضت قوانين العقوبات المعاصرة لهذه الجريمة ووضعت تكييفاً قانونياً لها، وحددت أركانها على النحو التالي:

الركن الأول: السر الطبي

من أهم الأركان المكونة لجريمة إفشاء السر الطبي أن يكون ما تم إفشاؤه سراً، وقد اختلفت الآراء القانونية في تعريف ماهية السر الطبي، وما يمكن اعتباره سراً طبياً، وما لا يمكن اعتباره سراً طبياً، وبسبب هذه الاختلافات والتي مرجعها السلطة التقديرية للقاضي جاء قرار محكمة النقض المصرية رقم 2349 لسنة 1946م أن جميع الأمراض سِرِّية مهما كانت طبيعتها، فهي من العورات التي يجب سترها ولو كانت صحيحة، لما يترتب على إفشائها من إساءة للمرضى وإضرار بمصالحهم.[1]

الركن الثاني: فعل الإفشاء

يُقصد بفعل الإفشاء كشفُ السر الطبي، واطلاع الغير عليه بأية وسيلة كانت مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه وهو المريض، ويتحقق فعل الإفشاء سواء كان إعلانه بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، شفاهةً أو كتابةً، وقد يكون الإفشاء بالنشر في الصحف والمجلات أو الرسائل الطبية، أو بالشهادات والتقارير الطبية للغير، كما تعتبر إشارة اللجنة الطبية المكلفة بإصدار تقارير اللياقة الصحية للمتقدمين للوظائف العمومية لتفاصيل المرض كشفاً، وإفشاءً للسر الطبي الخاص بالمتقدم، لذا يتوجب على مثل هذه اللجان الاكتفاء بالإشارة إلى لياقة المتقدم للوظيفة أم لا فحسب دون الخوض في تفاصيل حالته المرضية.[2]

---

[1] – مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، هدى سالم الأطرقجي، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ط1، ص 118، مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السر المهني، طارق صلاح الدين محمد، الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع، www.ssfcm.org.

[2] – مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، هدى سالم الأطرقجي، مرجع سابق، ص119، مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السر المهني، طارق صلاح الدين محمد، الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع،

الركن الثالث: أن يكون المفشي للسر أميناً عليه

المقصد من ذلك أن يكون المفشي للسر ممن تقتضي أعمالهم، ووظائفه الاطلاع على أسرار الناس، وبما أن الحديث عن الجرائم الطبية لا بد أن يكون المفشي للسر طبيباً، أو ممن يتصل عمله بمهنة الطب كمساعدي الأطباء، والصيادلة، والجراحين، والقابلات، وطلبة كليات الطب، وفنيي العلاج الطبيعي، وفنيي التخدير، ويشمل كذلك الإداريين في العيادات والمستشفيات والمراكز الصحية الذين يطلعون بحكم عملهم على ملفات المرضى.[1]

الركن الرابع: القصد الجنائي

وهو أن يتعمد الطبيب ومَن في حكمه كشف سر المريض بإرادةٍ كاملة، حتى لو لم يكن قاصداً الإضرار بالمريض، أو ذويه جراء فعله[2]، والقصد الجرمي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الطبيب المتهم بأن للواقعة صفة السر الممنوع إفشاؤه، وأن تتجه إرادته إلى إفشائه، وأن يرتكب ذلك بدون مسوغ شرعي، أو يستعمل السر لمنفعة خاصة به، أو لمنفعة شخص آخر.[3]

المطلب الرابع: الحالات التي يجب فيها إفشاء السر الطبي.

الأصل أن يحافظ الطبيب على أسرار مرضاه، ولكن في بعض الحالات يتوجب على الطبيب الكشف عن سر مريضه الطبي، ومن هذه الحالات ما يلي:

---

www.ssfcm.org، جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها، نادر عبد العزيز شافي، مجلة الجيش، العدد 238، 2005م، www.lebarmy.gov.lb.

[1] – مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، هدى سالم الأطرقجي، مرجع سابق، ص119، مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السر المهني، طارق صلاح الدين محمد، الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع، www.ssfcm.org، جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها، نادر عبد العزيز شافي، مجلة الجيش، العدد 238، 2005م، www.lebarmy.gov.lb.

[2] – مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السر المهني، طارق صلاح الدين محمد، الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع، www.ssfcm.org.

[3] – مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، هدى سالم الأطرقجي، مرجع سابق، ص120.

أولاً: إذا كان في إفشاء السر مصلحة عامة، أو كان كتمانه يضر بفردٍ من المجتمع ضرراً أكبر من ضرر صاحب السر.

يجب على الطبيب إفشاء سر المريض الطبي إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة، وتضمن الكتمان ضرراً عاماً يلحق بالمجتمع، أو يضر بفردٍ من أفراد المجتمع ضرراً أكبر من ضرر صاحب السر، ويعود تقدير المصلحة والمفسدة إلى الاجتهاد، وذلك إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول "يُتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام"[1] والقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[2]، وقد نصت القوانين الحديثة المنظمة للعمل الطبي على الحالات التي يتوجب على الطبيب إفشاء السر الطبي لمريضه، ومن هذه القوانين قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لعام 2004م الفصل الثالث المواد [3]11و 12،[4] وقانون الصحة العامة الأردني المادة [5]20 لعام 2008م، وكذلك قوانين العقوبات الحديثة بما فيها مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.[6]

من التطبيقات العملية في هذا ما يلي:[7]

---

[1] - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص78، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، ص58.

2 – الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص89.

3 – نص المادة 11: إذا أصيب شخص أو اشتبه بإصابته بأحد الأمراض المُعْدية المحددة من وزارة الصحة وجب الإبلاغ عنه فوراً إلى أقرب مؤسسة صحية والتي عليها إبلاغ الجهة المعنية بذلك في الوزارة.

4 – نص المادة 12: يقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة على:

أ– كل طبيب قام بالكشف على المصاب أو المشتبه بإصابته، وتأكد من ذلك أو توقعه.

ب– كل مَن تشمله لهذا الغرض تعليمات وزارة الصحة. موقع وزارة الصحة الفلسطينية www.moh.gov.ps.

5 – نص المادة 20: أ– كل طبيب أشرف أو اشترك في معالجة أي مصاب بمرض معدٍ أن يبلغ المدير في منطقته عن الإصابة أو الوفاة بهذا المرض خلال أربع وعشرين ساعة من حدوثها، أما إذا كان المرض خطيراً أو وباءً فيكون التبلغ فوراً.

ب– يجوز للوزير أو من يفوضه أن يطلب من أي طبيب أن يزوده بالمعلومات التي لديه عن أي مرض أو إصابة. التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo.

[6] – www.jurispedia.org، www.moh.gov.jo، www.lawoflibya.com، كما يمكن الرجوع للنصوص القوانين المذكورة لمزيد فائدة.

[7] – أسرار المرضى، هاني عبد الله الجبير، www.islamtoday.net، الشريعة وإفشاء السر، محمد سليمان الأشقر، www.madarik.com.

1- إذا كان المريض مصاباً بمرض معدٍ ينتقل بالمباشرة، وجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وكذلك المحيطين بالمريض حفاظاً على سلامتهم.
2- إذا كان المريض غير لائق للالتحاق بوظيفة معينة وجب على الطبيب الإبلاغ عن مرضه كأن يكون مصاباً باضطرابات عصبية، أو ضعف في الرؤية وكان متقدماً لوظيفة سائق مثلاً.
3- إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض جنسي معدٍ ينتقل مباشرة كالإيدز، ففي هذه الحالة يجب على الطبيب إبلاغ الطرف الآخر لأن انتقال المرض وانتشاره أكبر ضرراً من إفشاء سر الزوج المريض.
4- إذا تبين أن الوفاة حصلت نتيجة جريمة وفعل جنائي، وليست طبيعية، وجب على الطبيب إخبار الجهات المختصة لاتخاذ الإجراء اللازم.

ثانياً: إذا دُعي الطبيب للمحكمة للإدلاء بشهادته كخبير، وجب علية كشف السر وعدم كتمانه،[1] لأن كتمان الطبيب للسر يكون من باب كتم الشهادة والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾.[2]

المطلب الخامس: الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر الطبي.

يجوز للطبيب كشف سر مريضه الطبي إذا دعت الحاجة لذلك، ومن الحالات التي يجوز للطبيب فيها كشف السر الطبي، ما يلي:

الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس

إذا اتُهم الطبيب المعالج بارتكاب جناية طبية كالإجهاض، أو استئصال عضوٍ من مريضه، أو اتُهم بارتكاب خطأ طبي أثناء المعالجة أدى إلى مضاعفات، وغير ذلك من الإدعاءات التي قد توجه للطبيب، ففي هذه الحالة يجوز للطبيب كشف سر مريضه للدفاع عن نفسه أمام الجهات القضائية، كأن يكون المريض مصاباً بمرض يحول دون ارتكاب الجريمة المدَّعى بها.[3]

---

[1] – مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، هدى سالم الأطرقجي، مرجع سابق، ص122-123.

[2] – سورة البقرة، آية 283.

[3] - مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السر المهني، طارق صلاح الدين محمد، الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع، www.ssfcm.org.

الحالة الثانية: حالة رضا المريض بكشف سره

إذا أذن صاحب السر وهو هنا المريض للطبيب أن يفشي سره، وكان الإذن معتبراً صادراً عن إرادة حرة وإدراك سليم، وكان الإذن صريحاً قولاً، أو كتابةً، ففي هذه الحالة أيضاً يجوز للطبيب أن يفشي سر مريضه آخذاً بعين الاعتبار الموازنة بين الإفشاء والكتمان وفقاً للمصلحة العامة.[1]

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة إفشاء السر لا وجود لها في حالة ما إذا كان الإفشاء حاصلاً بناءً على طلب مودع السر، فإذا طلب المريض بواسطة زوجته شهادة بمرضه جاز للطبيب إعطاء هذه الشهادة، ولا يعد عمله إفشاءً يعاقب عليه.[2]

لم يعتبر الفقهاء إفشاء السر الطبي وغيره من الأسرار جريمة يستحق مرتكبها العقوبة لأنها تدخل في دائرة الآداب العامة والأخلاق، وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة التي انعقدت في بندر سيري بيجوان في بروناي دار السلام عام 1993م، على أهمية المحافظة على السر، واعتبر أن الأصل حظر إفشاء السر وإن إفشاءه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة.[3]

يرى الباحث أن قرار مجمع الفقه الإسلامي سابق الذكر واكتفائه بالمؤاخذة على من يفشي سراً طبياً لمريضه، غير كافٍ لردع ضعاف النفوس من الأطباء وغيرهم ممن لهم علاقة بالعمل الطبي مِن أن يستغلوا ما لديهم من أسرار للإضرار بالمرضى وذويهم، وأحياناً لتحقيق مكاسب مادية عن طريق الابتزاز، والإكراه خاصة إذا كانت هذه الأسرار مما يؤثر على علاقة المريض بالآخرين.

كما أن لإفشاء الأسرار الطبية أضراراً معنوية ومادية قد تلحق بالمريض أو ذويه، ومن هذه الأضرار ما يلي:[4]

---

[1] – مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، هدى سالم الأطرقجي، مرجع سابق، ص121، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة إبراهيم التايه،1994، ص74.

[2] - جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها، نادر عبد العزيز شافي، مجلة الجيش، العدد 238، 2005م، www.lebarmy.gov.lb.

3 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 8، ج3، 1994م،ص 41 وص409–410.

4 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 8، ج3، 1994م،ص 28–29.

1- الأضرار النفسية والمعنوية

قد يكون السر الذي اطلع عليه الطبيب نتيجة معصية ارتكبها المريض من قبل، فيؤدي الكشف عن هذا السر إسقاط شهادته، أو إفساد ما بينه وبين أهله، أو جفاء الناس عنه وتحقيره، وكل ذلك أضرار معنوية قد تلحق بالمريض.

2- الأضرار البدنية

ربما يكون السر الذي كشفه الطبيب يعرِّض مريضه لحدٍ، أو قصاص، أو أية عقوبة بدنية.

3- الأضرار المالية

ربما أفقد إفشاء السر المريضَ فرصة كسب تنتظره، أو مصلحة خطط لتحصيلها، أو لزمته بكشف سره غرامات وتكاليف مالية، أو أفقده كشف السر منصباً كان يعتاش منه، وغير ذلك من الأضرار المالية التي قد تترتب على كسف السر الطبي للمريض.

لذا يرى الباحث ضرورة إيقاع عقوبة تعزيرية على مرتكب جريمة إفشاء السر الطبي، وعدم الاكتفاء بالمؤاخذة عقوبةً تتلاءم مع الضرر الواقع على المريض، أو ذويه نتيجة فعل الإفشاء، ويرجع تقدير ذلك للقاضي ومَن قد يستعين بهم من الخبراء.

المبحث الثاني: امتناع الطبيب عن المعالجة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الامتناع

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لامتناع الطبيب عن المعالجة:

المطلب الثالث: مسؤولية الطبيب الممتنع

المطلب الرابع: امتناع الطبيب عن المعالجة في القوانين الجنائية الحديثة

المطلب الخامس: تطبيقات قانونية

المطلب السادس: حالات امتناع الطبيب عن مزاولة عمله الطبي

المطلب السابع: إضراب القطاع الطبي

المطلب الأول: مفهوم الامتناع

الامتناع لغة: مصدر امتنع، ويختلف المعنى تبعاً لحرف الجر الذي يتعدى به على معنيين هما: [1]

1- الكف عن الشيء إذا تعدى بحرف الجر (عن) فيقال امتنع عن الشيء، أي كف عنه ولم يأته.
2- التقوِّي إذا تعدى بحرف الجر (بـ) فيقال امتنع بقومه إذا تقوّى بهم، فهو في مَنَعَةٍ، أي في عزٍّ قومه فلا يقدر عليه من يريده.

[1] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ص581، المغرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي، ص413.

امتناع الطبيب اصطلاحاً: عدم تقديم الطبيب الخدمات الطبية لمن يحتاجها في أحوال معينة وبشروط مخصوصة فيخل بواجب كان نشأ عن العقد أو القانون أو العرف أو الدين.[1]

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لامتناع الطبيب عن المعالجة:

يعدُّ امتناع الطبيب عن المعالجة، وعدم تقديمه العلاج للمرضى من الجرائم السلبية التي تعتبر من أسباب التأثيم ديانة، وسبباً في المؤاخذة قضاءً تستوجب العقاب[2]؛ لأن الجريمة السلبية تكون بالامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع الشاهد الوحيد عن أداء الشهادة، وامتناع الأم عن إرضاع ولدها.[3]

عدَّت القوانين الجنائية الحديثة الامتناع عن القيام بواجب قانوني جريمة سلبية يعاقب عليها، ويمكن تقسيم الجرائم السلبية إلى قسمين هما:[4]

1- جريمة سلبية بسيطة: الجريمة التي يكون ركنها المادي امتناعاً لا تعقبه نتيجة مادية ملموسة، حيث يقتصر نص التجريم على الإشارة إلى الامتناع، فيقرر من أجله عقوبة، وتعتبر الجريمة بذلك تامة، ومن الأمثلة عليها الامتناع عن أداء الصلاة، والصيام، وكافة الواجبات.

2- جريمة سلبية ذات نتيجة: الجريمة التي يكون ركنها المادي امتناع تعقبه نتيجة مادية ملموسة، مثل امتناع الطبيب عن المعالجة إذا ترتب عليه هلاك شخص، أو إصابته بضرر بدني.

لذلك اعتبرت القوانين الجنائية الامتناع جريمةً إذا توافر فيه شروط ثلاثة:[5]

أ- الإحجام عن إتيان فعل إيجابي.

---

[1] – جوريسبيديا القانون المشارك www.ar.jurispedia.org

[2] – التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج1، ص87.

[3] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج1، ص87، جوريسبيديا القانون المشارك، www.jurispedia.org

[4] – جوريسبيديا القانون المشارك www.jurispedia.org

[5] – جوريسبيديا القانون المشاركwww.jurispedia.org

ب- وجود واجب قانوني.

ج- أن يكون الامتناع بإرادة تامة دون إكراه.

الطبيب سواءً كان موظفاً عاماً، أو طبيباً خاصاً في عيادته وجب عليه تقديم الخدمات الطبية لمرضاه، وفي تركه لذلك يعتبر مرتكباً لمنهيٍ عنه، كما أن تقديم العلاج للمريض يعتبر من قبيل إغاثة الملهوف، وهو واجب حث عليه الإسلام في نصوص كثيرة.[1]

المطلب الثالث: مسؤولية الطبيب الممتنع

اختلف الفقهاء في مسؤولية الممتنع إذا أدى امتناعه عن المعالجة إلى موت المريض، أو هلاك عضو فيه، أو مضاعفة مرضه، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى اعتبار أن الترك المفضي إلى الموت قتلُ عمدٍ إن ثبت قصد القتل، وكان الامتناع يقتل غالباً.

وضربوا لذلك أمثلة منها: إذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها قاصدة بذلك قتله ومات تعتبر قاتلاً عمداً، وإذا حبس شخصُ آخرَ ومنع عنه الطعام والشراب أو أحدهما، أو الدفء في الليالي البادرة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً في مدة[5] يموت في مثلها غالباً يعتبر قتلاً عمداً، عمداً، ومن ذلك أيضاً إذا حضر نساء ولادة فقطعت إحداهن سرة المولود من غير ربط، ونبهتها الباقيات، فمات بعد القطع بقليل، فقد أفتى ابن حجر الهيتمي أنه إذا كان يقتل غالباً فهو عمدٌ موجب للقود عليها، وهو ظاهر إذ هي منعت الباقيات من الربط لو أردن فعله.[6]

يمكن القول إن الترك المفضي إلى الموت يستوجب القصاص حين تتوافر الشروط التالية:

1- أن يكون الترك عن عمد مع إمكانية القيام بالفعل، ودون مسوغ.

2- أن يكون الفعل المتروك مما يقتل غالباً.

---

1 – المدخل، أبو عبد الله محمد العبدري، ج1، ص357، مسؤولية الطبيب الجنائية، أسامة إبراهيم تايه، ص61.

2 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ج4، ص243

3 – نهاية المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، ج7، ص252-253.

4- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج5، ص509.

5 – نهاية المحتاج، الرملي، ج7، 252.

6 – الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م ، ج4، ص221.

المذهب الثاني:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الترك المفضي إلى الموت لا قود ولا ضمان فيه، وعليه عقوبة تعزيرية، لأن الهلاك حصل بالجوع، والعطش، والبرد، لا بالحبس، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش، فلا جزاء دنيوي على الممتنع، وإن كان عليه جزاءٌ أخروي، بخلاف لو حفر حفرةً في طريق عامة، فسقط فيها شخصٌ فمات، فيكون قاتلاً بالتسبب، لأن الحفر سببٌ للوقوع، والحفر حصل من الحافر فكان قتلاً بالتسبب.[1]

المذهب الثالث:

ذهب الصاحبان . أبو يوسف ومحمد بن الحسن . إلى أن هذا الترك المفضي إلى الموت، كالامتناع عن الإطعام، والسقي يعدُّ قتلاً بالتسبب فيه الدية على عاقلة الجاني، إذ لا بقاء للآدمي إلا بالأكل، والشرب، فالمنع عند استيلاء الجوع، والعطش على الممنوع يكون إهلاكاً له، فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق.[2]

مذهب الحنفية يتوافق مع نظرتهم في القتل العمد، إذ يعتبرون القتل عمداً إذا كان بآلة تقتل غالباً، كالسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح، كالمحدّد والمدبب من الخشب، والحديد، وما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح، والطعن كالنار والزجاج وغيرها.[3]

لذلك اعتبر الصاحبان القتل بسبب الجوع، والعطش، والبرد قتلاً بالتسبب تجب فيه الدية ؛ ولأن الحبس في تقديرهما ليس وسيلة معدَّة للموت، وإن كان في ذاته وسيلة قاتلة غالباً.[4]

أبو حنيفة وإن كان يرى أن القتل في حالة منع الطعام، والشراب، لا يوجب شيئاً لأنه بسبب لا صنع لأحد فيه، إلا أن الممتنع عن الإطعام والسقي آثمٌ ديانة، يجب تعزيره وضربه، وتأديبه؛ لأنه ارتكب جناية لا حدَّ مقدر عليها.[5]

الترجيح:

---

1 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ج7، ص235–236.

2 – بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص235.

3 – فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، ج10، ص205. بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص234.

4 – رد المحتار على الدر المختار، (ابن عابدين)، ص544.

5 – رد المحتار على الدر المختار، (ابن عابدين)،ص543.

من خلال العرض السابق للآراء، يتضح أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من اعتبار القتل بالترك قتلاً عمداً، خاصةً إذا كان التارك على علمٍ أن المتروك سيموت بسبب هذا الترك إذا مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً، أو عطشاً، أو حاجة للعلاج، وذلك لظهور قصد الإهلاك.

أما ما ذهب إليه الصاحبان بأن القتل في هذه الحالات يعدُّ قتلاً بالتسبب يوجب الدية على العاقلة، فقد يستغله الأطباء فيكون سبباً في هلاك العديد من المرضى خاصة وأن دية القتل بالتسبب على العاقلة.

وما ذهب إليه أبو حنيفة من أن لا شيء على الممتنع إلا الجزاء الآخروي، قد يستغله ضعاف النفوس من الأطباء، والمستهترين منهم لإيقاع جرائم قتلٍ يفلتون بعدها من العقاب، والقصاص، فيفتح بذلك باب شرٍ يصعب بعد ذلك إغلاقه.

المطلب الرابع: امتناع الطبيب عن المعالجة في القوانين الجنائية الحديثة

القوانين الجنائية الحديثة كانت ولفترة قريبة تعتبر أن للطبيب الحق في رفض التعاقد مع من يشاء من المرضى، إذ العلاقة بين المريض والطبيب علاقة تعاقدية، يلزم فيها رضا الطرفين، ولا يوجد ما يلزم الطبيب بتقديم العلاج للمرضى الذين يطلبون المساعدة، ولا يعدُّ الشخص مخطئا إلا إذا أخلَّ بواجبٍ يفرضه عليه القانون أو الاتفاق، وهذا موافق لمذهب أبي حنيفة، حيث إن الطبيب غير ملزم بتلبية دعوة المريض لمعالجته إذ له الحرية في قبول العلاج أو رفضه، ولا يترتب على امتناعه أي مسؤولية، وذلك لانعدام الرابطة السببية بين الضرر والخطأ، علاوة على أن هناك مبدأً هاماً في التشريعات الجنائية مفاده أنْ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وان مجرد الامتناع لا يرتب مسؤولية ما لم يوجد نص أو عقد يوجب العمل.[1]

كان لهذا الاتجاه آثار سلبية لاسيما في الأرياف حيث لا يوجد في كثير من الأحيان إلا طبيب واحد، كذلك وجود بعض الاختصاصيين في الدولة الذين لا يتحقق المراد إلا بهم، ففي هذه الحالة إذا رفض الطبيبُ معالجة المريض فانه يحرمه من العناية الطبية التي يمكن أن تنقذه من الموت، لذلك تراجعت القوانين الجنائية عن المبدأ السابق والمتمثل في حرية الطبيب بالامتناع، وظهرت اتجاهات حديثة تنادي في نسبية الحقوق ووظيفتها الاجتماعية، مما كان له اثر فعال في

1 – جوريسبيديا القانون المشارك، www.jurispedia.org.

تقييد الحرية المطلقة للطبيب، حيث إنَّ هناك واجباً إنسانياً وأدبياً على الطبيب تجاه المرضى، والمجتمع الذي يحيا فيه، تفرضه عليه أصول ومقتضيات العمل الطبي[1].

رغم التسليم بحرية الطبيب في مزاولة مهنته إلا انه يجب ألا يستعملها إلا في حدود الغرض الاجتماعي، والإنساني الذي اعترف له بها، وإلا يعتبر متعسفاً في استعمال حقه، وعليه فإن إقرار مسؤولية الطبيب الممتنع متى كان سبب امتناعه يلحق ضرراً بالغير، فان هذا الأمر يتطلب وجود نية الإضرار بالغير، وهذه النية يمكن استخلاصها من ظروف الحال كوجود المريض في مكانٍ ناءٍ، ولا يوجد سوى طبيب معين لإنقاذه، وعلاجه، أو إذا طلب المريض العلاج في ساعة متأخرة من الليل ولا يوجد في هذه الساعة غيره، أو وجود المريض في حالة خطرة تستدعى التدخل السريع والفوري من الطبيب الحاضر، أو وجود حالة مرضية تستوجب تدخل طبيب اختصاصي لا يوجد غيره[2].

اعتبرت القوانين الجنائية الحديثة أن مجرد امتناع الطبيب في مثل هذه الحالات يشكل خطأ يستوجب المسؤولية وتطبق بشأن هذا الخطأ قواعد المسؤولية التقصيرية التي من شروطها ثبوت وجود ضرر نشأ من هذا الامتناع وإثبات العلاقة السببية بين الامتناع والضرر. ومن الجدير بالذكر أن الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام، أو عيادة حكومية ليس له أن يرفض معالجة المرضى الذين ينبغي عليه معالجتهم، ونفس الحكم بالنسبة للطبيب الذي يتعاقد مع مؤسسة، أو رب عمل على علاج العاملين[3].

خلاصة القول إن مسؤولية الطبيب تتحقق في حالة الامتناع عن العلاج إذا تم حصول ضرر بسبب هذا الامتناع، ويقع على عاتق المريض إثبات قيام العلاقة السببية بين امتناع الطبيب عن العلاج والضرر الذي لحق به.

كما تقوم مسؤولية الطبيب الجنائية إذا كان الترك، أو الامتناع عن تقديم العلاج يشكل خطئا جنائيا، وقد نصت المادة (474) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م "انه يعاقب بالحبس حتى شهر واحد والغرامة خمسة دنانير على كل شخص من أصحاب المهن، أو أهل الفن، إذا امتنع دون عذر عن إغاثة، أو إجراء عملية" .

كما تنص المادة (343) من نفس القانون على أن "من سبَّب موتَ أحدٍ عن إهمالٍ، أو قلة احترازٍ، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهُر إلى ست سنوات".[4]

---

1 – جوريسبيديا القانون المشارك، www.jurispedia.org.

2 – جوريسبيديا القانون المشارك، www.jurispedia.org

3 – جوريسبيديا القانون المشارك، www.jurispedia.org

4 – جوريسبيديا القانون المشارك، www.jurispedia.org

المطلب الخامس: تطبيقات قضائية

من التطبيقات القضائية الحديثة على مسؤولية الطبيب الممتنع عن تقديم المعالجة ما جاء في حيثيات لائحة الدعوى المقدمة ضد طبيب ومعاونه والمشرف الإداري عن أحد المستشفيات في مدينة طرابلس/ لبنان رفضوا تقديم المساعدة الطبية العاجلة لمصاب بحادث سير، بحجة التقيد بتعليمات إدارة المستشفى القاضية بعدم تقديم العلاج لأي نزيل إلا بعد دفع مبلغ ألفي دولار أمريكي مما أدى إلى موت المصاب.

جاء في لائحة الدعوى المقدمة للمحكمة ما يلي "حيث إن عدم إغاثة المصدوم، وإسعافه بالسرعة القصوى بالنظر لخطورة حالته، وتركه فريسة للموت، يُسأل عنها بالدرجة الأولى الدكتور (ع)، صاحب المستشفى، ومديره المسؤول (م)، والطبيب المناوب (ش)، والمشرف على أعمال المستشفى (ن)، الذين وُجدوا بمواجهة مصدوم بحالة الخطر الشديد بعد تعرضه لحادث صدم طارئ، فرفضوا إغاثته، وتمنعوا عن إسعافه حتى لقي حتفه، وإن فعلهم بالوصف المبين أعلاه يشكل الجنحة المنصوص، والمعاقب عليها في المادة 565 من قانون العقوبات، حيث أنه يقتضي القول بأنه مهما كانت الظروف، ومهما كانت الأنظمة الداخلية بين المستشفيات فإنها تبقى بالضرورة في خدمة الإنسانية لأنه لا شيء يضاهي حياة الإنسان، وعليه يتعين القول بأنه كان من واجب المدعى عليهم إسعاف المصدوم عندما تكون حالته خطرة وتنذر بالموت. حرر بتاريخ 1994/12/22م.[1]

المطلب السادس: حالات امتناع الطبيب عن مزاولة عمله الطبي

1 – المسؤولية الطبية، محمد يوسف ياسين، ص31.

حالات امتناع الطبيب عن المعالجة كثيرة، ولكن أهمها ما يلي:

الحالـة الأولـى: أن يكون بين الطبيب، والمريض موعدٌ للمراجعة، أو إجراء عملية جراحية، أو لتقلي علاج، وتخلف الطبيب عن الحضور في الزمان، والمكان المتفق عليهما دون مبرر، عندئذٍ يكون الطبيب قد ارتكب جريمة الامتناع عن المعالجة يتحمل المسؤولية الكاملة المترتبة على تخلفه وذلك إذا ترتب على هذا التخلف ضرراً على المريض.

الحالـة الثانيـة: أن يمتنع الطبيب عن تقديم العلاج اللازم للمريض إذا حضر إليه في أوقاتٍ خارجة عن دوامه الرسمي، أو في الأوقات المخصصة لراحته، بحجة أن هذا الوقت حقٌ له للراحة، وأن حق المريض قد انتهى بانتهاء الدوام الرسمي، أو لتقيده بتعليمات إدارة المستشفى إذا كان المريض غير مستوفٍ لشروط الحصول على العلاج.

في هذه الحالة يكون الطبيب مرتكباً لجريمة الامتناع عن أداء واجبة الطبي، وذلك إذا كانت حالة المريض خطرة تستوجب التدخل الطبي العاجل،كالإصابات في حوادث السير، وحوادث إطلاق النار، والحروب، وغيرها.[1]

الحالـة الثالثـة: أن يمتنع الطبيب عن تقديم العلاج اللازم للمريض لدواعٍ أمنية، كأن يكون المريض جريح مواجهات مع قوات الاحتلال، أو قوات الأمن الأخرى، أو يكون المريض مطلوباً لأجهزة الأمن المختلفة، ففي هذه الحالة يخشى الطبيب أن يُتَّهم بتقديم العون والمساعدة لمطلوبٍ لقوات الأمن فيعرض نفسه للمساءلة القانونية.

إن أصول ومقتضيات مهنة الطب تفرض على الطبيب واجباً مهنياً، وأدبياً، وإنسانياً، تجاه المرضى، والمجتمع الذي يعيش فيه، فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم العلاج اللازم لأحد المرضى الذين ينبغي علاجهم.

وفي الحالات الأمنية يجب التفريق بين حالتين هما:

1- أن يكون المريض الأمني ملاحقاً ومطلوباً للعدو، أو لحاكمٍ ظالمٍ، في هذه الحالة يجب تقديم العلاج اللازم له والتستر عليه، وحمايته، حتى لا يقع في أيدي الأعداء يستغلون مرضه وحاجته للعلاج، للحصول منه على ما يضره وغيره.

2- أن يكون المريض فاراً من العدالة، لجريمة ارتكبها في حق المجتمع من سرقة، أو قتل، أو غير ذلك، في هذه الحالة يجب تقديم العلاج اللازم له، ثم التصرف بما فيه المصلحة العامة.

---

1 - كما جاء في التطبيقات القانونية السالفة الذكر,

المطلب السابع: إضراب القطاع الطبي

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: مفهوم الإضراب

لغةً: مصدر أضرب، بمعنى أعرض تركاً، أو إهمالاً.[1]

اصطلاحاً: للإضراب تعريفات كثيرة يمكن إجمالها في التعريف التالي: الامتناع عن أداء العمل مع الحضور لمكانه وإيقافه من جانب العمال لأجل إرغام رب العمل على قبول وجهة نظرهم في النزاع القائم بينهما.[2]

الفرع الثاني: مسوغات الإضراب

غالباً ما تكون مسوغات الإقدام على الإضراب في أي قطاع من قطاعات الدولة هي المطالبة بزيادة الأجور، وتحسين ظروف العمل، وتحقيق امتيازات جديدة.[3]

برزت ظاهرة الإضراب من قِبَلِ الحركة العمالية، والنقابية مدعومة من الفكر الاشتراكي للحد من سلطة الرأسمالية على الطبقةِ العاملة، ولإجبار الرأسماليين تحت شعار العدالة، والمساواة، والمناداة بإنصاف الطبقة العاملة المستَغلَّة شر استغلال من أرباب العمل الرأسماليين، والتي كانت تجبر العمال على العمل في ظروف قاسية لتحقيق الأرباح الباهظة دون الالتفات إلى حقوقهم المادية، والطبية، والاجتماعية.[4]

---

1 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، ج1، ص360.

2 – www.afaq.yasary.com ، www.aljaafaria.com، موقع جمعية الإيمان www.jameataleman.org

3 – www.afaq.yasary.com

4 – حركة كفاية المصرية www.harakamasria.org.

وقد أقرت معظم التشريعات الغربية، والعربية بحق العامل في الإضراب، واعتبرت ذلك من حقوقه المدنية، لا يجوز المساس بها، وإن اختلفت هذه التشريعات في بعض التفصيلات المتعلقة بتنظيم الإضراب، وآلياته، من حيث القطاعات التي يحق لها أن تُضْرِب، ومدة الإضراب المسموح به، وبدايته، وغير ذلك.[1]

الفرع الثالث: الموقف الشرعي من إضراب الأطباء

لم يتعرض الفقهاء القدامى لموضوع الإضراب لأنه واقع جديد أفرزته المدنية الحديثة، بما رافقها من ظلم للعامل، واستغلال سيء له، بينما ديننا الإسلامي زاخر بالدعوات إلى إنصاف العامل، والأجير، ورفع الظلم عنه، وعدم استغلال حاجته، وكذلك كانت المظالم تصل إلى ولاة الأمر بطرق مختلفة دون أن يلجأ المظلومون إلى مثل هذه الفعاليات لإيصال صوتهم لأولي الأمر.

الموقف الشرعي من إضراب الأطباء يختلف باختلاف الدافع وراء هذا الإضراب على النحو التالي:[2]

أولاً: إذا كان الإضراب يهدف إلى الضغط على السلطات، وأولي الأمر لإباحة ما حرمه الله تعالى، كإباحة جريمة الإجهاض الجنائي، أو إجازة التداوي بما حرم الله تعالى، أو إجازة جريمة تغيير خلق الله تعالى، وغيرها من الأمور التي حرمها الله تعالى.

في هذه الحالة يكون الإضراب محرماً يحرم على الطبيب الدعوة إليه، في بلاد المسلمين، أو المشاركة فيه في غير بلاد المسلمين إن كان ممن يقطن تلك البلاد ويعمل فيها، وذلك للأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾1 ولا شك أن الإضراب في مثل هذه الحالات تعاونٌ على الإثم والعدوان المنهي عنهما صراحة في الآية الكريمة.

---

1 - www.ar.padsmaroc.com

2 - موقع الإسلام سؤال وجواب www.islamqa.com رقم السؤال (5230) ، وموقع الإسلام www.islamweb.net رقم الفتوى (106055).

2- قـول الله تعـالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾2 والإضـراب لهـذه الغايات فيه اعتداءٌ على حرمات الله تعالى، وهذا خلاف التعظيم الذي أمرنا الله تعالى به لها.

ثانياً: إذا كان الإضراب يهدف إلى المطالبة بدفع الراتب المتأخر، بسبب **مماطلة** الدولة في دفع الرواتب المستحقة للأطباء، ويكون الأطباء قد استنفدوا العديد من الوسائل الأخرى للمطالبة بحقوقهم، كرفع العرائض، ومناشدة المسؤولين، وغير ذلك، ولم يبق إلا الإضراب عن العمل بهدف الضغط على الدولة للتعجيل بدفع رواتبهم المستحقة لهم، فهذا النوع من الإضراب جائز، لأن الدولة أخلت بالعقد مع الطبيب الموظف، والتي يتضمن دفع راتبه بعد انتهاء شهرٍ من العمل، فيكون للطبيب الحق في الامتناع عن العمل حتى تدفع له الدولة أجره.[3]

يمكن تقييد جواز إضراب القطاع الطبي بالقيود التالية:

1- أن يكون هدف الإضراب تحصيل حق مالي ثابت للطبيب الموظف ماطلت فيه الدولة أو المؤسسة المسؤولة.

2- أن يكون الإضراب جزئياً لا شاملاً يؤدي إلى توقف الخدمات الطبية توقفاً تاماً؛ لأن ذلك يسبب إضراراً بفئة كبيرة من الناس، خاصة الفقراء، والمحتاجين، والمعوزين، لأن الأغنياء، والميسورين يستطيعون الحصول على الخدمات الطبية في المستشفيات الخاصة، وإن كانت باهظة التكاليف، وذلك عملاً بالقواعد الفقهية التالية:

أ- لا ضرر ولا ضرار[4].

ب- درء المفاسد أولى من جلب المنافع[5].

ج- يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[6].

---

1 – سورة المائدة آية 2.

2 – سورة الحج آية ٣٠

3 – موقع الإسلام سؤال وجواب www.islamqa.com رقم السؤال (5230) ، وموقع الإسلام www.islamweb.net رقم الفتوى (106055).

4 – الأشباه والنظائر،ابن نجيم ص58. وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" وهو حديث أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي، والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه- رواه ابن ماجة، حديث رقم 1895، وصححه الألباني في إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ج3، 410، والسلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، 1995م، ج1، ص448.

6 – الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص 78 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي بن أحمد البورنو ص 58.

3- أن لا يؤدي الإضراب إلى الإضرار بالنفس، أو المال، أو العقل، أو النسل، كأن يسبب إضراب الأطباء موتَ مريض، أو ذهاب عقله، وغير ذلك من الأضرار، ففي هذه الحالة تجب مساءلة الطبيب الممتنع مساءلة جنائية، ويُفهم ذلك من النصوص التالية:

أ- قول الله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1] تدل الآية الكريمة على أنه إذا أدى امتناع الطبيب عن تقديم المعالجة اللازمة للمريض إلى وفاته،- وإن كانت مطالِبُهُ حقاً له- يكون بذلك قد قتل نفساً بغير حق.

ب- قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2] تفيد الآية الكريمة إلى حرمة التعاون على الإثم والعدوان، ولا شك أن الإضراب المفضي إلى قتل نفس المريض، أو هلاك عضوٍ فيه، أو ذهاب عقله يعدُّ إثماً وعدواناً.

ج- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[3] والحديث الشريف يدل على حرمة إلحاق الضرر بالآخرين، وكذلك حرمة مقابلة الضرر بضرر مثله.

4- أن يستثنى من الإضراب الحالات الطارئة التي لا يمكنها الانتظار، كحوادث السير، والكوارث، وحالات الولادة، وغيرها.

---

1 - سورة المائدة، آية ٣٢

2 - سورة المائدة، آية 2.

3 - رواه ابن ماجة، حديث رقم 1895، وصححه الألباني في إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ج3، 410، والسلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، 1995م، ج1، ص448.

المبحث الثالث: الإجهاض الجنائي وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإجهاض، لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: أركان جريمة الإجهاض الجنائي.
المطلب الثالث: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وموجبه.
المطلب الرابع: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح
المطلب الخامس: الآثار المترتبة على جريمة الإجهاض.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض، لغةً واصطلاحاً.

الإجهاض لغةً: الإنزلاق، فيقال: أجهضت الناقة إجهاضاً أي ألقت ولدها لغير تمام، لم يستبن خَلْقُه، والجهيض هو السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش،[1] وحدد مجمع اللغة العربية الإجهاض بما كان قبل الشهر الرابع.[2]
الإجهاض اصطلاحاً: إلقاء الحمل ناقص الخَلْق، أو ناقص المدة.[3]

وضعت عدة تعريفات للإجهاض بحسب الجهة المعرِّفة على النحو التالي:

1- لسان العرب، ابن منظور، ج7، ص131-132.
2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص143.
3- المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ص114، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان البجيرمي، ج4، ص154، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير الحاج، ج3، ص310، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص57.

أولاً: عرّف الطب الإجهاض بعدة تعريفات يجمعها عدم إمكانية الحياة للجنين، يعتبر أدقها ما يلي: خروج محتويات الرحم قبل مرور عشرين أسبوعاً[1]، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون الجنين غير قابل للحياة، فإذا أسقط بعدها فلا يسمى إجهاضاً من الناحية الطبية إنما يسمى ولادة قبل الأوان.

ثانياً: عرف القانونيون الإجهاض بأنه: إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، بأي وسيلة من الوسائل، في غير الحالات التي سمح بها القانون.[2]

الإجهاض الجنائي: يرى الباحث من خلال عرض التعريفات السابقة للإجهاض أنه يمكن استنباط التعريف التالي **للإجهاض الجنائي:** إسقاط الجنين مع عدم إمكانية بقائه على قيد الحياة، سواء كان الفعل من المرأة أو غيرها بأي وسيلة من الوسائل، دون وجود مسوغٍ معتبر شرعاً لذلك.

شرح التعريف:

1- إسقاط الجنين: يُقصد بذلك أن ينزل الجنين من رحم أمه بفعل فاعل، وليس بحالة طبيعية، ولا لأسباب مرضية لا دخل لأحد فيها، كضيق رحم الأم.

2- عدم إمكانية بقائه على قيد الحياة: أن يكون الهدف من فعل الإسقاط هو التخلص من الجنين وعدم الرغبة في بقائه حياً.

3- سواءً كان الفعل من المرأة أو من غيرها: قد تتعمد المرأة التخلص من حملها لأسباب متعددة وذلك بنفسها كأن تتعمد شرب دواء من شأنه إسقاط الحمل، أو ضرب بطنها ضرباً من شأنه إسقاط الحمل، وقد تلجأ لغيرها سواءً كان طبيباً أو غيره للقيام فالفعل.

4- بأي وسيلة من الوسائل: وسائل إسقاط الحمل متعددة كشرب دواء مسقط للحمل، أو عن طريق عملية جراحية....

5- دون وجود مسوغ معتبر شرعاً لذلك: قيدٌ لاعتبار أن الإجهاض يجوز شرعاً عند بعض الفقهاء إذا شكَّل الحمل خطراً حقيقياً على صحة الأم وبقائها.

---

1 – موقع المعرفة، www.marefa.org

2 – أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد بن محمد رحيم، إصدارات مجلة الحكمة، لندن، ط1، 2002م، ص83-87.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإجهاض الجنائي

جريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم تقوم على أركان معينة، لا بد أن تتوافر فيها، وهذه الأركان منها المادي، ومنها المعنوي.

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض من ثلاثة عناصر هي:

العنصر الأول: فعل الإسقاط

لم يشترط الفقهاء فعلاً، أو عملاً معيناً يؤدي إلى الإجهاض، إذ أن فعل الإسقاط قد يكون عملاً مادياً متسماً بالعنف كالضرب بقصد إسقاط الحمل، أو القيام بعملية جراحية، وقد يكون الفعل استعمال أدويةٍ، وقد يكون الفعل قولاً مفزعاً، كما يمكن أن يكون فعل الإسقاط بالترك أي بفعل سلبي كتجويع الحامل، أو الامتناع عن معالجتها من مرض يؤدي غالباً إلى إسقاط الحمل.[1]

العنصر الثاني: انفصال الجنين

[1]– جريمة إسقاط الحوامل، مصطفى عبد الفتاح لبنة، دار أولي النهى للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1996م، ص261،

لا تعتبر الجناية على الجنين قائمة إلا بانفصاله عن أمه، أما سكون الحركة، أو زوال انتفاخ بطن الأم لا يعتبران دليلاً على الجناية لأنه يجوز أن تكون الحركة لريح في البطن سكنت، والانتفاخ لعارض مرضي، فوجود الجنين موهوم غير متحقق، لذا فحكم الولد لا يثبت إلا بخروجه.[1]

الظاهر أن الفقهاء اعتبروا انفصال الجنين ركناً من أركان جريمة الإجهاض لأن وجود الجنين في بطن أمه مشكوك فيه، فاشترطوا الانفصال لذلك.

أما اليوم وقد تطور الطب بما يمتلك من وسائل، وأجهزة تصوير متنوعة قادرة على الكشف عن وجود الحمل حتى في مراحله الأولى، لذا يرى عبد القادر عودة أنه متى أمكن مع تقدم الوسائل الطبية أن يجزم الطبيب بوجود الجنين، وموته بفعل الجناية الواقعة عليه، فإن الجريمة تتحقق والعقوبة تجب على الجاني حتى ولو لم ينفصل الجنين،[2] كأن يقوم الطبيب بحقن الجنين وهو في بطن أمه بحقنة قاتلة فيموت منها، لأن المطلوب في النتيجة الجرمية اجتماع أمرين اثنين، موت الجنين، وخروجه عاجلاً، أو آجلاً من رحم أمه.[3]وهذا هو الراجح.

العنصر الثالث: العلاقة السببية

لا بد لنسبة جريمة الإجهاض إلى فاعلها سواء كان طبيباً، أو غيره من قيام رابطة سببية حقيقية بين الفعل والنتيجة الجرمية الحاصلة، ويستطيع الطب الحديث بما يمتلك من إمكانيات تحديد هذه الرابطة.[4]

ثانياً: الركن المعنوي

يُقصد بالركن المعنوي إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بكونها جريمة يُعاقَب عليها، فالعلم والإرادة هما عنصرا الركن المعنوي لجريمة الإجهاض.[1]

---

[1]- بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص255، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني الخطيب، ج5، ص371، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص90، دقائق أولى النهى لشرح المنتهي، منصور البهوتي، ج3، 305، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ج6، ص25، المغني، ابن قدامة المقدسي، ج6، ص318.

2- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، 294.

3- الإجهاض في التشريع، محمد وفا ريشي، www.reefnet.gov.sy.

4- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، 294.

قد تكون جريمة الإجهاض عمدية، قصد الجاني الفعل، وقصد النتيجة، وقد تكون خطأً لم يقصد الجاني العدوان على الأم، وكذلك لم يقصد النتيجة الحاصلة وهي سقوط الجنين، كمن رمى طائراً فأخطأه فأصاب امرأةً حبلى فأسقطت، وكذلك حوادث الطرق إذا كان من نتائجها إسقاط المرأة لحملها، فالسائق غالباً لا يقصد ذلك عدواناً.

المطلب الثالث: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وموجبه.

يمر الجنين في بطن أمه بمراحل مختلفة، وينتقل من طور إلى طور ذكرها القرآن الكريم في قول الله –سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٥ ﴾[2] ويختلف حكم الإجهاض تبعاً للمرحلة التي حصل فيها، وقد عالج الفقهاء حكم الإجهاض تحت عنوانين اثنين هما: الإجهاض قبل نفخ الروح، والإجهاض بعد نفخ الروح، وقد قسم العلماء مرحلة ما قبل نفخ الروح إلى مرحلتين هما:

1- خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل.

2- ما بين الأربعين يوماً الأولى وتمام الأربعة أشهر على اعتبار أن الروح تُنفخ في الجنين بعد تمامه مائة وعشرين يوماً على رأي أغلب الفقهاء.[3]

وسوف يعالج الباحث حكم الإجهاض بعد نفخ الروح أولاً لأنه متفق على حكمه، ومختلف في موجبه.

الفرع الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

1- الإجهاض في التشريع، محمد وفا ريشي، www.reefnet.gov.sy

[2]- سورة الحج، آية 5.

[3] - المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف الدين النووي، ج5، ص216، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج2، ص166، أسنى المطالب، زكريا الأنصار، ج1، 314، تحفة المحتاج، الهيتمي، ج3، ص163.

اتفق الفقهاء[1] على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إن لم توجد ضرورة طبية تقتضي ذلك، وللأدلة التالية:

أدلة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح من القرآن الكريم:

1- قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2]

2- قال الله -سبحانه وتعالى- :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[3]

3- قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[4]

4- قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[5]

---

[1]- بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني، ج7، ص327، المبسوط، السرخسي، ج26، ص88، درر الحكام، محمد بن فرموزا، ج2، ص109، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج6، ص141، العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، ج10، ص300، المدونة، الإمام مالك بن أنس، ج4، ص632، المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، ج7، ص81،التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد يوسف العبدري (المواق)، ج8، ص334، تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج2، ص230، الأم، الإمام الشافعي، ج6، ص118، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، ج2، ص229، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، 92، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي، ,احمد عميرة، ج4، ص161، الفروع، ابن مفلح، ج6، 21، القواعد، ابن رجب، ص186، الإنصاف المرداوي، ج10، ص70، دقائق أولي النهى، منصور البهوتي، ج3، ص306، كشاف القناع، منصور البهوتي، ج6، ص24، المغني، ابن قدامة المقدسي، ج8،، مسألة رقم 6841 وما بعدها ص317، المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ج5، ص261.

[2] – سورة الأنعام، آية 151.

[3] – سورة الإسراء، آية 30.

[4] – سورة الإسراء، آية 33.

[5] – سورة المائدة، آية 32.

وجه الدلالة: الآيات واضحة الدلالة على حرمة قتل النفس، والجنين بعد نفخ الروح فيه يصبح نفساً كاملة من حيث حرمة الاعتداء عليه، وإن نظر الفقهاء إلى نقصان أهليته في بعض الجوانب.

أدلة تحريم الإجهاض من السنة النبوية:

1- سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الكبائر فقال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور".[1]

2- وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وهو يعدد أعظم الذنوب "..... أن تقتل ولدك تخاف أن يأكل معك..".[2]

ولا شك أن إجهاض المرأة هو قتل للنفس المتكونة داخلها.

الفرع الثاني: موجب الإجهاض بعد نفخ الروح.

اختلف الفقهاء في موجب الإجهاض بعد نفخ الروح على رأيين هما:

الأول: ذهب الجمهور إلى وجوب الدية (الغُرَّة) سواءً كان الإجهاض عمداً أو خطأً.[3]

الثاني: ذهب ابن حزم إلى التفريق بين حالة العمد فأوجب القصاص، وحالة الخطأ فأوجب الغُرّة.[4]

---

[1]- رواه البخاري، كتاب الشهادات، حديث رقم 2459، كتاب الأيمان والنذور، حديث رقم 1682.

[2]- رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن الكريم، حديث رقم 4117، وحديث رقم 4387، وكتاب الأدب، حديث رقم 5542، وكتاب الحدود، حديث رقم 6313، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم 125.

3 – بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني، ج7، ص327، المبسوط، السرخسي، ج26، ص88، درر الحكام، محمد بن فرموزا، ج2، ص109، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج6، ص141، العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، ج10، ص300، المدونة، الإمام مالك بن أنس، ج4، ص632، المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، ج7، ص81،التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد يوسف العبدري (المواق)، ج8، ص334، تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج2، ص230، الأم، الإمام الشافعي، ج6، ص118، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، ج2، ص229، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، 92، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي، أحمد عميرة، ج4، ص161، الفروع، ابن مفلح، ج6، 21، القواعد، ابن رجب، ص186، الإنصاف المرداوي، ج10، ص70، دقائق أولي النهى، منصور البهوتي، ج3، ص306، كشاف القناع، منصور البهوتي، ج6، ص24، المغني، ابن قدامة المقدسي، ج8،، مسألة رقم 6841 وما بعدها ص317،

4 – المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ج11، ص238.

أدلة الجمهور:

اعتمد الجمهور فيما قالوا إلى عدة أدلة منها ما يلي:

1- عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فألقت جنيناً، فقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بغُرة عبد أو أمة، وكانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن نابغة الهذلي.[1]

2- حدّث المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمرَ استشارهم في إملاص المرأة، فقال له المغيرة: قضى فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالغُرّة، فقال عمر: إن كنت صادقاً فأت بأحدٍ يعلم ذلك، فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قضى بذلك.[2]

3- الاستحسان، لأن الجنين آدمي من وجه دون وجه، فقال زفر: والقياس أن لا يجب شيء لأنه لم تعلم حياته بقين، وفعل القتل لا يتصور إلا في محلٍ حي، فلا ضمان بالشك، وعدل عن القياس استحساناً.[3]

أدلة ابن حزم:

حجة الظاهرية فيما ذهبوا إليه بوجوب القصاص في حالة العمد أن الجنين بعد نفخ الروح يكون نفساً، وعلى مَن قتل نفساً عمداً القصاص، عملاً بالنصوص الكثيرة التي توجب ذلك، وأهله بين خيرتين إما القصاص وإما الدية، وإذا كان إجهاض الجنين بعد نفخ الروح خطأً ففيه الدية وهي الغُرّة كما ثبت في الصحيح من حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم.[4]

فقد وجّه ابن حزم الأحاديث الثابتة في إسقاط الجنين على حالة الخطأ.

الترجيح:

يرى الباحث أن قول الظاهرية أقرب إلى تحقيق العدالة من قول الجمهور، فإذا أقدم الطبيب على إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، وكانت حياته آكدة وكان متعمداً فعل ذلك ومحل

1- رواه البخاري، كتاب الطب، حديث رقم 5317، وكتاب الديات حديث رقم 6399، ورواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، حديث رقم 3185.

2– رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم 6773.

3– تبيين الحقائق، الزيلعي، ج6، ص140، العناية شرح الهداية، البابرتي، ج10، ص302.

4– المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ج11، ص238.

الجناية هو الجنين، ولا يوجد ضرورة شرعية وطبية لذلك، وإنما كان الدافع للإسقاط هو الكسب المادي، أو التستر على جريمة، وجب عليه القصاص، وذلك لما يلي:

1- إن الأحاديث الواردة في دية الجنين تدل في ظاهرها على أن الإسقاط كان عن طريق الخطأ، وإن كانت تدل على تعمد الاعتداء على الأم الحامل، ولكن ليس المقصود هو إزهاق روح الجنين، والخطأ فيه الدية بالإجماع، والعمد فيه القصاص بالإجماع.
2- إن القول بالغرة يفتح باباً لضعاف النفوس من الأطباء للقيام بهذه الجريمة، خاصة وأن العائد المالي من ورائها كبير.
3- إن التطور الطبي اليوم بما يمتلك من أجهزة قادر على الجزم بوجود الجنين مع تأكيد حياته، وبذلك يصبح غير مشكوكٍ في وجوده كما في السابق.

المطلب الرابع: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

وقت نفخ الروح:

اتفق معظم الفقهاء أن الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرين يوماً لاعتمادهم على ما ورد عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ من أحاديث أهمها ما يلي:

1- قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح".[1]
2- قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ،ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح. ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد".[2]
3- قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم : "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ،بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك".[3]

---

1 – رواه البخاري [3036 , 3154 , 6594]

2 –رواه مسلم، 2643

3 – رواه مسلم، كتاب القدر، حديث رقم 4783.

4- قال رسول الله _صلى الله عليه وسلّم_ "يدخل المَلَكُ على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقيّ أو سعيد، فيُكْتبان، فيقول: أي رب أَذَكَرٌ أو أنثى فيُكْتبان، ويُكْتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تُطْوى الصحف فلا يُزاد فيها ولا يُنقص"[1].

تدل الأحاديث النبوية السابقة أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرحلة المضغة، وإن كانت رواية مسلم أقرب إلى حقائق علم الأجنة اليوم التي تثبت أن مرحلة المضغة تنتهي بانتهاء الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل، إلا أن موعد نفخ الروح على التحديد لا يعلمه أحد إلا الله _سبحانه وتعالى_ فقد تنفخ بعد الأسبوع الثامن، أو التاسع، أو حتى بعد اكتمال تخلق الأعضاء التناسلية في الأسبوع الثاني عشر.

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وسبب اختلافهم يعود إلى أمرين، هما:[2]

1- عدم وجود نص صريح في المسألة، ففهم كل منهم من النص ما فهمه وبنى الحكم على ذلك.

2- المدة التي يتخلق فيها الجنين واختلاف الأحاديث في ذلك.

بما أن الجنين يمر بمراحل متعددة داخل رحم أمه قبل نفخ الروح فيه، لذلك لا بدَّ أن يتناسب الحكم مع تطور هذه المراحل، ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى ما يلي:

الفرع الأول: حكم الإجهاض في مرحلة النطفة (من اليوم الأول للحمل إلى اليوم الأربعين)

هذه المرحلة هي أولى مراحل الحمل وقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض في هذه المرحلة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: إن الإجهاض في هذه المرحلة حرام، وقال به بعض الحنفية[3]، وهو المعتمد عند المالكية[1]، والغزالي من الشافعية[2]، والظاهرية[3].

---

1 - رواه مسلم، كتاب القدر، حديث رقم 4782.

2- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد رحيم، ص264.

3- درر الحكام، محمد بن فرموزا، ج1، ص315.

القـول الثـاني: إن الإجهـاض فـي مرحلـة النطفـة يكره ولا يحـرم، وهذا مـا ذهـب إليـه بعض الحنفية[4]، وبعض المالكية[5]، وبعض الشافعية[6]،

القول الثالث: إن الحمل في مرحلة النطفة يجوز إجهاضه مطلقاً، وهذا قول جمهور الحنفية والراجح عندهم[7]، وبه قال بعض المالكية مثل اللخمي[8]، والشافعية في الراجح من المذهب[9]، وهو المذهب عند الحنابلة[10].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بحرمة الإجهاض في مرحلة النطفة بكثير من الأدلة، فيما يلي بعضها:

1- قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾[11]

وجه الدلالة: الله –سبحانه وتعالى– وصف الرحم بالقرار المكين، أي حافظ لما أودع فيه من الماء، ومتى وصل الماء إلى هذا القرار فإنه لا يجوز انتهاكه إلا لحاجة، والقول بالجواز فيه انتهاك لحرمة هذا القرار المكين.

---

[1]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ج2، ص267، بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد الصاوي، ج2، ص420.

[2]– إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ج2، ص327.

[3]– المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ج11، ص243.

[4]– رد المحتار، ابن عابدين، ج3، ص176، البحر الرائق، ابن نجيم، ج3، ص215.

[5]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، ج2، ص267، بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد الصاوي، ج2، ص420.

[6]– نهاية المحتاج، محمد بن شهاب الرملي، ج8، ص442، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح المنهاج (حاشية الجمل)، سليمان المصري (الجمل)، ج6، ص491.

[7]– بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني، ج7، ص326، درر الحكام، محمد بن فرموزا، ج1، 315، رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص519، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج2، ص166.

[8]– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، ج3، ص477

[9]– تحفة المحتاج، أحمد بن محمد الهيتمي، ج7، ص186، نهاية المحتاج، الرملي، ج6، ص183، فتوحات الوهاب (حاشية الجمل)، سليمان الجمل، ج5، ص491.

[10]– الإنصاف، المرداوي، ج1، ص386، كشاف القناع، منصور البهوتي، ج1، ص221، مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، ج1، ص268.

[11] - سورة المرسلات، آية 20–21.

2- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: إن أحدكم يُجمع خلقُه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك.."[1].

وجه الدلالة: إن النبي –صلى الله عليه وسلم- أخبر أن الله –سبحانه وتعالى- يجمع خلْق الجنين في بطن أمه في الأربعين يوماً الأولى، وإن كان جمعاً خفياً، ثم لا يلبث أن يظهر ويتزايد حتى يكتمل نموه، وما كان كذلك لا يجوز التعدي عليه وإسقاطه، لأنه تعدٍ على أصل نفسٍ مهيأة للنمو.

3- إن النطفة أصل الإنسان، ومآلها للحياة فهي معدَّة ومهيأة للحياة، فيجب ضمانها ويحرم إجهاضها قياساً على ضمان المُحْرِم للبيض إذا كسره، ووجه القياس في ذلك أن البيض أصل الصيد، ومعدٌّ ليكون صيداً ما لم يَفْسُد فَيُعطى له حكم الصيد في إيجاب الجزاء على المحرم بإفساده، كذلك الماء في الرحم جُعل في منزلة الولد لأنه أصله، مهيأ ليكون جنيناً.[2]

4- إن إجهاض النطفة يتناقض مع حكمة مشروعية الزواج والتي هي طلب الولد، فإذا تكوَّن الولد في مرحلة النطفة فقد حصل المقصود، وتعمُّدُ إسقاطه مناقض للحكمة.

5- إن القول بإباحة الإجهاض في مرحلة النطفة يفتح الباب لأمور محرمة كإجهاض حمل الزنا، والإجهاض خشية الفقر، أو نحو ذلك، ويفتح الباب لضعاف النفوس من الأطباء للقيام بذلك طمعاً في مكاسب مادية، أو تستراً على ما حرّم الله تعالى، فسدّاً لهذه الذرائع فإن الإجهاض في مرحلة النطفة حرام.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالكراهية بأدلة القائلين بالتحريم، إلا أنهم يرون أن الأمر لا يصل إلى التحريم بل الكراهية، ومما استدلوا به أيضاً:

1- أن المُحْرِم إذا كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلا أقل من أن يلق الإثم بمن تعمد الإجهاض بدون عذر.[3]

2- إن الماء بعد وصوله إلى الرحم مآله إلى الحياة، فيكره إسقاطه، لأنه في هذه المرحلة متردد بين الانعقاد (التلقيح) وعدمه، وهذا الذي أوجب الكراهية.[1]

---

1 – رواه البخاري [3036 , 3154 , 6594] , ومسلم [2643

[2]- المبسوط، السرخسي، ج4، ص88، درر الحكام، محمد فرموزا، ج1، ص315، رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص، البحر الرائق، ابن نجيم، ج3، ص216591.

[3]– رد المحتار، ابن عابدين، ج3، ص176، البحر الرائق، ابن نجيم، ج3، ص216.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بجواز الإجهاض في مرحلة النطفة بأدلة كثيرة منها ما يلي:[2]

1- قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾[3]

وجه الدلالة: إن الله -سبحانه وتعالى- وصف المضغة بالمخلقة، فدل على أن النطفة لا تخليق فيها، وما كان كذلك فهو ليس بشيء فيجوز إسقاطه.

2- إن ما لم تُنفخ فيه الروح لم يتخلق، لأن الخلق لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يوماً، أربعون نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة.

3- إن كل ما لم تحل فيه الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يُبعث لا اعتبار له، فلا يحرم إجهاضه.[4]

4- إجهاض الجنين في مرحلة النطفة يعتبر مجرد سفح للماء، وإخراج له، فجاز قياساً على العزل، فكما يجوز العزل ابتداءً جاز إجهاضه بعد وصول الرحم بجامع أن كلاً منهما ماء لم ينعقد.

5- إن النطفة قد تنعقد وقد لا تنعقد ولداً بالكلية، فلا يُعدُّ إجهاضه جناية.

6- إن الجنين ما لم يتخلق فليس بآدمي، وإذا لم يكن آدمياً فلا حرمة له فجاز إجهاضه.

7- الأصل في الإجهاض الحل حتى يرد دليل التحريم، ولم يرد.

الترجيح:

يترجح للباحث القول بحرمة الإجهاض خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل وذلك لما يلي:

---

[1]- رد المحتار، ابن عابدين، ج3، ص176

[2]- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد رحيم، ص289 وما بعدها.

[3]- سورة الحج، آية 5.

[4]- الفروع، ابن مفلح، ج1، ص282.

1- قوة ما استدل به القائلون بهذا القول، ولموافقته لمقاصد الشريعة التي جاءت للمحافظة على النسل والنفس، والقول بإباحة الإجهاض في هذه المرحلة يعارض مقاصد الشريعة، وفيه اعتداء على النسل على أقل تقدير إن لم يكن فيه اعتداء على النفس.
2- إن أدلة القائلين بالكراهية هي نفس أدلة القائلين بالتحريم، وكأنهم أرادوا بذلك تقييد التحريم خاصة وأن الخلاف لفظي بين من يفرق بين التحريم والكراهية التحريمية.
3- إن القائلين بإباحة الإجهاض في هذه المرحلة اعتمدوا على التفريق بين مرحلة التخلق وما قبلها من المراحل وقد اعتبروا أن التخلق لا يكون إلا بعد نفخ الروح، والروح لا تنفخ إلا بعد مائة وعشرين يوماً، مع أن الطب والمشاهدة أثبتتا أن التخلق يبدأ في الأربعين يوماً الأولى من الحمل، ولا علاقة بين التخلق ونفخ الروح، وربما يعود ذلك لضعف معرفتهم بعلم تشريح الأجنة وتطورها.
4- الذين قالوا بالجواز المطلق للإجهاض في هذه المرحلة قاسوه على العزل، وهو قياس مع الفارق إذ العزل هو منع وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة ابتداءً، وهو ما لم ينعقد (لم يحصل تلقيح)، بينما مرحلة النطفة يكون الماء قد انعقد، وهي المرحلة التي يكون فيها الجنين في طور ما يعرف (بالزايجوت) البويضة الملقحة.
5- القول بالجواز يفتح باباً للشر والفساد، ويُشجع على ارتكاب هذه الجريمة، ويؤدي إلى انتشار الفواحش، لأنه يصبح التخلص من الحمل الناتج عن علاقات غير شرعية لا مسؤولية عنه.

وهذا الرأي هو الذي ترجّح لدى معظم المشاركين في ندوة الإنجاب التي عقدت في الكويت في 1403/8/11هـ وكانت التوصية النهائية كما يلي: استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين، وما دلت من فكر ثاقب، ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، اي بعد أربعة أشهر، وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت، فمنهم من حرّم بإطلاق، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً، وأجازه قبل ذلك على خلاف في وجوب العذر.... وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية، والطبية المعاصرة، والتي بينتها الأبحاث والتقنية الحديثة، فخلصت إلى أن الجنين حيٌّ من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها، خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوما، وخاصة عند وجود الأعذار.... .[1]

[1]- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد رحيم، ص301.

وأجازت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم 140 والصادر بتارخ 1407/6/20هـ إجهاض الجنين في الطور الأول إذا كان في إسقاطه مصلحةٌ أو دفع ضرر متوقع غير الخشية من مشقة التربية، والعجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، وغير ذلك من المبررات الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: حكم الإجهاض في مرحلة العلقة والمضغة (من أربعين يوماً إلى مائة وعشرين يوماً)

إذا تجاوز الجنين الأربعين يوماً الأولى تحوَّل من مرحلة النطفة إلى مرحلة التخلق والتصور الظاهر، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض في هذه المرحلة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: تحريم الإجهاض إذا كان الجنين علقة أو مضغة، وهذا قول بعض الحنفية[2]، والمعتمد عند المالكية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]، وهو قول مَن قال بتحريم الإجهاض خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل (مرحلة النطفة)[5].

القول الثاني: يكره الإجهاض في هذه المرحلة ولا يحرم، وبه قال بعض الحنفية[6]، وبعض الشافعية[7].

---

[1]– إسقاط الجنين، موقع الدين النصيحة www.islamadvice.com

[2]– رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص428، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج3، ص167، البحر الرائق، ابن نجيم، ج3، ص215.

[3]– المدونة، الإمام مالك، ج4، ص631، حاشية الدسوقي/ محمد بن عرفة الدسوقي، ج2، ص267، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، محمد بن أحمد عليش، دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ النشر، ج1، ص399–400.

[4]– مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، ج1، ص268، مواهب الجليل، محمد الحطاب، ج3، ص478.

[5]– يمكن الرجوع إلى نفس المراجع السابقة.

[6]– نهاية المحتاج، الرملي، ج8، ص442، فتوحات الوهاب، سليمان المصري (الجمل)، ج5، ص492.

[7]– الأم، الإمام الشافعي، ج8، ص357.

القـول الثالـث: يجـوز إجهـاض الجنـين فـي هـذه المرحلـة مـن التخلـق، وهـو القـول الـراجح عنـد الحنفية[1]، والشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بتحريم الإجهاض فيما بين الأربعين يوماً والأربعة أشهر بالأدلة التي استدلوا بها على تحريم أجهاض النطفة، وذلك بطريق الأولى، فإذا كان إسقاط النطفة – وهي أول مراحل الحمل، ومترددة بين الإنعقاد وعدمه – محرماً فإن الجناية على المراحل التالية تكون أشد.

هذا ما أشار إليه بعض القائلين بالتحريم كالإمام الغزالي حيث قال: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش"[4].

إضافة إلى أدلة تحريم إجهاض النطفة فقد استدل هذا الفريق بما يلي:[5]

1- إن الجنين ولدٌ انعقدَ، وتَصَوّرَ وتَخَلَّقَ، فإذا كان التخلق والتصور في مرحلة النطفة خفياً ففي المرحلتين التاليتين يظهر، ويمكن إدراكه بالمشاهدة، أو التصوير لما في الأرحام باستخدام الأجهزة الطبية الحديثة.

2- قال بعض الفقهاء بوجوب الغُرّة في الجنين إذا أجهض في هذه المراحل، وإيجاب الغُرّة دليل على الإثم بتعمد إجهاضه.

3- إن الجنين بانتقاله إلى مرحلة العلقة فقد تحقق انعقاده، واستقر، واجتمع وأصبح مهيئاً للحياة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

[1]- رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص428، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج3، ص167، البحر الرائق، ابن نجيم، ج3، ص215، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ج5، ص357.

[2]- نهاية المحتاج، الرملي، ج8، ص442، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي، ج3، ص360.

[3]- الإنصاف، المرداوي، ج1، ص387.

4- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، 1967م ، ج2، ص327.

[5]- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد رحيم، ص301.

استدل القائلون بكراهية الإجهاض في هذه المرحلة بنفس الأدلة التي استدلوا بها على كراهية الإجهاض في الأربعين يوماً الأولى (مرحلة النطفة)، وخلاصتها أن الجنين في هذه المرحلة لو تُرك لنما ونفخت فيه الروح، فيكره إسقاطه باعتبار المآل، قياساً على كراهية تكسير بيض الصيد بالنسبة للمحرم.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بإباحة إجهاض الجنين وفي مرحلة العلقة والمضغة بما يلي:

1- قال الله -سبحانه وتعالى- :﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾[1] وإن ما لم تنفخ فيه الروح لا يُسأل عن سبب قتله لأنه لا يُبعث يوم القيامة، والجنين في هذه المرحلة لا روح فيه، فلا يُسأل عن سبب قتله فلا يحرم إسقاطه.[2]

2- الجنين في هذه المرحلة لم يستبن بعض خلقه لذا لا تنقضي به العِدَّة، لأن الحمل إذا لم يستبن شيء من خلقه لا عبرة له أصلاً وهو كالدم، ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً.[3]

3- إن ما لم تنفخ فيه الروح ليس بآدمي، وإن كان كذلك فلا حرمة له، فيجوز إجهاضه.[4]

الترجيح:

كان قد ترجح عند الباحث القول بتحريم الإجهاض في مرحلة النطفة، وكذلك يترجح عنده القول بتحريم الإجهاض في مرحلتي العلقة والمضغة من باب أولى، وذلك للاعتبارات التالية:

1- قوة ما استدل به القائلون بالتحريم، خاصة وأن العلقة والمضغة أصبحتا أقرب إلى نفح الروح، وقد فارقتا مرحلة التخلق التي اعتمدها المجيزون كحدٍ بين الإجازة والتحريم.

---

[1]- سورة التكوير، آية 8.

[2]- الفروع، ابن مفلح، ج1، ص282.

[3]- البحر الرائق، الزيلعي، ج1، ص239.

4- فتاوى الرملي،الرملي، المكتبة الإسلامية، ج4، ص204، شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م ، ج3، ص204.

2- الأضرار الصحية والنفسية المترتبة على الإجهاض في هذه المرحلة تكون أشد على الأم، والأسرة لأن ارتباطهما بالجنين في هاتين المرحلتين أشد.[1]

هذا أيضا ما ترجح لدى المشاركين في ندوة الإنجاب التي عُقدت في الكويت بتاريخ 1403/8/11هـ وهو ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرار رقم (140) حيث جاء فيه" لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يُخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار".[2]

هذا ايضاً ما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة التي انعقدت بمكة المكرمة في الفترة بين 1990/2/10م إلى 1990/2/17م حيث جاء في القرار ما يلي:

1- لا يجوز إسقاط الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا كان يشكل خطراً على حياة أمه دفعاً لأعظم الشرين.

2- يجوز إسقاط الجنين قبل مرور مائة وعشرين يوماً إذا أكدت التقارير الطبية أن الجنين مشوهٌ تشويها خطيراً غير قابل للعلاج، وستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله.

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على جريمة الإجهاض

إذا ثبتت جريمة الإجهاض على الطبيب بوسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، وهي إما الإقرار أو الشهادة أو قرائن الأحوال وتقارير الطب الشرعي أو أية وسيلة أخرى يستطيع القاضي من خلالها إثبات هذه الجريمة، فإنه تترتب عليها عدة آثار تختلف باختلاف طور الجنين الذي حدث فيه الإجهاض، فكما فرَّق الفقهاء بين حكم الإجهاض الذي يتم بناءً على المرحلة التي يمر بها الجنين، فقد فرقوا كذلك بين الآثار المترتبة على هذه الجريمة بناءً على المرحلة العمرية للجنين.

من خلال العرض السابق لحكم الإجهاض في المراحل المختلفة سبق وأن رجَّح الباحث حرمة الإجهاض في جميع المراحل، من لحظة الانعقاد (التلقيح) إلى نهاية مدة الحمل، وبما أن البحث مقتصر على مسؤولية الطبيب عن هذه الجريمة، فقيام الطبيب بهذه الجريمة لا

---

[1]- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد رحيم، ص301.

2- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد رحيم، ص301.

يتعدى أن يكون وقع منه خطأ أثناء ممارسته لعمله الطبي، كأن يصف للمرأة الحامل دواءً فتسقط جنينها، أو يُجري عملية جراحية لا علاقة لها بالحمل فيرتكب خطأً تكون نتيجته إسقاط الحمل، وقد يرتكب الطبيب هذه الجناية عمداً لدوافع متعددة، يقصد بذلك إسقاط الجنين والاعتداء عليه.

إذا أقدم الطبيب على جناية الإجهاض خطأً فإنه يترتب على ذلك الآثار التالية:

الفرع الأول: الغُرَّة

المسألة الأولى: تعريف الغُرّة لغةً واصطلاحاً

وهي في اللغة بياض جبهة الفرس، والغُرة العبد أو الأمة، وفي الحديث "قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الجنين بغُرة"[1]، وكأنه عبر عن الجسم كله بالغُرة.[2]

الغُرّة اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالغرة في اصطلاح الفقهاء: عبدٌ أو أمةٌ أو فرس قيمته خمسماية درهم.[3]

عرف البعض الغُرَّة: دية الجنين المسلم الحر حُكماً يُلقى مستهل بفعل آدمي وهي نصف عُشر دية الرجل،[4] ومقدارها هو نصف عشر الدية الكاملة، أي خمساً من الإبل، أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم[5]، وتساوي مائتين واثني عشر ونصف غراماً من الذهب عيار 24.

المسألة الثانية: الأدلة على وجوب الغرة

1– رواه البخاري، كتاب الفرائض، حديث رقم 6243.

2– لسان العرب، ابن منظور، ج5، ص11، طُلْبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي، ص65، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج1، ص578، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص197.

3– طُلْبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي، ص168.

4– شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، تونس، ط1، 1931م ، ص483، درر الحكام، محمد بن فرموزا، ج2، ص109، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ج5، ص372، رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ج2، ص229.

5- بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص326، العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، ج10، ص301، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص87–95، المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، ج7، 81.

1- عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فألقت جنيناً، فقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بغُرة عبد أو أمة، وكانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن نابغة الهذلي.[1]

2- حدّث المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمرَ استشارهم في إملاص المرأة، فقال له المغيرة: قضى فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالغُرّة، فقال عمر: إن كنت صادقاً فأت بأحدٍ يعلم ذلك، فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى بذلك.[2]

3- قال أبو هريرة –رضي الله عنه– : "قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في جنين امرأة من بني ليحان سقط ميتاً بغرةٍ –عبدٌ أو أمةٌ– ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغُرة توفيت، فقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.[3]

4- إن الجنين إن كان حياً فقد فوت الضارب حياته، وتفويت الحياة قتل، وإن لم يكن حياً فقد منع من حدوث الحياة فيه، فيضمن كالمغرور.[4]

الفرع الثاني: الدية

يرى الحنابلة أنه إذا كان الإجهاض بعد ستة اشهر من بداية الحمل تجب فيه دية كاملة لأنه يتمتع بمقومات الحياة وأن الغُرّة فقط تجب إذا كان الإجهاض دون ستة شهور من الحمل، لأن الجنين خلال هذه المدة لا يتمتع بمقومات الحياة فهو غير قابل لها خارج الرحم وانفصاله يؤدي إلى موته قطعاً.[5]

الذين قالوا بوجوب الغُرّة في الجنين عللوا ذلك بعدم توفر اليقين بأن الإجهاض كان بسبب العدوان على الجنين، فربما تكون قد قامت شبهة بأن إنهاء الحمل كان لأسباب أخرى، مثل ضعف صحة المرأة، أو وجود خلل ما في تكوّن الجنين، وأن تلك الظروف مضافاً إليها فعل

1- رواه البخاري، كتاب الطب، حديث رقم 5317، وكتاب الديات حديث رقم 6399، ورواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، حديث رقم 3185.

[2]– رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم 6773.

3 – رواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، حديث رقم 3184.

[4]– بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص326.

[5]– الإنصاف/ المرداوي، ج10، ص74، دقائق أولي النهى، منصور البهوتي، ج3، ص307، مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، ج6، ص107.

الجاني أدت مجتمعة إلى الإجهاض، ونتيجة لوجود الشك أوجب الفقهاء الغُرّة بدلاً من الدية كاملة.[1]

لكن مع تقدم الطب أمكن الجزم بأن الإجهاض تم بسبب الاعتداء على الجنين، وفي هذا يقول عبد القادر عودة: " والرأي الذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية أنه إذا أمكن طبياً القطع بوجود الجنين، وأن موته بفعل الجاني، فإن العقوبة تجب على الجاني، وهذا الرأي لا يخالف في شيء رأي الأئمة الأربعة لأنهم منعوا العقاب للشك، فإذا زال الشك وأمكن القطع وجبت العقوبة".[2]

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنابلة، وعبد القادر عودة بأن الواجب هو الدية على الطبيب إذا أجهض المرأة بعد مرور ستة أشهر أقرب إلى الصواب مع تقدم العلم وإمكانية إثبات سبب الإجهاض.

ومقدار الدية الواجبة في هذه الحالة تختلف باختلاف السبب المؤدي إلى الإجهاض إن كان عمداً، أو خطأً ففي العمد دية مغلظة إذا عفا أولياء الجنين على اعتبار أن الباحث ترجح عنده القول بالقصاص من الطبيب المتعمد للإجهاض بعد نفخ الروح، أما إذا كان الإجهاض بسبب خطأ وقع فيه الطبيب أثناء معالجة المرأة الحامل ففيه دية مخففة.

على مَنْ تجب الغُرَّة أو الدية

إذا أجهض الطبيب المرأة خطأً، وكان متقناً لمهنته كأن يصف لها دواءً يسبب الإجهاض، أو تزل يده في العمليات الجراحية مما يسبب موتاً للجنين، أو غير ذلك من الأخطاء التي تقع من الطبيب الحاذق، فالدية أو الغُرَّة تتحملها العاقلة، لأنها جناية خطأ والمتفق عليه أن جناية الخطأ تحملها العاقلة، وبذلك قال الحنفية، والشافعية لأن العمدية عندهم غير متصورة على الجنين، فالجناية عليه يجري فيها الخطأ وشبه العمد.[3]

أما إذا أجهض الطبيب المرأةَ عمداً سواء بعلمها، أو بدون علمها دون وجود مسوغ شرعي لذلك – كأن يشكل بقاء الجنين خطراً على حياة أمه– فالدية، أو الغُرة واجبة في مال الطبيب

---

[1]– جريمة إجهاض الحوامل، مصطفى عبد الفتاح لبنة، ص310.

[2]– التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج2، ص294.

[3]- بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص326، العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، ج10، ص301، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص87–95،

خاصة، لأن العاقلة لا تحمل من جناية العمد شيئاً، وهذا رأي المالكية، وذهب إليه الحنابلة لأنهم يتصورون العمدية في الجناية على الجنين.[1]

تعدد الدية بتعدد الأجنة

لا خلاف بين الفقهاء على أن البدل المالي سواء كان دية أو غُرة تتعدد بتعدد الأجنة، فإذا أدى الإجهاض الجنائي إلى إسقاط أكثر من جنين فالدية تتعدد بتعدد الأجنة المسقَطة، لأنه ضمان آدمي فيتعدد بتعددهم.[2]

الفرع الثالث: القصاص

قال بذلك ابن حزم إذا نُفخت في الجنين الروح، وتيقنت حياته وذلك بعد تمام الأربعة أشهر، فإذا تعمَّدت المرأة أو تعمَّد الطبيب إسقاط الحمل وجب القصاص لأنه قَتْلُ نفسٍ مؤمنة عمداً، فهو نفس بنفس.[3]

الفرع الرابع: التعزير

لا يوجد ما يمنع القاضي من تعزير الطبيب الذي يرتكب جناية الإجهاض مع إلزامه بالضمان المالي، سواءً كان غُرّة أو دية كاملة.

القوانين الحديثة المنظمة للعمل الطبي تفرض عقوبات تأديبية على الأطباء الذين يمارسون الإجهاض لغير حاجة طبية.

الفرع الخامس: الكفارة

---

[1]- المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، ج7، 81، المغني، ابن قدامة المقدسي، ج7، ص300، مسألة رقم 6795.

2 – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج2، ص62.

[3]– المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ج11، ص239.

هي كفارة القتل الخطأ الواردة في قول الله – سبحانه وتعالى– :"﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1] والجنين إذا جاوز الأربعة الأشهر من الحمل، ونُفخت فيه الروح أصبح نفساً مضمونةً بالدية، فوجبت فيها الكفارة كالكبير، إذا كانت الجناية الواقعة عليه خطأً كأن يصف الطبيب للحامل دواءً فأدى إلى إسقاط الحمل، أو كان الطبيب الجراح يجرى جراحة لامرأة حامل فزلت يده فترتب على خطأه هذا سقوط الجنين، وترْك ذكرها في الأحاديث النبوية التي ذكرت الغُرَّة لا يمنع من وجوبها.

قال بوجوبها المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، سواءً كان انفصال الجنين ميتاً، أو انفصل حياً ثم مات، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن البصري، وعطاء، والزهري، قال ابن المنذر: كل ما نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن امرأة تلقي جنيناً الرقبة مع الغُرّة.[5]

فرَّق الحنفية بين انفصال الجنين حياً، وبين انفصاله ميتاً فقالوا بوجوب الكفارة حالة انفصال الجنين حياً ثم مات، واكتفوا بالغُرَّة فقط حال انفصاله ميتاً، لأن الكفارة فيها معنى العقوبة، ولا تكون إلا في النفوس مطلقاً، ولم يذكر الرسول –صلى الله عليه وسلم – حين أوجب الغُرّة في الجنين، والعقوبة لا تجب بالقياس.[6]

---

[1]– سورة النساء، آية92.

2 – التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، ج8، 352.

3 – الأم، الإمام الشافعي، ج3، ص261، ج6، ص119.

4 – دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور البهوتي، ج3، ص328–329 ، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ج6، ص10.

5– المغني، ابن قدامة المقدسي، ج8، ص327، و ص402، مسألة رقم 7053.

[6]– بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص327، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج6، ص124،

المبحث الرابع: التقارير الطبية الكاذبة

المطلب الأول: مفهوم التقرير الطبي
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتقارير الطبية الكاذبة
المطلب الثالث: عناصر جريمة التقارير الطبية الكاذبة
المطلب الرابع:الآثار المترتبة على التقارير الطبية الكاذبة

المطلب الأول: مفهوم التقرير الطبي

التقرير لغةً: قرر الشيء جعله في قراره[1].

إذا أضفنا الوصف الطبي، على مفهوم التقرير أمكن القول إن **التقرير الطبي اصطلاحاً:** البيان الذي يحرره الطبيب بعد دراسة وافية لحالة المريض، وتشخيص المرض الذي يشكو منه، أو بعد انتهاء فترة العلاج، أو بعد الجراحة.[2]

لكي يوصف التقرير بأنه تقرير طبي، وحتى يصلح لأن تترتب عليه آثاره القانونية لا بد أن تتوافر في البيانات التالية:[3]

1- اسم الطبيب الذي حرر التقرير ومعلومات كافية عنه.
2- اسم المريض صاحب التقرير وبيانات محدَّدة لشخصيته.
3- بيان الحالة الصحية بدقة وأمانة لأن التقرير في جوهره شهادة فلا بد من الأمانة في الوصف.

---

[1]- مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، ص560.

[2]- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص214.

3- التقارير الطبية وشهادة الزور،www.medical-ethics.com

4- أن يشتمل التقرير على تاريخ الإصدار، وتاريخ الكشف الطبي إذا اختلفا.
5- توقيع الطبيب وخاتمه، وإذا كان التقرير صادراً عن لجنة طبية تعيَّن توقيع جميع أعضائها، والأصل أن يكون التقرير موقَّع من طبيبين كما الحال في الشهادات عموماً، لأن التقرير الطبي نوع من الشهادة، إلا في بعض الحالات التي تقبل فيها شهادة طبيب واحد لعدم وجود غيره كما في الشجاج، وبعض أحكام البيطرة.[1]

ذهبت معظم القوانين الطبية المعمول بها إلى الاكتفاء بتوقيع طبيب واحد على التقرير الطبي المتعلق بالحالات العادية، أما الحالات الطبية التي لها خصوصية معينة، يترتب عليها حقوق للمريض، أو لغير ممن لهم علاقة بالحالة، كالورثة، أو الحالات التي تترتب عليها آثار قانونية يتوجب أن يوقَّع على التقرير طبيبان اثنان أو أكثر، كما لا يجوز للطبيب أن يوقَّع على التقرير اعتماداً على معاينة زميلٍ له، بل يتوجب عليه الاطلاع على الحالة بنفسه ليكون توقيعه عن علم ويقين، وإلا فإنه يتحمل مسؤولية ذلك، ولا يعفيه من المسؤولية اعترافه بأنه وقَّع التقرير اعتماداً على ثقته بزملائه.[2]

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتقارير الطبية الكاذبة

التقرير الطبي لا يتعدى أن يكون شهادةً من الطبيب يصف من خلاله الحالة المرضية للمريض بعد الكشف عليه ومعاينته، سواءً بالفحص السريري، أو الفحوصات المخبرية، أو الوسائل المساعدة الأخرى.

قد يستعين القاضي بالطبيب كخبير، وذلك يوجب عليه قول الحقيقة بصرف النظر عن نتائجها، وأن يكون أميناً في وصف حالة المريض، وقد يستعان به في تحديد سبب الوفاة، أو أسباب الجروح، فيترتب على تقريره الحكم بالعدل وتحقيق مصالح للعباد سواءً كان تقريره بالنفي أو الإثبات.

إذا كان التقرير الطبي كاذباً، مخالفاً للواقع الصحي للمريض، أو كان متضمناً معلومات غير صحيحة عن عمدٍ أو إهمال أو جهل، فهو نوع من شهادة الزور المنهي عنها شرعاً.[3]

1- الإنصاف، المرداوي، ج12، ص82، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ج6، ص435، مطالب أول النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، ج6، ص634

2- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص215-216.

3 - الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص215-216

اعتبرت الشريعة الإسلامية شهادة الزور من أخطر الجرائم، وعدَّت مرتكبها من أخطر العصاة، فهي كبيرة من الكبائر، شهادة يتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس وإهدارها، أو أخذ مال بغير وجه حق، والأدلة على تحريم شهادة الزور ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

1- قال الله _سبحانه وتعالى_: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾. [1] الأمر واضح بوجوب اجتناب شهادة الزور، وإذا كان الأمر بوجوب اجتنابها فإن إتيانها محرمٌ على المسلم.

2- ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ ﴾2 فقد مدح الله _سبحانه وتعالى_ الذين لا يشهدون الزور واعتبر ذلك صفة من صفات عباد الرحمن.

ثانياً: السنة النبوية

1- قال رسول الله _ﷺ_ : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.[3]

2- قال رسول الله _صلى الله عليه وسلّم_ : أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: شهادة الزور.[4]

التقرير الطبي الكاذب المخالف للحقيقة، والمتضمن وصفاً لا يتطابق وحال المريض يعتبر شهادة زور أقدم عليها الطبيب، وبذلك يترتب على هذا التقرير ما يترتب على شهادة الزور من عقوبات.

1- سورة الحج، آية ٣٠

2- سورة الفرقان، آية ٧٢

3- رواه البخاري، كتاب الشهادات، حديث رقم 2460، وكتاب الأدب، حديث رقم 5519، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم 126.

4- رواه البخاري، كتاب الديات، حديث رقم 6363.

المطلب الثالث: عناصر جريمة التقارير الطبية الكاذبة

عرَّف الفقهاء شهادة الزور بأنها: الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو إهدار مالٍ أو تحليل حرام، أو تحريم حلال.[1]

عرَّف قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م التزوير في المادة (260) بأنه: تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيِّنات، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.[2]

من خلال التعريفات السابقة للتقرير الطبي، وشهادة الزور، والتزوير، أمكن استنباط الأركان التالية لجريمة التقارير الطبية الكاذبة:

الركن الأول: الركن المادي

يُقصد بالركن المادي: النشاط الذي يقوم به الجاني _ الطبيب_ من فعلٍ يهدف إلى تحريف الحقيقة، بحيث يجعل من البيانات، والوقائع معلوماتٍ كاذبةٍ ومحرَّفةٍ.[3]

من تطبيقات ذلك في التقارير الطبية الكاذبة ما يلي:

1- أن يقوم الطبيب بإعطاء رجلٍ سليمٍ تقريراً طبياً يقرر فيه أنه يعاني من أمراض جسدية، أو نفسية، لإعفائه من مهمة معينة كالتجنيد، أو للإفلات من عقوبة مقررة.

2- أن يقوم الطبيب بإعطاء موظفٍ سليمٍ تقريراً طبياً للحصول على إجازة مرضية، ولكن حال المريض الصحية تسمح له بممارسة عمله.

3- أن يعطي الطبيب تقريراً طبياً يبين فيه تقصير غيره من الأطباء خلافاً للواقع.

4- أن يعطي الطبيب تقريراً طبياً يبين فيه كمال عمل غيره من الأطباء خلافاً للواقع.

الركن الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي بعنصري الإرادة والعلم، فيجب أن تتجه إرادة الطبيب الحرة المختارة إلى مباشرة فعل التزوير، مع العلم التام أن هذا الفعل يُعدُّ جريمة يُعاقب عليها، وكذلك علمه أن

1- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج26، ص259.

2- قانون العقوبات الأردني،www.barasy.com.

3 -. أركان جريمة التزوير، شبكة الأمين،www.amin.org .

هذا التقرير إذا استعمل سوف يترتب عليه ضرر مادي، أو أدبي ولو محتملاً يلحق بالأفراد، أو الصالح العام.[1]

الركن الثالث: وقوع الضرر أو احتمال وقوعه

لا تعتبر جريمة التقارير الطبية كاملة إلا إذا وقع ضرر بالغير، أو يُحتمل وقوع هذا الضرر نتيجة استخدام هذه التقارير الكاذبة، والضرر الواقع، أو المحتمل الوقوع إما أن يكون مادياً، أو معنوياً، أو اجتماعياً.

من أمثلة الأضرار التي قد تترتب على التقارير الطبية الكاذبة ما يلي:[2]

1- أن يُحرر الطبيب تقريراً يشهد فيه بأن المجني عليه لم يتعرض للضرب، أو لم تكن الجروح نتيجة اعتداءٍ عليه، فيضيع على المجني عليه حقه بالضمان أو القصاص.

2- أن يُفيد تقرير الوفاة الذي كتبه الطبيب أن الوفاة طبيعية، ولا دخل لأحد فيها، وبذلك لا يمكن الورثة من الوصول إلى حقهم بالقصاص، أو الدية.

3- أن يُعطي الطبيب لشخص شهادة تفيد بأنه لائق صحياً لشغل وظيفة ما، فيشغل هذا الشخص وظيفةٍ غيره أحق بها.

4- قد يكون التقرير الطبي، أو الوصفة الطبية وسيلة لأعمال محرمة كتعاطي المخدرات، كأن يعطي الطبيب المريض تقريراً طبياً يتضمن حاجته لنوع من الأدوية ذات الأثر المخدر، أو يعطيه وصفة طبية تتضمن أدوية مخدرة.

5- قد يكون التقرير الطبي الكاذب وسيلة لشهادة الطبيب لزميله زوراً حفاظاً، على أواصر الزمالة، إذا كانت شهادته الصحيحة وتقريره الصادق من شأنه إدانة زميله بجنحة، أو جريمة، وبذلك يتستر على زميله في المهنة، وفي ذلك تزويرٌ للحقيقة، وإعانةٌ على الفساد والإفساد.

من الأضرار المعنوية، والاجتماعية التي قد تترتب على التقارير الطبية الكاذبة استخدام التقارير الطبية الكاذبة للتشهير، وإساءة السمعة خاصة إذا كانت تتحدث عن أمراض لا يرغب الناس بالكشف عنها، كالأمراض التناسلية، والإعاقات.

---

1 - أركان جريمة التزوير، شبكة الأمين،www.amin.org .-

2- مسؤولية الطبيب الجنائية، أسامة تايه، ص79.

المطلب الرابع:الآثار المترتبة على التقارير الطبية الكاذبة

اتفق الفقهاء على اعتبار شهادة الزور من الجرائم التعزيرية، التي لم يرد فيها نص بتحديد عقوبتها، ولكنهم اختلفوا في كيفية التعزير، فالحنفية[1] يُشهّر به ولا يُضرب، وعند الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وأبو يوسف ومحمد[5] من الحنفية يعاقب بما براه القاضي مناسباً، من توبيخ، وضرب وحبس، وتشهير به، وعدم قبول شهادته، وتسخيم وجهٍ، وحلق لحية.

يمكن معاقبة الطبيب في حال حرر تقريراً طبياً كاذباً أدى إلى الإضرار بالغير وكان الإضرار دون الحدِّ، أو القصاص بعقوبات أخرى مثل سحب التراخيص اللازمة لمزاولة المهنة، أو التحذير من التعامل معه، أو التداوي عنده، أو الحبس لمدة يقدرها القاضي تتناسب مع الضرر الحاصل، أو فرض غرامة مالية وغير ذلك من العقوبات التعزيرية المقررة شرعاً.

تكون هذا العقوبات التعزيرية في حال أن شهادة الزور لم يترتب عليها إقامة حدٍّ، أو تنفيذ قصاص، أما إذا ترتب على شهادة الزور إقامة حدٍّ أو تنفيذ قصاص، فقد اختلف الفقهاء على قولين هما:

القول الأول:

إن شهادة الزور إذا أدت إلى تنفيذ قصاص بحق إنسان بريء، والشاهد الزور يعلم ذلك، فإنه يُقتص منه وجوباً، وإن عُفي عنه فعلية الدية مغلظة في ماله، وبه قال أشهب من المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[1]، واستدلوا بما يلي:

1- المسوط، السرخسي، ج16، ص146، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج4، ص242، الفتاوى الهندية، لجنة برئاسة نظام الدين البلخي، ج3، 534.

2- المدونة، الإمام مالك، ج4، ص58.

3- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص303، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد الهيتمي، ج9، ص176، حاشيان قليوبي وعميرة، ج4، ص207.

4- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور البهوتي، ج3، ص161، الإنصاف، المرداوي، ج10، ص249 المغني، ابن قدامة، ج10، ص233، مسألة 8475.

5- المبسوط، السرخسي، ج16، ص146، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج4، ص242.

6- منح الجليل شرح مختصر خليل/ محمد بن أحمد (عليش)، ج8، ص504.

7- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، 382، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ج2، ص155، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص531.

1- ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجلين رجعا عن شهادتهما: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما، وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه أحد قوله، فأصبح إجماعاً.[2]

وهذا يدل على أن الشاهد الذي يعلم كذب شهادته إذا تسبب في قطع، أو قتل يقاد منه، وكذلك الطبيب إذا تأكد أنه تعمد كتابة تقرير طبي كاذب أدى الاعتماد عليه بتنفيذ حكم القصاص بإنسان بريء فإنه يقتص منه.

2- إن شاهد الزور بشهادته الكاذبة ألجأ القاضي إلى القضاء بالقتل، أو القطع، والملجِئ مباشرٌ حكماً في وجوب القود.[3]

3- إن شاهد الزور بشهادته كان سبباً في القطع، أو القتل وإن كان القاضي هو المباشر، إلا أنه في هذه الحالة يكون السبب أقوى من المباشَرَة، ويكون القاضي قد قَصَّر في التثبت من الشهادة.[4]

يكون التقرير الطبي وسيلة إثبات أمام القضاء خاصة إذا صدر من لجنة طبية مكلفة بإعداده، كتقارير الطبي الشرعي، والتقارير الصادرة عن مؤسسات طبية حكومية.

لذلك يعتبر الطبيب أو اللجنة الطبية في هذه الحالة في حكم الملجِئ للقاضي لإصدار حكمه، وبذلك يكون الطبيب متسبباً للنتيجة الحاصلة، فإذا ثبت تعمد الطبيب في هذه الحالة _أو اللجنة الطبية_ إصدار مثل هذه التقارير الكاذبة فإنه يُقتص منه.

القول الثاني:

إن شهادة الزور إذا أدت إلى إقامة حدٍّ، أو تنفيذ قصاص، وجبت الدية مخففةٌ على الشاهد لأنه قتل بالسبب. فالشاهد في هذه الحالة يكون كحافر البئر في الطريق، وبهذا قال الحنفية[5] وجمهور المالكية[6]، واستدلوا بما يلي:

1- المغني، ابن قدامة، ج10، ص224، مسألة 8454.

2- رواه البخاري، كتاب الديات.

3- نهاية المحتاج، محمد الرملي، ج8، 330.

4- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص7، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد الهيتمي، ج8، ص383.

5- العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، ج7، ص481-483، الجوهرة المنيرة، أبو بكر الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1887م، ج2، ص237، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج4، ص459، المادة 1728 والمادة 1729.

6- التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، ج8، 240، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ج4، 207، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، ج8، ص504.

1- إن شاهد الزور كان سبباً للقتل، أو القطع، والسبب لا يوجب القصاص كحفر البئر، ولا مساواة بين السبب والمباشرة.[1]

ردّ أصحاب هذا القول على اعتمادهم على ما ورد عن علي بن أبي طالب _رضي الله عنه_ أنه إنما كان على سبيل التهديد.[2]

القوانين الحديثة التي تنظم العمل الطبي فرضت عقوبات على الطبيب إذا ثبت أنه حرر تقريراً طبياً كاذباً، فقانون العقوبات الأردني في المادة 266 جعل عقوبة الطبيب الذي يحرر تقريراً طبياً كاذباً بالحبس من شهر إلى سنة، وإذا كان التقرير الطبي الكاذب استخدم أمام القضاء، أو لتبرير الإعفاء من خدمة عامة فإن العقوبة لا تنقص عن ثلاثة أشهر.[3] وهذا القانون هو المعمول في فلسطين لغاية الآن.

الترجيح:

يترجح للباحث القول بوجوب القصاص، أو الدية مغلظة في مال الطبيب إذا قام بتحرير تقريرٍ طبي كاذبٍ وهو يقصد من ذلك الإضرار بالغير، وأدّى هذا التقرير إلى إقامة حدٍّ بالموت، أو تنفيذ قصاص وذلك لما يلي:

1- قوة ما استدل به القائلون بوجوب القصاص أو الدية مغلظة على من ثبت عمده بشهادة الزور، والتقرير الطبي الكاذب شهادة زور.

2- إن القول بالدية المخففة على الطبيب في هذ الحالة يفتح باباً من الشر يصعب إغلاقه.

3- القول بأن ما ورد عن علي بن أبي طالب _رضي الله عنه_ كان على سبيل التهديد لا دليل عليه.

1- المبسوط، السرخسي، ج26، ص181.

2- المبسوط، السرخسي، ج26، ص181.

3 – قانون العقوبات الأردني، قانون مؤقت رقم (33) لسنة 2002.

الفصل الرابع: تطبيقات قضائية للمسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب

المبحث الأول: القضية الأول

المبحث الثاني: القضية الثانية

المبحث الثالث: القضية الثالثة

المبحث الرابع: القضية الرابعة

تمهيد:

يستعرض الباحث في هذا الفصل مجموعة من القضايا الطبية التي تمت إحالتها للقضاء النظامي، ودراستها في ضوء المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي.

تعتبر القضايا الطبية أقل أنواع القضايا التي تنظر فيها المحاكم الفلسطينية، كما أفاد رئيس القلم في محكمة صلح الخليل بتاريخ 2010/8/25م، وأرجع المحامي (م.ع) ذلك لصعوبة إثبات الأخطاء الطبية، إما لمحاباة الأطباء زملاءهم، أو لعدم القدرة على استصدار تقارير طبية مستقلة تثبت وجود الأخطاء الطبية، وعدم وجود قانون خاص ينظم العمل الطبي، والاعتماد على قانون العقوبات الأردني.

حفاظاً على خصوصية القضايا، وأصحابها سيقتصر الباحث على عرض لوائح الدعاوى، وأسبابها، وتلخيصاً للحكم الصادر فيها إن وُجد، مع الاكتفاء بالإشارة بالرموز للأسماء الواردة حفاظاً على السرية.

المبحث الأول: القضية الأولى

المدَّعي: (م.ع.ع.)، أصالة عن نفسه وبصفته ولياً عن ابنه القاصر (ب.ع).

المدعى عليهم:

أ- الدكتور (م.م)

ب- مدير مستشفى الخليل الحكومي

موضوع الدعوى: المطالبة بتعويض عن ضرر جسدي ناتج عن خطأ طبي مقداره مليونان وثمانماية وثلاثون ألف شيكلٍ جديد.

لائحة الدعوى وأسبابها

1- ابن المدَّعي من مواليد 1988/12/26م، وهو طالب مدرسة في الصف الرابع الأساسي في مدرسة .... الثانوية للبنين.

2- بتاريخ 1997/11/19م وفي حصة الرياضة سقط الطالب (ب.ع) في الملعب، وتم نقله فوراً إلى مستشفى الخليل الحكومي.

3- تمت معاينة الطالب في قسم الطوارئ التابع للمستشفى، وبعد إجراء صور الأشعة اللازمة تبين أن الطالب (ب.ع) تعرض لكسر في الثلث السفلي للقدم الأيمن، فتم تحويله لطبيب العظام لإجراء اللازم.

4- قام المدعى عليه الأول الدكتور (م.م) بوضع الجبس على ساق الطالب (ب.ع)، ووصف له مسكنا للألم وسمح له بمغادرة المستشفى.

5- على إثر الآلام الشديدة وفي نفس اليوم عاد المدعي إلى المستشفى عدة مرات أجريت للطالب الفحوصات وكان يتلقى جواباً بأن كل شيء طبيعي.

6- نتيجة لاستمرار الآلام راجع المدعي (م.ع.ع) بولده (ب.ع) إلى المستشفى، وعيادة الدكتور (م.م) في منزله واكتفى المدعى عليه بوصف مسكن للآلام فقط.

7- بتاريخ 1997/12/5م لجأ المدعي إلى الدكتور (ج.د) أخصائي العظام بسبب شدة الألم الذي كان يعانيه ولده وبسبب ظهور تفحم في أصابع قدم الطالب (ب.ع)، وبعد الفحص من الدكتور (ج.د) أخبره أن القدم مصابة بغرغرينا ولا بد من قطع الطرف المصاب،

وأعلم الدكتور (ج.د) المدعي أن السبب في ذلك هو انقطاع الدم عن الجزء المصاب من القدم نتيجة ضغط الجبس.

8- بتاريخ 1997/12/5م راجع المدعي المستشفى وأجريَ للطالب (ب.ع) صورة أشعة فوق صوتية بينت أن عدم تغذية القدم بالدم بصورة مناسبة أدت إلى إصابته بالغرغرينا.

9- بتاريخ 1997/12/17م أصدر مدير المستشفى الدكتور (ي.ش) كتاباً للمدعى عليه الدكتور (م.م)، يمعنه من القيام بأي مهام طبية في المستشفى لحين صدور كتاب التعيين الرسمي له من وزارة الصحة يبين وصفاً وظيفياً له.

10- بتاريخ 1997/7/30م لجأ المدعي (م.ع.ع) إلى مستشفى (هداسا) حيث أجريت للطالب (ب.ع) عملية بتر للجزء المصاب، وتابع العلاج هناك، حيث تكبد مصاريف باهظة

11- تقدم المدعي بدعوى لنقابة الأطباء والتي أوضحت أن المدعى عليه الأول الدكتور (م.م) لم ينجح في امتحان مزاولة مهنة الطب، وأن شهادة تخصصه غير معترف بها من المجلس الطبي المختص.

الخلاصة:

1- إن المدعى عليه الأول الدكتور (م.م) مارس مهنة الطب قبل الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

2- إن المدعى عليه الثاني قام بتشغيل المدعى عليه الأول قبل حصوله على التراخيص اللازمة.

3- نتج عن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها ضررٌ فادحٌ ومستمرٌ لابن المدعي (م.ع.ع) كما هو موضح في التقارير الطبية المرفقة.

المطالبات

طالب المدعي (م.ع.ع) بتعويض عن العجز الجسدي الذي لحق بابنه (ب.ع) جراء الخطأ الطبي، وانعدام المسؤولية، ومخالفة القوانين والأنظمة بالتفصيل الآتي:

1- مبلغ (1764000) شيكلٍ بدل فقدان دخل مستقبلي.

2- مبلغ (150000) شيكلٍ بدل آلام ومعاناة.

3- مبلغ (20000) شيكلٍ بدل مصاريف، وأدوية، وعلاجات.

4- مبلغ (84000) شيكلٍ ثمن تغيير أرجل صناعية.

5- مبلغ (20000) شيكلٍ ثمن عربة مقعد كهربائي تجدد كل سنتين.

يكون مجموع المطالبات: (2038000) شيكلٍ

الحكم الصادر في القضية

بعد مداولات ومرافعات من وكلاء أطراف الدعوى والنيابة العامة، فقد قررت المحكمة ما يلي:

1- إن ما وصلت إليه حالة الطالب (ب.ع) كان نتيجة خطأٍ وقصورٍ وإهمالٍ من المدعى عليه الأول الدكتور (م.م)، وبالتالي فهو يتحمل مسؤولية ذلك لأن المسؤولية تنشأ بالخطأ، والضرر والعلاقة السببية وهي الأركان الثلاثة التي توافرت في القضية محل الدعوى، ولا يعفيه من ذلك أنه موظف عمومي.
2- اعتماد الوثائق التي قدمها المدعي فيما يخص نسبة العجز.
3- نتيجة لعدم وجود قانون خاص لاحتساب التعويض عن الأخطاء الطبية، فإن المحكمة اعتمدت على قانون تعويض مصابي حوادث الطرق الساري المفعول لحساب قيمة التعويض المناسب عن الضرر الحاصل بسبب العجز.
4- يحصل المدعي على مبلغ وقيمته (55000) شيكلٍ بدل ألم ومعاناة.
5- يحصل المدعي على مبلغ وقيمته (101757) شيكلٍ بدل دخل مستقبلي.
6- يحصل على مصاريف العلاج حسب مطالبته وهي بقيمة (20000) شيكلٍ.
7- أقرت المحكمة بمطالبة المدعي بمبلغ (84000) شيكلٍ بدل تغيير أرجل صناعية وفقاً لشهادة الخبير (ص.أ.ش).

يكون المجموع (260757) شيكلاً، ورد أية مطالبات إضافية لم يرد ذكرها في الدعوى.

وكان الحكم حضورياً، قابلاً للاستئناف، وصدر بتاريخ 2009/2/16م[1]

يلاحظ أن الفرق كبيرٌ جداً بين مطالبة المدعي وبين ما حكمت به المحكمة، وربما يعود ذلك لعدم اقتناع المحكمة بكل هذه المطالبات، أو لعدم قدرة المدعي إثبات دعواه.

تعقيب الباحث على الحكم الصادر

[1] - علم الباحث من خلال اتصال تلفوني مع المدعي أن الحكم لم يُنَّفذ وأنه تم استئنافه من قبل المدعى عليهم.

بعد عرض لائحة الدعوى، والحكم الصادر فيها، وعلى اعتبار ثبوت هذه الدعوى بوسائل الإثبات الشرعية، فإن المدعي بصفته ولياً للطالب المتضرر فهو يطالب بتعويضٍ عن ضرر مادي أصابه يتمثل بالمصاريف وتكاليف العلاج، وفقدان دخل مستقبلي، وكذلك يطالب بتعويضٍ عن ضرر معنوي (أدبي) أصابه تمثَّل في المعاناة والألم.

موقف التشريع الجنائي الإسلامي من هذه المطالبات

أولاً: المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي

إذا ثبت من خلال الدعوى أنَ قَدم الطالب (ب.ع) قُطعت نتيجة خطأ طبي من جهة الطبيب (م.م) فإنه يتحمل مسؤولية ذلك، والحكم يكون كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية نصف دية مخففة على عاقلة الطبيب المعالج لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلّم-: "..... وفي الرِّجْل نصف العَقْل"[1]، وذكر ابن قدامة الإجماع على ذلك[2]، وهو عمل الأمة إلى يومنا هذا.

اختلف الفقهاء في تحديد الرِّجْل على قولين، هما:

القول الأول:

إن لفظ الرِّجْلِ يشمل القدم حتى نهاية الفخذ، فإذا قُطِعت الرِّجْلُ من الكعب، أو الركبة، أو مفصل الفخذ فالدية سواء، وقال به المالكية[3]والحنابلة[4]

1 – رواه أبو داود، كتاب الديات، حديث رقم 3955، والدارمي، سنن الدارمي، كتاب الديات، حديث رقم 2260، النسائي، كتاب القسامة، حديث رقم 4770، مالك، الموطأ، كتاب العقول، حديث رقم 1330، أحمد مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم 6795، حسنه الألباني في الإرواء حديث رقم 118.

2 – المغني، ابن قدامة المقدسي، ج8، ص362.

3 – منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد أحمد عليش، ج9، ص112، المغني، ابن قدامة المقدسي، ج8، ص362.

4 – كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ج6، ص47.

القول الثاني:

إن لفظ الرِّجْلِ يشمل القدم فقط، وما زاد عن القدم فيه حكومة عدل، ولأن في تفويتها تفويت نصف المنفعة فيجب فيها نصف الدية، وقال بذلك الحنفية[1] والشافعية[2].

قيمة الدية:

الأصل أن الدية تكون من الإبل لما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في كتابه لأهل اليمن قال: "..... وفي النفس مائة من الإبل.."[3] أخماساً، أو أرباعاً، أو أثلاثاً، على تفصيلٍ عند الفقهاء، واتفق الفقهاء على جواز أن تكون ألف دينارٍ من الذهب، واختلفوا في مقدارها من الفضة على قولين:

القول الأول:

إن مقدار الدية من الفضة هو عشرة آلاف درهمٍ، وبه قال الحنفية، لما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– : "الدية عشرة آلاف درهم...". وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر ذلك أحدٌ، فاعتبر إجماعا.[4]

القول الثاني:

إن مقدار الدية من الفضة هو اثنا عشر ألف درهمٍ، وبه قال الشافعية[5]، والحنابلة[6]، والمالكية[7]، لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– :" أن رجلاً قُتل فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– ديته اثني عشر ألفا".[8]

---

1 – بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص312، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج6، ص131، فتح القدير، ابن الهمام، ج10، ص271.

2 – الأم، الإمام الشافعي، ج8، ص352، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص138، الغرر البهية، زكريا الأنصاري، ج5، ص30.

3 – رواه النسائي، كتاب القسامة، حديث رقم 4770، وقد انفرد به.

4 – المبسوط، السرخسي، ج26، ص78–79، العناية شرح الهداية، البابرتي، ج10، ص276، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج6، ص127.

5 – الأم، الإمام الشافعي، ج6، ص124، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ج5، ص299.

6 – الإنصاف، المرداوي، ج10، ص62، دقائق أولي النهى، منصور البهوتي، ج3، ص300، كشاف القناع، منصور البهوتي، ج6، ص19.

7 – المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، ج7، ص68، التاج والإكليل، محمد العبدري (المواق)، ج8، ص332.

8 – رواه الترمذي، كتاب القسامة، حديث رقم 1309، وقال: لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

وسبب الاختلاف في مقدار الدية من الفضة هو سعر صرف الدينار، فعند الحنفية أن الدينار يساوي عشرة دراهم، وعند الجمهور أن سعر الدينار يساوي اثني عشر درهماً.[1]

الخلاصة:

الأصل أن تكون الدية من الإبل عند أهلها، ومن الذهب عند أهله، ومن الفضة عند أهلها، وفي زماننا وبسبب عدم توافر الإبل يرى الباحث أن القاضي بين خيارين، إما أن يعتمد أن يقوِّم المائة من الإبل بحسب أثمانها في أقرب مناطق تواجدها، وإما أن يجعل الدية من الذهب، وتكون بذلك أربعة آلاف ومائتان وخمسون غراماً من الذهب من عيار 24[2]، أو ما يعادل قيمتها من النقود الرائجة وقت الاستحقاق.[3]

وبما أن الطبيب (م.م) قد أخطأ فأدى هذا الخطأ إلى قطع قدم الطالب (ب.ع) فتلزمه نصف دية ومقدارها ألفان ومائة وخمسة وعشرين غرامٍ من الذهب، أو قيمتها وقت استحقاقها.

ثانياً: المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي)

مما لا شك فيه أن قطع قدم الطالب (ب.ع) بسبب خطأ الطبيب قد سبب ضرراً معنوياً للطالب ولذويه تمثّل في المعاناة والألم والشعور بالعجز وغير ذلك من الآلام النفسية التي ستلازمه مدى الحياة.

اختلف الفقهاء في التعويض عن الضرر الأدبي على اتجاهين، ولكن قبل الحديث عن هذه الاتجاهات يرى الباحث ضرورة التعريف بالضرر الأدبي، وضوابطه وشروطه.

الضرر لغةً: الشدَّة، والضيق، وعدم النفع وسوء الحال، وهو نقص في الأعيان، ومن ذلك قول الله -سبحانه وتعالى- :﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[4]

---

1 – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج6، ص303.

2 – الدينار: مثقال من الذهب يساوي 4.25 غراماً.

3 – هذا ما اعتمده مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين.

4 – سورة يونس، آية 12، لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص482، مختار الصحاح، الرازي، ص403، المصباح المنير، الفيومي، ج2، ص360.

الضرر اصطلاحاً: لا يخرج اصطلاح الفقهاء للضرر عن المعنى اللغوي، فالضرر: كل نقص يدخل الأعيان.[1]

بعض المصطلحات ذات العلاقة بمصطلح الضرر:

1- **الإتلاف:** وهو الإفناء، فيقال تَلِفَ المالُ إذا هلك، وأتلفه: أفناه.

وفي الاصطلاح: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادةً، سواء بقي الشيء موجوداً أو أصابه العدم.[2]

فقطع القدم يعدُّ إتلافاً وكذلك زوال منفعتها بالشلل ولو مع بقائها يعدُّ إتلافاً عند الفقهاء، وبذلك يكون الإتلاف مطابقاً للضرر.

2- **الإفساد:** وهو ضد الإصلاح، وجعل الشيء خارجا عما ينبغي أن يكون عليه.[3]

مفهوم الضرر الأدبي:

لم يتعرض الفقهاء لهذا المصطلح على التحديد، لأنه اصطلاح حادث عبرت عنه القوانين الحديث ذات الأصول الغربية، ولكن أمكن من خلال التعريف السابق لمفهوم الضرر **تعريف الضرر الأدبي بما يلي:** كل أذىً يصيب الإنسان في عِرْضه، أو عاطفته، أو شعوره من فعلٍ، أو قولٍ يعدُّ مهانة له، وما يصيب الإنسان من ألم في جسمه من ضربٍ لا يُحدث به أثراً ظاهراً.[4]

موقف الشريعة الإسلامية من التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي)

لم يرد مصطلح الضرر الأدبي (المعنوي) عند فقهاء المذاهب القدامى، لذلك لم يكن ضمن مناقشاتهم عند الحديث عن التعويض لاعتبار أن الضرر الأدبي (المعنوي) غير متقوَّم فلا يمكن أن يكون له بدل.

التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) والبحث فيه هو نتيجة التأثر بالقوانين الغربية التي اعتبرت الضرر الأدبي لا يقل أثراً عن الضرر المادي لذلك يفاجأ المرء أحياناً عندما يقرأ،

---

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص179.

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص179.

3 – الموسوعة الفقهية الكويتية، ج5، ص288.

4 – حكم التعويض عن الضرر الأدبي، سعد آل فريان، موقع رسالة الإسلام www.islammessage.com.

أو يسمع عن تعويضات بمبالغ خيالية لأضرار الأصل فيها العفو وذلك نتيجة المادية المفرطة التي بنيت عليها المدنية الغربية.

فقهاؤنا المعاصرون انقسموا إلى فريقين بين مؤيد ومعارض للتعويض عن الأضرار الأدبية على النحو الآتي:

الفريق الأول:

لا يجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي، قال به بعض الحنفية[1] وبعض المالكية[2] وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي[3].

الفريق الثاني:

يجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي (المعنوي)، ونسبوا ذلك لأبي يوسف من الحنفية[4] والشافعية[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز التعريض المالي عن الضرر الأدبي بما يلي:

1- قال الله سبحانه وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[6] ويعتبر التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) أخذٌ لمالٍ دون أن يكون مقابل مال، وهذا أكلٌ للمال بالباطل.

2- قاسوا عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي على عدم جواز الصلح بمال عن القذف، بجامع أن القذف جريمة وضرر معنوي لا مادي بل من أكثر الأضرار المعنوية إيلاماً، ومع ذلك لا يجوز الصلح عليه بمال.[7]

---

1 – الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء برئاسة نظام الدين البخي، ج2، 169.

2 – المدونة، الإمام مالك، ج4، ص249، مواهب الجليل، محمد بن محمد الحطاب، ج6، ص305.

3 – القرارات والتوصيات الصادرة من الدورة الثانية عشر للمجمع ، قرار رقم 109 بتاريخ 1421 هـ www.fiqhacademy.org.sa.

4 – بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص316، مجمع الضمانات، غانم البغدادي، ص171، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زادة، ج2، ص648

5 – تحفة المحتاج، أحمد الهيتيم، ج9، ص44.

6 – سورة النساء، آية 29.

7 – المدونة، الإمام مالك، ج4، ص249، مواهب الجليل، محمد بن محمد الحطاب، ج6، ص305.

3- القول بالتعويض عن الأضرار الأدبية فيه أغراء لبعض الناس بالتعدي على أعراض الآخرين، وسمعتهم مقابل دفع غرامة مالية، لهذا الأولى سدُّ هذا الباب.[1]

4- الضرر الأدبي (المعنوي) ليس فيه خسارة مالية، فلا يمكن تحديده، وتقديره، والتعويض لا يكون إلا عن ضرر محسوس واقع فعلاً، أو ما في حكمه.[2]

5- لم تترك الشريعة الإسلامية فعلاً يستوجب الضمان إلا قررت له عقوبة مناسبة سواءً حداً، أو قصاصاً، أو تعزيراً، أو حكومة عدلٍ، وكل ذلك من شأنه أن يمسح آثار الجناية الواقعة.

وضع أصحاب هذا الاتجاه شروطاً للضرر الموجب للتعويض وهي الآتي:[3]

1- أن يكون الضرر مادياً، وسند ذلك أنه لما كان التعويض لا يكون إلا بمال على أساس المعادلة فغير المال لا يقوَّم بمال، ولا يُعوَّض عنه بمال، ومن ذلك الضرر الأدبي، فلو شتم إنسان آخر لا يكون للأخير الحق في طلب تعويض عن الشتائم، وإن كان له الحق في طلب معاقبة الشاتم.

2- أن يكون المضمون مالاً متقوماً في ذاته، وأن توجد مماثلة بينه وبين المال الذي يُعْطى بدلاً منه.

3- أن يكون الضرر حالّاً، فلا تعويض عن ضرر متوقع الوقوع.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي (المعنوي) بما يلي:

1- عموم الآيات الواردة في تحريم الإضرار بالآخرين، والاعتداء عليهم، وإيذائهم، والنصوص التي تنهى عن الفساد والإفساد، ووجوب العمل على إزالة أثر الضرر سواءٍ كانت هذه الآثار مادية، أو أدبية (معنوية)، ومن هذه الآيات قول الله -سبحانه وتعالى-﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[4] فالآية تدل صراحة على وجوب منع الإضرار بالأم من جهة الأب بانتزاع

---

1 - التعويض عن الضرر الأدبي، باسل محمد يوسف قبها، رسالة ماجستير، 2009، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2 - الجرائم المعلوماتية المالية، ملتقى أهل الحديث، www.ahlalhadeeth.com حكم التعويض عن الضرر الأدبي، سعد آل فريان، موقع رسالة الإسلام www.islammessage.com

3 - التعويض عن الضرر الأدبي، باسل محمد يوسف قبها، مرجع سابق.

4 - سورة البقرة، آية 233.

ولدها منها، ومنع الإضرار بالأب من جهة الأم بامتناعها عن إرضاع ولدها[1]، ولا شك أن الضرر الذي يلحق بالأم بانتزاع ولدها منها هو ضرر معنوي.

2- قال رسول الله –صلى الله عليه وسلّم- : "لا ضرر ولا ضرار"[2]، وهذا الحديث يدل على منع الضرر والإضرار، وهو عام لا يمكن تخصيصه بالضرر المادي دون الضرر الأدبي (المعنوي).

3- إن الشريعة أوجبت العقوبة على جريمة القذف بالحد، والقذف إنما هو ضرر أدبي (معنوي).

4- إن الشريعة أوجبت التعزير في الجرائم التي ليس فيها حدٌّ، أو قصاص، وأجاز الفقهاء أن يكون التعزير بالمال، وفي زماننا قد يكون التعزير بالمال أشد، وأقسى من غيره من أنواع التعزيرات.

5- ما ورد من عبارات للفقهاء التي تدل على اعتبار الضرر الأدبي (المعنوي) عند تقدير التعويضات فيما فيه حكومة عدل، ومن عباراتهم الدالة على ذلك ما يلي:

أ- ".... ولكن يُزاد فيها على قدر الاجتهاد إذا شانت الوجه، فإن لم يشن الوجه فلا يزاد فيها شيء.."[3]

ب- ".. فيه حكومة بقدر الشيْن والألم" وذلك في الحاجب إذا شان، وكذلك قال في شعر الرأس إذا نبت معيباً فيه حكومة بقدر الألم، أو الألم والشيْن، وفي الجلد إذا برء معيباً زيد في الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الألم.[4]

ت- "... وعند الصاحبين تجب حكومة عدلٍ إذا نبت شعر اللحية أبيضاً في غير أوانه لأنه يشينه، أما إذا نبت في أوانه فلا شيء فيه".[5]

ث- "... وفي قطع الأصبع الزائدة يبقى أثره فيشينه فيجب الأرش".[6]

---

1 – أحكام القرآن، الجصاص، ج1، ص552، أحكام القرآن، أبو بكر محمد عبد الله (ابن العربي)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص275،.

2 – سبق تخريجه، ص118.

3 – المدونة، الإمام مالك، ج4، ص561، التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري (المواق)، ج8، ص336.

4 – الأم، الإمام الشافعي، ج6، ص134.

5 – المبسوط، السرخسي، ج26، ص73.

6 – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج6، ص135، العناية شرح الهداية، البابرتي، ج10، ص289.

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة القائلين بمنع التعويض المالي عن الضرر الأدبي (المعنوي)

1- استدلالهم بالآية الكريمة﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1] ، وأن القول بالضرر الأدبي تسليط للظلمة على أموال الناس، ربما يكون ذلك مصدره سوء استخدام هذا الحق خاصة في البلدان الغربية التي تحكم محاكمها أحيانا بتعويضات باهظة مقابل ضرر يسير، فسوء استخدام هذا الحق لا يمنع إجازة المطالبة به.

2- قولهم إن الضرر الأدبي (المعنوي) لا يمكن تقديره، فكثير من الجنايات التي لا حدَّ، ولا قصاص، ولا أرش فيها يُرجع لاجتهاد القاضي لتقديرها، وهو ما يُعرف بحكومة عدل.

3- قياسهم ذلك على عدم جواز الصلح على القذف بمال، إنما هذا اجتهاد، إضافة إلى ذلك القذف حق الله -سبحانه وتعالى- فيه غالب لذلك وجب فيه حد.

مناقشة أدلة القائلين بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي (المعنوي)

1- استدلال أصحاب هذا القول بالآية الكريمة ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾[2]، وبالحديث النبوي " لا ضرر ولا ضرار" استدلال في غير محله لأن الآية والحديث ينهيان عن الإضرار، وليس فيهما أية إشارة إلى جواز التعويض عن الأضرار الأدبية، فليس كل ما نهت عنه الشريعة يمكن أن يقبل التعويض.

2- قولهم بأن الشريعة أوجبت العقوبة على القذف وهو ضرر أدبي، هذا دليل يصلح لمخالفيهم لأن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز الصلح بمال عن القذف.

3- اعتمادهم على جواز التعزير بالمال ليصلح دليلاً على ما ذهبوا إليه، فهذا إن صح فإن مال التعزير الواجب كعقوبة إنما يجب أن يذهب لبيت المال كعقوبة المحتكر، ومانع الزكاة وليس للمتضرر حتى وإن كان الضرر مادياً.

4- استدلالهم بما ورد من عبارات للفقهاء يُفهم منها اعتبارهم للضرر الأدبي والمعنوي، فإن هذه العبارات دلت على اعتبار الألم، ومقدار الشين في تقدير حكومة العدل، والألم والشين أضرار

---

1 - سورة النساء، آية 29.

2 - سورة البقرة، آية 233.

مادية وليست أضراراً أدبية معنوية فالشين من شأنه أن ينقص كمال الجمال وهذا أمر مادي يمكن تقديره من جهة أهل الخبرة.

الترجيح

يترجح للباحث القول بعدم جواز التعويض المالي عن الأضرار الأدبي (المعنوية) لما يلي:

1- إن الشريعة الإسلامية بما قررته من عقوبات، سواءً حدوداً، أو قصاصاً، أو تعزيراً إنما قررت ذلك إشفاءً لغليل المجني عليه، والمتضرر من أثر الجناية الواقعة وتخفيفاً عنهما.
2- إن ما قررته الشريعة الإسلامية من ضمانات سواءً كان دية، أو أرشاً، أو حكومة عدل إنما قررت ذلك جبراً لما لحق المجني عليه من أذىً، أو نقصً، أو فوات منفعة.
3- القول بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي (المعنوي) يفتح باباً يصعب إغلاقه أمام المطالبات لأتفه الأسباب التي من شأنها أن تؤدي لأضرار أدبية، كسوء الحالة النفسية، والقلق، والاكتئاب، وغيرها من الآثار النفسية التي تنجم عن الإصابة بضرر مادي.

مطالبة المدعي بدل فقدان دخل مستقبلي:

قررت الشريعة الإسلامية الدية عن الأعضاء إنما قررت ذلك لزوال منفعتها وليس ثمناً لها، لأن الإنسان مكرم عند الله –سبحانه وتعالى– لا يُقدَّر بثمن، ولا يجوز اعتبار الدية ثمن له.

يرى الباحث أن المدعي (م.م.ع) لا يستحق بدعواه سوى نصف الدية عن قدم ولده (ب.ع) ومقدارها 2.125غراماً من الذهب أو قيمتها وقت استحقاقها، ومصاريف العلاج التي كان وقوع الخطأ الطبي سببها ومقدارها عشرون ألف شيقل كما ورد في لائحة الدعوى والقول في إثبات المصاريف قول المدعي مع يمينه إن عجز عن إثبات ذلك بالسندات الرسمية.

بعد إجراء الحسابات الآخذة بعين الاعتبار ثمن غرام الذهب بتاريخ صدور القرار وهو 2009/2/16م يكون ما يستحقه المدعي هو مئتان وخمسون ألف شيقل تقريباً، وهذا قريب مما أقرته المحكمة.

وبما أن أسعار الذهب تتصاعد بشكل كبير، يرى الباحث ضرورة تقدير الدية بأثمان الإبل لأقرب منطقة بادية من منطقة وقوع الجريمة.

المبحث الثاني: القضية الثانية

المدعي: (ع.ع.ج)
المدعى عليهم: الدكتور (خ.ع) والدكتور (ح .ر) ،والدكتور (أ.ت) ، وإحدى المشافي الخاصة.

لائحة الدعوى وأسبابها:

1- بتاريخ 1999/1/20م وأثناء قيادة المدعي (ع.ع.ج) سيارته كان يشعر بألم خفيف في أسفل الظهر أحيانا وفي حوالي الساعة الثالثة بعد الظهر ازداد الألم بشكل غير محتمل فاستدعى المدعى عليه الأول الدكتور (خ.ع) لمعالجته.
2- في حوالي الساعة التاسعة والنصف من مساء ذات اليوم وصل المدعي محمولا بسيارة إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر إلى قسم الطوارئ في المستشفى المدعى عليها "أي المتهم الرابع " بالخليل للعلاج من تجدد الألم في أسفل الظهر وبداية خدران وعدم إحساس في بعض الأجزاء السفلى من الجسم حيث استقبله المدعى عليهما الثاني الدكتور (ح.ر) والثالث الدكتور (أ.ت) واللذان كانا يعملان كطبيبين في قسم الطوارئ.
3- بعد إجراء الكشف وتصوير أسفل الظهر بأشعة اكس أعلمه المدعى عليه الثاني الدكتور (ح.ر) أن لديه غضروف (دسك) وانه بحاجة لعملية جراحية فوافق المدعي ومن ثم تم إدخاله إلى قسم جراحة الأعصاب.
4- في اليوم التالي وحوالي الساعة العاشرة والنصف صباحاً حضر الطبيب المختص الجراح (ت.ر) الذي كان يعمل أيضاً طبيباً في جراحة الدماغ والأعصاب لدى المستشفى المدعى عليه وبعد تشخيص الحالة المرضية للمدعي بواسطة صورة طبقية لأسفل الظهر وفي حوالي الساعة الثانية عشرة ظهراًً قام بإجراء عملية جراحية وأزال الغضروف ما بين الفقرتين الثالثة والرابعة .
5- بتاريخ 26/ 1/ 1999 تم نقل المدعي بسيارة إسعاف إلى مركز للتأهيل في رام الله للمعالجة من شلل غير كامل للأطراف السفلى وعدم السيطرة على البول والبراز حيث مكث لغاية 20/ 5/ 1999 .
6- تبين للمدعي من أهل الخبرة والاختصاص وقراءة الصورة الطبقية المأخوذة في المستشفى بتاريخ 21/ 1/ 1999م والفحوصات الأخرى التي أجراها المدعي أن الحالة المرضية التي كان يعاني منها هي انزلاق غضروفي بين الفقرتين الثالثة والرابعة القطنية

أدى إلى ضغط على الأعصاب في هذه المنطقة وأنها من الناحية العلمية والفن الطبي حالة طارئة تستوجب إجراء جراحة مستعجلة لإزالة الغضروف وان كل تأخير في تقديم العلاج المناسب يؤدي إلى وقف التروية عن الأعصاب الطرفية مما يؤدي إلى موت الخلايا العصبية وحدوث الشلل.

7- تبين للمحكمة أن المدعى عليهم ارتكبوا سلسلة من الأخطاء الطبية أدت إلى تفاقم حالة المدعي المرضية وهذه الأخطاء على النحو الآتي:

أ- إن المدعى عليه الأول الدكتور (خ.ع) قد ارتكب خطأً طبياً في التعامل مع حالة المدعي المرضية حيث غرزه إبرة مسكنة للألم وحرر له وصفة طبية _30 حبة روفينال من نوع 50_ وأوصاه بمراجعة طبيبه مما أوحى للمدعي انه تلقى العلاج المناسب وذلك دون تشخيص دقيق لحالة المدعي.

ب- كان على المدعى عليه الأول الدكتور (خ.ع) في مثل ظروف حالة المدعي اتخاذ الحيطة والحذر في ممارسة مهنته وذلك بتحويل المدعي فوراً إلى اقرب مستشفى لتشخيص حالته بدلاً من تحرير وصفة طبية وفقاً لأصول مهنة الطب وحق المدعي في تلقي العلاج المناسب فوراً.

ت-إن المدعى عليهما الثاني الدكتور (ح.ر) والثالث (أ.ت) قد ارتكبا خطأً طبياً بتقصيرهما في تقديم العلاج الفوري للمدعي ولم يتخذا الحيطة والحذر في ممارستهما لعملهما في مثل هذه الظروف خاصةً أنهما طبيبان مرخصان وكان عليهما توقع تضرر المدعي نتيجة الإهمال والتقصير كما تفرضه أصول مهنة الطب وحالة المدعي المرضية وحق المدعي في تلقي العلاج المناسب دون تأخير.

ث-لم يكن هناك طبيب مختص متواجد في المستشفى في ذلك الحين كما أنهما لم يستدعيا الطبيب المختص لتقديم العلاج الفوري للمدعي وان العلاج قُدِّم للمدعي في اليوم التالي وحوالي الساعة الثانية عشرة ظهراً، فكان التأخير في تقديم العلاج سبباً رئيساً في ما وصلت إليه حالة المدعي.

8- طالب المدعي بمبلغ وقدره 66414 دينار أردني كتعويض عن أضرار جسدية وذلك بلائحة تضمنت العديد من البينات التي قدمت إلى هيئة المحكمة.

القرار الصادر وحيثياته:

1- إن الأضرار الجسدية التي لحقت بالمدعي نتيجة خطأ المدعى عليهم الأول والثاني والثالث تشكل عاهة دائمة وهي شللٌ كاملٌ في القدمين، وضمورٌ وترهلٌ في عضلات الساقين، وعدم القدرة على التوازن، وعدم السيطرة الكاملة على البول والبراز، وعدم الإحساس في الجزء السفلي من الجسم أسفل الفقرة الثالثة، وفقد الإحساس في الأعضاء التناسلية ومنطقة الشرج، ومشاكل صحية في المثانة والأمعاء وإن الأضرار المعنوية والناشئة عن الأضرار الجسدية هي حالة الاكتئاب والألم النفسي والجسدي التي عانى منها ولا زال يعاني والتي ستستمر مدى الحياة .

2- إن تقصير المدعى عليهم الأول والثاني والثالث وإهمالهم في تقديم العلاج المناسب للمدعي كان السبب في الأضرار الجسدية التي لحقت بالمدعي خاصة أن حالة المدعي المرضية كانت تزداد سوء بمرور الوقت فقد بدأت بألم بسيط ثم ألم شديد ثم خدران في جزء من الفخذ الأيسر وهكذا حتى وصلت إلى حالة سيئة جداً في صباح اليوم التالي.

3- إن المستشفى وهي المدعى عليها الرابعة مسؤولة قانوناً عن تقصير المدعى عليهما الثاني والثالث حيث أنهما يعملان في خدمتها وتابعين لها استناداً لأحكام المادة 12 من قانون المخالفات المدنية والمدعى عليهم جميعاً مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تعويض الأضرار التي لحقت بالمدعي استنادا لأحكام المادة العاشرة من قانون المخالفات المدنية

4- إن المدعى عليها الرابعة لا تستحق اجرً عن العلاج الذي قدمته للمدعي بسبب تقصير المدعى عليهما الثاني والثالث وهي ملزمة قانوناً برد ما استوفته من المدعي فضلاً عن التزامها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

5- أقرت المحكمة أن المدعي يستحق في ذمة المدعى عليهم بالتكافل والتضامن الحقوق والتعويضات الآتية:-

أ. فقدان المدعي دخله اعتبارا من 1/ 2/ 99 لغاية بلوغه سن الستين عاما وهي سن التقاعد بتاريخ 2001/12/31 علما أن المدعي من مواليد 31/ 1941/12 أي عن مدة 35 شهرا وتبلغ 28 ألف دينار أردني بواقع 800 دينارٍ أردني شهريا .

ب. الأضرار المادية والمعنوية ويقدرها المدعي بمبلغ 30 ألف دينارٍ أردني .

ج. نفقات العلاج وتبلغ 8414 دينارٍ أردني.

الأضرار المادية الواقعة على المدعي هي كالآتي:

1- شللٌ كاملٌ في القدمين.
2- ضمورٌ وترهلٌ في عضلات الساقين.
3- عدم القدرة على التوازن.
4- عدم الإحساس في الجزء السفلي من الجسم أسفل الفقرة الثالثة.
5- فقد الإحساس في الأعضاء التناسلية.
6- عدم السيطرة الكاملة على البول والبراز.
7- مشاكل صحية في المثانة والأمعاء.

موقف التشريع الجنائي الإسلامي من هذه الأضرار

أولاً: شلل الساقين

نقل ابن قدامة الإجماع على أن في الرِجْلين الدية كاملة.[1]

سبق الحديث عن دية القدمين في القضية الأولى، فالفقهاء على قولين فيما يتعلق بتحديد الرِجْليْن فقد ذهب الحنفية والشافعية أن المقصود بالرِجْلِ القدم فقط، وأن ما عن الكعب فيه حكومة عدل، وذهب الحنابلة والمالكية أن لفظ الرِجْلِ يشمل القدم والساق إلى مفصل الفخذ.[2]

والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة لأن لفظ الرِجْل يشمل القدم والساق إلى الفخذ.

ثانياً: ضمور وترهل عضلات الساقين وعدم القدرة على التوازن

يرى الباحث أن هذين الضررين تابعان للضرر الأول إذ من مظاهر الشلل الحاصل للساقين ضمور العضلات وترهلها، وعدم القدرة على التوازن.

ثالثاً: عدم الإحساس في الجزء السفلي من الجسم أسفل الفقرة الثالثة

عدم الإحساس في الجزء السفلي من الجسم هو خلل يصيب الصُلْب، واتفق الفقهاء على أنَّ في الصلب الدية كاملة لما رواه الزهري عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أن رسول الله

---

[1] – المغني، ابن قدامة المقدسي، ج8، ص362.

2 – يمكن الرجوع إلى ذلك من خلال القضية الأولى (قضية الطالب) (ب.ع)

صلى الله عليه وسلّم قال: ".. وفي الصلب الدية"[1]، واختلفوا إذا ذهب المشي والقدرة على الجماع معاً على النحو الآتي:

1- الحنفية:

إذا انكسر الصلب وذهبت بالكسر منافعه وهي الجماع لما فيه من تفويت منفعة النسل، وانتصاب القامة لما فيه من تفويت منفعة كمال الجمال الذي لا يكون للآدمي إلا بكونه منتصب القامة ففيه دية واحدة، أما إذا انكسر صلبه ولم تذهب أية منفعة من منافعه ففيه حكومة عدل إذا بقى للكسر أثر، كأن أصبح لا يستطيع المشي إلا بمساعدة غيره له.[2]

2- الشافعية:

للشافعية روايتان:

الأولى:

أنه تجب دية واحدة، لأنها منافع عضو واحد، كما لو قطع لسانه فذهب نطقه، وذوقه، لأن الصلب محل المني، ومنه يُبتدأ المشي، وينشأ الجماع، واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية.[3]

الثانية:

أنه تجب ديتان لأن كلاً منهما مضمون بدية عند الإنفراد، فكذا عند الاجتماع، ولأن عضو المشي الأقدام، وعضو الجماع هو الذكر.[4]

---

[1] – رواه أبو داود، كتاب الديات، حديث رقم 3955، والدارمي، سنن الدارمي، كتاب الديات، حديث رقم 2260، النسائي، كتاب القسامة، حديث رقم 4770، مالك، الموطأ، كتاب العقول، حديث رقم 1330، أحمد مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم 6795، حديث صحيح، قال ابن حجر: (وقد صحح العلماء الحديث بالكتاب المذكور –يعني كتاب عمرو بن حزم– جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة)، ثم نقل كلام الشافعي في ذلك من الرسالة، وقال العقَيْليُّ: هذا حَديث ثابت مَحفوظٌ إلَّا أَنا نرى أنَه كتاب غيْر مسْموع عمَّن فوق الزهريّ.

وقال يعْقوبُ بن سفْيان لَا أَعلَم في جمِيع الكتب المنقولة كتابًا أَصَحَّ منْ كتاب عمْرو بن حَزْم هذا فإنَّ أصْحاب رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وَسلَّم والتَّابعين يرجعون إليه وَيَدَعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبدِ العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصِّحة، ثمَّ ساق ذلك بسنده إليهما

2 – المبسوط، السرخسي، ج26، ص69، البحر الرائق ابن نجيم، ج8، ص381، مجمع الأنهر، شيخي زادة، ص637.

3 – حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص144.

4 – تحفة المحتاج، الهيتمي، ج8، ص482، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ج5، ص328، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص66.

3- الحنابلة:

اتفق الحنابلة مع رواية الشافعة الثانية، أنه تجب في ذهاب المشي والجماع بانكسار الصلب ديتان، كما لو ذهبت منافع الإنسان مع بقائه، ولما روي عن عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ "أنه قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه، وبصر، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات والرجل حيّ، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة"[1] ولأن كل منفعة منهما مستقلة بنفسها، فضمنت بدية كاملة كما لو انفردت.[2]

4- المالكية

كسر الصلب يوجب الدية كاملة، وذهاب أي منفعة من منافعه يوجب دية كاملة، فلو انكسر الصلب وأدى إلى ذهاب منفعة المشي، ففيه ديتان، ولو ذهبت منفعة المشي والجماع ففيه ثلاث ديات، فالمالكية لا يرون اندراج دية الصلب في دية منافعه، فلو انكسر الصلب ونتج عن ذلك ذهاب منافع أخرى متعلقة بالصلب ففي كل منفعة دية مستقلة تُضاف إلى دية الصلب.[3]

الترجيح:

يرى الباحث أن رواية الشافعية الثانية، وقول الحنابلة أقرب إلى تحقيق العدالة، وذلك لما يلي:

1- إن الصلب وإن كان عضواً مستقلاً إلا أنه يرتبط به العديد من المنافع لأنه يحتوي على جزء مهم من الجهاز العصبي الذي يتحكم في عمل الكثير من أجهزة الجسم وأعضائه.

2- قياس كسر الصلب على قطع اللسان بجامع أن كلاً منهما عضو تعلقت به منافع متعددة، هذا قياس مع الفارق إذ قطع اللسان يؤدي إلى زواله من مكانه

---

1 – المصنف، ابن أبي شيبة، ج5، ص359، حديث رقم 26892، السنن الكبرى، البيهقي، ج8، ص86، حديث رقم 16007، المصنف، عبدالرزاق، ج10، ص11، حديث رقم 18183، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ج7، ص322، حديث رقم 2279.

2 – الإنصاف، المرداوي، ج10، ص97، كشاف القناع، منصور البهوتي، ج6، ص48، الفروع، ابن مفلح، ج6، ص30، دقائق أولي النهى، منصور البهوتي، ج3، ص313، مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، ج6، ص120.

3 – حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي، ج4، 279، بلغة السالك لأقرب الممالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس الصاوي، ج4، ص386، الفواكة الدواني، أحمد النفراوي، ج2، ص189.

فوجبت فيه الدية الواحدة، كما لو قُتل الإنسان فليس فيه إلا دية واحدة، أما كسر الصلب فلا يذهبه من مكانه فيبقى وتزول منافعه.

3- قول المالكية بعدم اندراج دية الصلب في دية منافعه يخالف المتفق عليه عند الفقهاء من أنه إذا زال العضو من الإنسان بجناية ففيه دية واحدة، ولم يقل أحدٌ بأن فيه ديتان دية العضو ودية منفعته.

رابعاً:. فقد الإحساس في الأعضاء التناسلية

اتفق فقهاء المذاهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أن في الذَّكَرِ دية كاملة، سواء بقطعه أو بإزالة منفعته.

نقل ابن قدامة الإجماع على أنَّ في الذَّكَرِ الدية كاملة، لأنه عضو واحد في الجمال والمنفعة فكملت في الدية، كالأنف واللسان، وفي شلله ديته لأنه ذهب بمنفعته.[5]

ومقدار الدية مائة من الأبل، أو أثمانها، أو أربعة كيلو ومائتين وخمسون غراماً من الذهب عيار 24 ، أو ثمنها وقت الوفاء.

وهذا تابع للضرر السابق وهو فقدان الإحساس في الجزء السفلي من الجسم.

خامساً: عدم السيطرة الكاملة على البول والبراز

نقل ابن قدامة اتفاق الفقهاء أنه إذا تلف مسلك البول فلم يعد يستمسك البول، أو تلف مسلك الغائط فلم يعد يستمسك الغائط ففي كل واحد منهما دية كاملة، لأن لكل مسلك منهما عضو، وفيه منفعة كبيرة، وليس له في البدن نظير، فوجب في تفويت منفعة كل عضوٍ منهما دية كاملة.[6]

---

[1] – بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص311، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج6، ص129.

[2] – المدونة، الإمام مالك، ج4، ص560، الفواكة الدواني، أحمد النفراوي، ج2، ص189.

[3] – الأم، الإمام الشافعي، ج6، ص130.

[4] – الإنصاف، المرداوي، ج10، ص89، دقائق أولي النهى، منصور البهوتي، ج3، ص315، كشاف القناع، منصور البهوتي، ج6، ص48.

[5] – المغني، ابن قدامة المقدسي، ج8، ص361، مسألة رقم 6947.

[6] - المغني، ابن قدامة المقدسي، ج8، ص363، مسألة رقم 6953.

سادساً: مشاكل صحية في المثانة والأمعاء.

يرى الباحث أن مثل هذه المشاكل الصحية هي بسبب الضرر الذي أصاب الصلب ومنطقة الأعصاب القريبة من الفقرة الثالثة، ومثل هذه المشاكل فيها حكومة عدل تقدر وفق التقارير الطبية الصادرة عن اللجنة الطبية المختصة التي تعينها المحكمة للنظر في مثل هذه الأضرار.

الخلاصة:

يرى الباحث وفي ضوء المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي أن المدعي (ع.ع.ج) يستحق بدعواه ما يلي:

1- دية كاملة بدل تفويت منفعة المشي نتيجة الشلل الحاصل في قدميه.
2- دية كاملة بدل تفويت منفعة الجماع نتيجة فقدانه الإحساس بأعضائه التناسلية.
3- دية كاملة بدل تفويت منفعة السيطرة على البول.
4- دية كاملة بدل تفويت منفعة السيطرة على البراز (الغائط).
5- حكومة عدل بدل المشاكل الصحية التي تعرضت لها المثانة والأمعاء، وتجري عليها الحسابات حسب نسبة الضرر الذي أصابهما.
6- كل ما لحق به من مصاريف وعلاجات نتيجة هذا الخطأ الطبي وذلك وفق وصولات ومستندات رسمية، أو القول قوله مع يمينه.

المبحث الثالث: القضية الثالثة

المدَّعي: ج.ج.أ

المدعي عليه: أ- الدكتور: ف.س.غ

ب- إحدى المستشفيات الخاصة.

الموضوع: المطالبة بتعويضات عن ضرر جسدي ناتج عن خطأ طبي بمبلغ وقدره (730000) شيكلٍ .

لائحة الدعوى وأسبابها

2- المدَّعي من مواليد 1960/5/3م، وكان يعمل صاحب مدرسة سياقة، ومدرباً نظرياً وعملياً للسياقة، ولا يقل دخله الشهري عن خمسة آلاف شيكلٍ، وهو متزوج ولديه أسرة مكونة من ثمانية أفراد.

3- بتاريخ 2003/3/8م أدخل المستشفى المدعى عليه بموجب تحويل من المدعى عليه الأول من عيادته الخاصة على أساس أنه يشكو من التهاب في البروستاتا، حيث مكث في المستشفى ثلاثة أيام وتحت إشراف المدعى عليه الأول الذي قام بفحص المدَّعي، وعمل الكثير من صور الأشعة له، والإيعاز للممرضين بإعطائه الأدوية بناءً على تشخيصه، إلا أن حالة المدعي الصحية لم تتحسن بل زادت سوءاً.

4- قرر المدعي مغادرة المستشفى لعرض نفسه على أطباء خارج المستشفى للتوصل إلى تشخيص صحيح للحالة المرضية، وقد تم ذلك فعلاً حيث قام الدكتور (ن.أ) وبمساعد مركز أشعة بتشخيص وجود دمل حول الكِلْية، وطالبوه بإجراء صورة طبقية للتأكد من ذلك.

5- توجه المدعي للمستشفى الأهلي لإجراء الصورة الطبقية وبعد إجرائها، عرضها على المدعى عليه، ونظر إليها نظرة سريعة قرر بعدها إعادة إدخال المدعي للمستشفى لإجراء عملية جراحية مستعجلة له، وقد خضع المدعي للعملية بعد دفع تكاليفها.

6- لم تتحسن حالة المدعي حتى بعد إجراء العملية الجراحية، بل زادت سوءاً، مما جعل المدعي وأهله يشكون بوجود خطأ طبي أثناء إجراء العملية، خاصة وأن المدعى عليه كان يقوم بالتغيير للمدعي بنفسه ولم يسمح لطاقم الممرضين القيام بذلك مع أن التغيير على العمليات الجراحية من اختصاص طاقم الممرضين.

7- بعد إلحاح المدعي وذويه، وتهرب المدعى عليه أكثر من مرة إدَّعى أن جرثومة أصابت المدعى مما أدت إلى ثقب القولون، تبريراً منه للخطأ الذي وقع فيه وهو ثقب القولون أثناء العملية الجراحية.

8- تم إجراء عملية جراحية ثانية للمدعي، وبحضور دكتور آخر لتحويل مجرى خروج البراز عن طريق فتحة جانبية من البطن لمنع خروج البراز من ثقب القولون للأمعاء لما لذلك من مضاعفات صحية على المدعي، وقد سافر المدعى عليه خارج البلاد تاركاً المدعي دون رعاية وإشراف طبيين لازمين لمثل هذه الحالة.

9- تم تحويل المدعي لمستشفى (هداسا)، وهو في حالة احتضار ونسبة الحياة فيه 20% حسب تقرير مستشفى هداسا، ومكث في مستشفى هداسا حوالي شهرين.

الخلاصة:

1- إن المدعى عليه الدكتور (ف.س.غ) ارتكب أخطاءً طبيةً في التعامل مع حالة المدعي المرضية وكانت أخطاؤه كما يلي:

أ- كان خطؤه الأول في تشخيص الحالة، حيث كان يعالج المريض على أساس أنه يعاني من التهاب البروستاتا، والحالة المرضية ليست كذلك.

ب- كان خطؤه الثاني عندما قام بثقب القولون أثناء قيامه بإزالة الدمل المتواجد على الكلية، وتركه محتويات القولون تنساب إلى الأمعاء.

ت- كان خطؤه الثالث عندما ترك الحالة كما هي عندما أجرى العملية الجراحية الثانية، ولم يعمل على حل مشكلة انسياب محتويات القولون إلى الأمعاء.

2- لم يراع المدعى عليه الدكتور (ف.س.غ) أصول المهنة فيما يتعلق بتوقع حصول الضرر على المدعي في مثل هذه الحالة.

3- حصل تقصير وإهمال من المدعى عليه في رعاية المدعي، بعد إجراء العملية الجراحية الأولى، والثانية.

4- إن المدعى عليهما الأول والثاني، قصرا في تقديم الرعاية المناسبة للمدعي، مما سبب له أضراراً جسدية ونفسية، وبما أن المدعى عليه الأول الدكتور (ف.س.غ) يعمل في خدمات المدعى عليه الثاني، وتابعاً له فهو مسؤول قانونياً عنه.

5- نتيجة لما حصل من أخطاء طبية، وإهمال وتقصير، فقد تعرض المدعي لعاهة دائمة بنسبة 20% حسب التقارير الطبية، وفقد الإحساس في الأعضاء التناسلية، ومشاكل

صحية في المثانة والأمعاء والكِلى، وتشوهات جسدية، إضافة للأضرار المعنوية المتمثلة في حالة الاكتئاب والألم النفسي.

المطالبات:

طالب المدعي من خلال الدعوى بما يلي:

1- (200000) شيكلٍ بدل ألم ومعاناة.
2- (150000) شيكلٍ بدل مصاريف طبية، وأدوية.
3- (100000) شيكلٍ بدل عطل، وضرر.
4- (100000) شيكلٍ بدل عطل وضرر عن العمل لفترة عشرين شهراً وهي فترة المعالجة.
5- (180000) شيكلٍ بدل فقدان دخل مستقبلي بسبب عاهة دائمة بنسبة 20%.

وبذلك يكون مجموع المطالبات هو (730000) شيكلٍ.

تعقيب الباحث على الحكم الصادر

سبق الحديث عن الأضرار الأدبية (المعنوية) المتمثلة في المعاناة، وحالة الاكتئاب، والألم النفسي، وقد ترجح للباحث عدم مشروعية المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار.[1]

الأضرار المادية القابلة للتعويض الواقعة على المدعي تتمثل في فقدانه الإحساسَ في أعضائه التناسلية، والتشوهات والمشكلات الصحية الناتجة عن الأخطاء الطبية التي تعرض لها المدعي، ومصاريف العلاج والنفقات التي كان الخطأ الطبي سببها.

موقف التشريع الجنائي الإسلامي من هذه الأضرار

أولاً: فقدان الإحساس في الأعضاء التناسلية

اتفق فقهاء المذاهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[1] على أن في الذَّكَرِ دية كاملة، سواء بقطعه أو بإزالة منفعته.

---

[1] – يمكن الرجوع لمناقشة القضية الأولى للإفادة.

[2] – بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص311، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج6، ص129.

[3] – المدونة، الإمام مالك، ج4، ص560، الفواكة الدواني، أحمد النفراوي، ج2، ص189.

[4] – الأم، الإمام الشافعي، ج6، ص130.

نقل ابن قدامة الإجماع على أنَّ في الذَّكَرِ الدية كاملة، لأنه عضو واحد في الجمال والمنفعة فكملت في الدية، كالأنف واللسان، وفي شلله ديته لأنه ذهب بمنفعته.[2]

ومقدار الدية مائة من الأبل، أو أثمانها، أو أربعة كيلو ومائتين غرام من الذهب، أو ثمنها وقت الوفاء.

ثانياً: المشكلات الصحية الأخرى والتشوهات الدائمة

يستحق المدعي بدل ذلك حكومة عدل بقدر الشيْن الذي أصابه، ويرى الباحث أنه لا مانع من اعتماد التقارير الطبية في تقدير ذلك الشيْن، والتي قدرته حسب لائحة الدعوى بـ 20%.

بذلك يستحق المدعي ما مقداره خُمْس الدية بدل التشوهات، والمشكلات الصحية الأخرى وهو ما يساوي عشرين من الإبل، أو أثمانها، أو ثمانماية وخمسون غراماً من الذهب أو أثمانها وقت الوفاء.

ثالثاً: بدل العلاجات والمصاريف.

إذا ثبتت هذه المبالغ التي يدعيها المدعي وذلك بإبرازه وصولات ومستندات رسمية، وإن عجز عن ذلك بالقول قوله مع يمينه ويستحق بذلك ما ادعاه من مبالغ.

الخلاصة: يستحق المدعي إذا ثبتت دعواه ما يلي:

1- دية كاملة مخففة مناصفة على عاقلة الطبيب المعالج، والمستشفى بدل فقدانه منفعة عضوه الذكري.
2- خُمْسُ الدية بدل التشوهات، والمشكلات الصحية الأخرى مناصفة على عاقلة الطبيب والمستشفى بدل التشوهات والمشكلات الصحية الأخرى اعتماداً على التقارير الطبية المرفقة بلائحة الدعوى التي قدَّرت نسبة العجز الحاصلة نتيجة الخطأ الطبي بـ 20% وتساوي خُمْس الدية.
3- ما ادعاه من مصاريف وعلاجات ترتبت على الخطأ الطبي الواقع عليه مناصفة على عاقلة الطبيب والمستشفى.

---

[1] – الإنصاف، المرداوي، ج10، ص89، دقائق أولي النهى، منصور البهوتي، ج3، ص315، كشاف القناع، منصور البهوتي، ج6، ص48.

[2] – المغني، ابن قدامة المقدسي، ج8، ص361، مسألة رقم 6947.

مجموع ما يستحقه المدعي (ج.ج.أ) هو خمسة كيلو ومائة غراماً من الذهب، وما ادعاه من مصاريف وهو مبلغ مائة وخمسون ألف شيكلٍ.

المبحث الرابع: القضية الرابعة

المدعي: (أ.م.هـ) و(ر.ف.هـ)

المدعى عليهم: 1- الدكتور (ت.ر)

2- أحد المستشفيات الخاصة

التهمة: التسبب بوفاة ابن المدَّعين (ن.أ.م.هـ) عن غير قصد.

لائحة الدعوى وأسبابها:

1- المدَّعين هم والدي الطفل (ن)، والذي يبلغ من العمر خمس سنوات ونصف.
2- بتاريخ 2007/4/26م سقط الطفل (ن) عن دراجته الهوائية أمام منزلهم.
3- قام والد الطفل بنقله لمستشفى خاص غير المدعى عليه حيث خضع لصور شعاعية لم يتبين من خلالها أية كسور، ومع ذلك نصح الأطباء بإبقاء الطفل تحت المراقبة الطبية، وفي نفس التاريخ تم تحويل الطفل (ن) للمستشفى المدعى عليه.
4- بعد فحص الطفل (ن) قرر طبيب الطوارئ إبقاءه تحت المراقبة الطبية تحت إشراف الدكتور المدَّعى عليه الأول (ت.ر).
5- أفاد الدكتور (ت.ر) بأن الطفل لا يعاني من أية كسور أو نزيف في الرأس مع أنه كان في حالة غيبوبة طيلة الفترة السابقة.
6- بعد ذلك بدأ الطفل بالتقيؤ، ورغم طلب المدَّعي من إدارة المستشفى ضرورة إخضاع الطفل لتصوير طبقي أو مغناطيسي إلا أن طلبه قوبل بالرفض بحجة أن الحالة لا تستدعي ذلك.
7- كما أن الطبيب لم يقم بتركيب كيس خاص للبول والسوائل لتخرج من جسم الطفل.
8- بتاريخ 2007/4/28م وفي حوالي الساعة الرابعة والنصف صباحاً ساءت حالة الطفل كثيراً وفقد الحركة.
9- طلبت والدة الطفل التي كانت ترافقه في المستشفى المساعدة إلا أنها لم تتلق أية مساعدة لأن إدارة المستشفى كانت قد أغلقت أبواب القسم، وعندها فارق الطفل (ن) الحياة.

لذلك طلب المدعيان توقيف المدَّعى عليهما والتحقيق معهما، وإنزال العقوبة الرادعة بحقهما.

الخلاصة:

1- المدعى عليه الأول الدكتور (ت.ر) متهم بالإهمال والتقصير اللذين كانا سبباً في وفاة الطفل (ن.أ.ه).
2- المدعى عليه الأول لم يراع أصول المهنة في مثل هذه الحالات والتي تستدعي من الناحية الطبية ضرورة إجراء صورة طبقية أو مغناطيسية، مع ضرورة وضع الكيس الخاص بالبول ليتمكن جسم المريض من طرح السوائل التي يُزود بها عن طريق الوريد.
3- المدعى عليه الثاني هو المسؤول عن تقصير الدكتور (ت.ر) لأنه يعمل ضمن كادره الطبي، ومسؤول عن تصرفاته.
4- المدعى عليه الثاني قصر حين أغلق أبواب القسم مما أدى إلى تأخير وصول الإسعاف اللازم حين ساءت الطفل ليلة وفاته.

المرفقات بالدعوى:

1- تقرير الدكتور (أ.ح) مسؤول الطب الشرعي في جنوب المحافظات الشمالية.
2- تقرر اللجنة الطبية التابعة لمركز الطب الشرعي والمعمل الجنائي.
3- تقرير الدكتور (ر.ز) من كلية الطب –جامعة القدس، دائرة علم الأمراض.

الحكم الصادر في القضية

بعد الاطلاع على البينات المقدمة وأهمها تقرير مسؤول الطب الشرعي في محافظات الجنوب الدكتور (أ.ك)، وشهادته التي ملخصها ما يلي:

1- كان يفترض بالطبيب المعالج (ت.ر) ابتداءً وقبل كل شيء أن يقوم بأخذ صور طبقية، أو رنين مغناطيسي لرأس ودماغ الطفل المتوفى، ووضع محاليل بالوريد لمتابعة الإخراج البولي للطفل إلا أن ذلك لم يتم أثناء وجود الطفل في المستشفى.
2- إن المستشفى قام بوضع المحاليل الطبية بوريد الطفل المتوفى إلا أنه لم يقم بمتابعة خروجها مما تسبب في تجمعها في صدر الطفل المتوفى، وتجمع السوائل مع عوامل أخرى كالارتجاج الحاصل بدماغ الطفل أديا إلى وفاته.
3- إن الطفل المتوفى لم يتابع طبياً كما لو كان في مستشفى آخر.
4- إن إهمال الطبيب المشرف على علاج الطفل هو الذي أدى بالنتيجة إلى وفاته.

أسندت النيابة العامة للمتهم الأول (ت.ر) تهمة التسبب بوفاة شخص عن غير قصد خلافاً لأحكام المادة (343) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، لأنه لم يقم بعمل تصوير طبقي، ومغناطيسي للطفل المتوفى، ولم يتخذ الإجراءات الطبيبة اللازمة لمثل هذه الحالات معتمدة على البينات المقدمة وأهمها تقرير مسؤول الطب الشرعي في محافظات الجنوب الدكتور (أ.ك)، وشهادته.

إن جريمة التسبب بوفاة شخص عن غير قصد قد توافرت أركانها، وإن عناصر ركنها المادي الثلاثة وهي فعل الاعتداء على الحياة، ووفاة المجني عليه، وعلاقة السببية قد اكتملت.

استناداً لجميع البينات المقدمة والتي لم يرد ما يجرحها، أو يدحضها فإن المحكمة تقرر إدانة المتهم الدكتور (ت.ر) بالتهمة المسندة إليه والحكم بحبسه لمدة سنة.

كان القرار بمثابة الحضوري قابلاً للاستئناف.

تعقيب الباحث على الحكم الصادر

أسندت المحكمة تهمة القتل بالتسبب للطبيب (ت.ر) وحكمت عليه بالسجن سنة، ولكن هذا الحكم لا يتوافق مع أحكام التشريع الجنائي الإسلامي فحكم القتل بالتسبب مختلف فيه عند الفقهاء على قولين:

القول الأول:

تجب في القتل بالسبب الدية على عاقلة القاتل ولا كفارة عليه، ووجوب الدية لأنه سبب التلف، وتجب على العاقلة لأنه قتلٌ دون الخطأ فيكون معذوراً فتجب على العاقلة تخفيفاً، وهذا قول الحنفية.[1]

[1] – تبيين الحقائق، الزيلعي، ج6، ص102، البحر الرائق، ابن نجيم، ج8، ص397،رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ج6، ص531، درر الحكام، محمد بن فرموزا، ج2، ص90، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وسنة النشر. ج5، ص26، الجوهرة المنيرة، أبو بكر الحدادي العبادي، ج2، ص124، الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، ج6، ص3.

القول الثاني:

أن القتل بالتسبب لا يختلف عن القتل مباشرة، ففيه القصاص إذا تعمَّد الجاني إتيان السبب المؤدي إلى القتل، أما إذا لم يتعمَّد فهو خطأ تجب فيه الدية على عاقلة الجاني، مع الكفارة، وهذا قول الجمهور من الشافعية[1]، والحنابلة[2]، والمالكية[3].

سبق للباحث أن ترجح عنده قول الجمهور في مسألة القتل بالسبب[4]

أغفلت المحكمة مسؤولية المستشفى على الرغم من أن شهادة الشهود، وتقارير الطب الشرعي أثبتت تقصير المستشفى فيما يتعلق بعدم متابعة خروج المحاليل الطبية بعد حقنها للطفل المتوفى.

لذا يرى الباحث أن المسؤولية مشتركة والتعبات على ذلك يتحملها الطبيب (ت.ر) والمستشفى، وأن الحكم بالسجن لمدة سنة حق عام ولم تنصف المحكمة المدعين – والدي الطفل– لأن الدماء حقوق للعباد وأن الحكم في مثل هذه القضية في المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي هو ما يلي:

دية كاملة لأولياء الطفل المتوفى مخففة تتحملها عاقلة الطبيب والمستشفى مناصفة، وهي على التفصيل الذي ذُكر في القضية السابقة.

---

1 – نهاية المحتاج، الرملي، ج7، ص252، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص94، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ج5، ص376، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص163، فتوحات الوهاب (حاشية الجمل)، سليمان المصري، ج5، ص11.

2 – كشاف القناع، منصور البهوتي، ج5، ص514، مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، ج6، ص11، الإنصاف، المرداوي، ج10، ص135، المغني، ابن قدامة، ج8، ص213، الفروع، ابن مفلح، ج6، ص44.

3 – حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي، ج4، ص243، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ج2، ص313.

4 – يمكن الرجوع إلى المبحثين الثالث والرابع من الفصل الثالث لمزيد من الفائدة فيما يتعلق بأحكام القتل بالسبب.

الخاتمة وفيها

النتائج، والتوصيات

توصل الباحث من خلال دراسة المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1- هناك مجموعة من الأخلاق التي يتوجب على الطبيب أن يتحلى بها بشكل عام، والطبيب المسلم أولى من غيره لما لهذه الأخلاق من بالغ الأثر على نجاح الطبيب في عمله.
2- لا تقتصر واجبات الطبيب على معالجة المرضى، بل عليه أن يكون عنصراً فاعلاً في مجتمعه، مفيداً ومتعاوناً مع زملائه.
3- تطورت ضوابط العمل الطبي مع مهنة الطب، وقد كان للإسلام دورٌ بالغ الأهمية في تطويرها، ويظهر ذلك من خلال مساهمة الأطباء المسلمين في نقل كثيرٍ من علوم الطب عند الأمم السابقة، وإضافتهم النوعية على هذا العلم.
4- المسؤولية الطبية هي: التبعة الناشئة عن تجاوز الطبيب المدرك المختار، ومن في حكمه ممن يمارسون العمل الطبي صلاحياتهم في المعالجة.
5- المسؤولية الطبية هي مسؤولية تعاقدية في غالب الأحيان، تنبني على العقد الناشئ بين المريض والطبيب، ولكن هناك حالات كثيرة تكون المسؤولية الطبية مدنية خاضعة للقواعد العامة الضابطة للأعمال الطبية.
6- التزام الطبيب غالباً ما يكون التزاماً ببذل العناية؛ لأن النتائج الطبية غالباً ما تؤثِّر فيها عوامل خارجية كطبيعة الجسم، وقدرته على التعافي، وما الطبيب إلا سبباً في المداواة والشافي هو الله سبحانه وتعالى.
7- يكون التزام الطبيب التزاماً بتحقيق غاية، حين تكون إمكانية الحصول على نتائج مؤكدة، أو متيقنة كعملية قلع ضرس، أو تركيب طرف صناعي، أو تحليل مخبري....إلخ.
8- أهم موجبات المسؤولية الطبية:

أ- الجهل بأصول المهنة.

ب-العمدية.

ت-عدم اتباع أصول المهنة.

ث-الخطأ.

ج- تخلف قصد العلاج.

ح- انتفاء الإذن.

9- المريض صاحب الدعوى في دعاوى المسؤولية الطبية، ويقع عليه عبء الإثبات.

10- وسائل الإثبات في دعاوى المسؤولية الطبية نفس وسائل الإثبات المعتبرة شرعا من إقرارٍ بشروطه، وشهادة بشروطها، ومستندات كتابية.

11-يترتب على الجناية الطبية ما يترتب على غيرها من الجنايات وفق التشريع الجنائي الإسلامي، إن كانت عمداً فقصاص، وإن كانت خطأً فدية أو ضمان إن تعذر القصاص أو الدية.

12- تنتفي المسؤولية الطبية إذا توافرت شروط انتفائها.

13- يشترط في الإذن المُسْقِط للمسؤولية الطبية شروطٌ مبينة في البحث.

14- الأصل أن يحافظ الطبيب على أسرار مرضاه، وهي الأمور التي اطلع عليها بحكم عمله سواءً أفضى بها المريض، أو غيره، أو عَلِمَ بها نتيجة الفحص أو التشخيص، وكان للمريض أو ذويه مصلحة مشروعة في كتمانها.

15- يجب على الطبيب في حالات معينة إفشاء سر مريضه الطبي؛ كحالة الطلب منه من جهة القضاء، أو كان في إفشاء السر الطبي مصلحة عامة، وكان يترتب على كتمان هذا السر ضررٌ أكبر من ضرر إفشائه.

16- يجوز للطبيب إفشاء سر مريضه حالة الدفاع عن نفسه أمام القضاء، وحالة رضا المريض وإذنه بذلك.

17- يعتبر إفشاء السر الطبي جريمة إذا تكاملت أركانها.

18- يعدُّ امتناع الطبيب عن المعالجة وعدم تقديمه العلاج للمرضى من الجرائم السلبية التي تعتبر من أسباب التأثيم ديانةً، وسبباً في المعاقبة قضاءً.

19- يعتبر القتل بالترك قتلاً عمداً إذا كان التارك على علم بأن المتروك سيموت بسبب الترك إذا مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً أو حاجةً للعلاج، وذلك لظهور قصد الإهلاك.

20- يعتبر إضراب الطبيب عن العمل صورةً من صور الامتناع عن المعالجة.

21- لم يتعرض فقهاؤنا القدامى لقضية إضراب القطاع الطبي لأنه إفراز الواقع الحالي، ولكن أمكن تقييد جواز إضراب القطاع الطبي بقيود مبينة في البحث.

22- الإجهاض الجنائي محرَّم في كافة مراحل الحمل، وتتعاظم حرمته كلما تطورت مرحلة الحمل.

23- إذا مارس الطبيب الإجهاض من غير مسوغ شرعي يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية عن ذلك حتى لو أخذ الإذن من المرأة، أو زوجها، أو وليها، لأنه لا اعتبار للإذن في الإجهاض غير المبرر شرعاً.

24- يجب القصاص على الطبيب الذي يجهض المرأة عمداً بعد نفخ الروح في الجنين، وكانت حياته آكدة كما يمكن اعتماد التقنيات الحديثة في التصوير والكشف في اعتبار وجود حياة في الجنين من عدمها.

25- أذا أجهض الطبيبُ المرأة خطأً ففيه نصف عُشْرِ الدية على عاقلته، وتتعدد الديات بتعدد الأجنة.

26- لا يوجد ما يمنع تعزير الطبيب الذي يمارس الإجهاض، مع إلزامه بالضمان المالي ردعاً له ولمن تسول له نفسه ممارسة هذه الجريمة طمعاً في الكسب المادي.

27- يعتبر التقرير الطبي شهادة من الطبيب يصف من خلاله الحالة الصحية للمريض صحةً أو مرضاً بعد الكشف عليه، ومعاينته سواءٍ بالفحص السريري، أو الفحوصات المخبرية، أو الوسائل المساعدة الأخرى.

28- يعدُّ التقرير الطبي الكاذب المخالف للواقع الصحي للمريض، أو متضمناً معلومات غير صحيحة عن عمدٍ، أو إهمال، أو جهل نوعاً من أنواع شهادة الزور المنهي عنها شرعاً.

29- يكون إصدار الطبيب لتقرير طبي كاذب جريمة إذا توافرت في الفعل أركان الجريمة.

30- الأصل أنَّ عقوبةَ جريمة التقارير الطبية الكاذبة عقوبة تعزيرية ما لم يترتب على هذه التقارير إقامة حدٍ، أو تنفيذ قصاص.

31- لا تقبل دعوى المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار الأدبية (المعنوية)، كالحزن والقلق والاكتئاب الناشئة عن الجنايات الطبية، بل يكتفى بالتعويض عن الأضرار المادية الواقعة على المريض لأن مبدأ التعويض هو جبرٌ عما فُقِدْ، ولصعوبة تقدير قيمة الضرر المعنوي الواقع..

32- الجهات الطبية التي تتعاقد مع الأطباء سواءٍ كانت حكومية أو غير حكومية، ولها سلطة عليهم، ويسيرون بأنظمتها وقوانينها، تكون مسؤولة عن خطئهم، وتتشارك معهم في التبعات الناتجة عن جناياتهم خاصة إذا ثبت تقصير في إدارة هذه المؤسسات.

ثانياً: التوصيات

أمكن للباحث بعد هذه الدراسة للمسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي أن يوصي بما يلي:

1- إضافة مادة تدريسية لطلبة الطب في الجامعات تتضمن أخلاقيات مهنة الطب، وضوابطها، في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني.

2- إضافة مادة تدريسية طبية شرعية لطلبة العلم الشرعي تعالج بعض القضايا الطبية كالإجهاض، ونقل الأعضاء وزراعتها، وعمليات التجميل.....إلخ.

3- ضرورة ملء الفراغ القانوني وإيجاد تشريع إسلامي خاص بالجنايات الطبية، وعدم الاعتماد على قوانين العقوبات الحديثة المعمول بها في الدول العربية والإسلامية خاصة فيما يتعلق بالتكييف القانوني للجنايات الطبية كالامتناع عن المعالجة، والتقارير الطبية الكاذبة، وإفشاء السر الطبي.

4- إعادة النظر في مواد قوانين العقوبات المتعلقة بالإجهاض بحيث تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب تشديد العقوبة على كل مَن يرتكب هذه الجريمة من مستشفيات، وعيادات خاصة.

5- الاهتمام بإقامة المؤتمرات الفقهية الطبية، وإنشاء مراكز أبحاث تشمل فقهاء وأطباء لمواكبة كل ما يستجد في هذا المجال مواكبة علمية فقهية.

6- ضرورة العمل على تسهيل إجراءات المحاكمة في الدعاوى الطبية، وضرورة تنفيذ الأحكام الصادرة في مثل هذه الدعاوى حتى يطمئن المريض، أو ذووه على حقوقهم.

7- إنشاء صندوق مالي يتبع نقابة الأطباء لتعويض المرضى الذين ترتكب في حقهم جنايات طبية من أطباء العيادات الخاصة، وذلك حتى لا يكون خوفُ الأطباء من المسؤولية الطبية سبباً في إحجام الطلبة عن دراسة الطب.

8- أن تتكفل الحكومة والمؤسسات المشغِّلة للأطباء بالتعويض المالي عن خطأ الطبيب الذي يعمل تحت سلطتها، وملتزم بقوانينها، خاصة إذا كان الخطأ يسيراً تشجيعاً لتطور مهنة الطب.

9- تشكيل لجان طبية شرعية قضائية للنظر في دعاوى المسؤولية الطبية لتتوافق الأحكام الصادرة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع والمصادر

1	أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد بن محمد رحيم، إصدارات مجلة الحكمة، لندن، ط1، 2002م
2	إحكام الأحكام،تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق:محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، 1953م
3	أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصدّيق، الطائف، السعودية، ط1، 1993م
4	مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1996
5	أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وسنة النشر.
6	أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
7	الاتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (المعروف بشرح ميارة)، محمد بن أحمد الفاسي (ميارة)، دار المعرفة، بدون طبعة وسنة النشر.
8	الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م.
9	الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وسنة النشر.
10	الآداب الشرعية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون طبعة وسنة النشر.
11	الأشباه والنظائر، زين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م.
12	الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م
13	الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
14	الإنصاف علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط2، 1986م.
15	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط2، بدون تاريخ النشر.

16	البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، احمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ومؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة وسنة النشر.
17	التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن الكبرى.
18	التاج والإكليل لمختصر شرح خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وسنة النشر.
19	التجريد لنفع العبيد(حاشية البجيري على المنهج)، سليمان بن محمد بن عمر البجيري، شركة متكبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1950م.
20	التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزّي الكِلبي، دار الفكر، بدون طبعة وسنة النشر.
21	التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار العروبة، القاهرة، ط2، 1959
22	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير، أحمد بن علي العسقلاني، مؤسسة قرطبة، بدون طبعة وسنة النشر.
23	الطب النبوي والعلم الحديث، محمود ناظم النسيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1996م
24	الطب النبوي، ابن القيم، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2004م.
25	الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار، دار القلم والدار الشامية، ط1، 1992م.
26	الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، هشام الخطيب وآخرون، مطابع الإيمان، عمان، 1989م.
27	العناية شرح الهداية، البابرتي، دار الفكر، القاهرة، ط2، 1977م.
28	الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، دار التب العلمية، بيروت، 1983.
29	الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.
30	الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1980م.
31	الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1985م.
32	الفكر الإسلامي في القضايا الطبية المعاصرة، شوقي عبده الساهي، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1990م.
33	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، بيروت، 1995م.

34	القاموس المحيط، مجد الدرين بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الفكر، بيروت، 1995م.
35	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل (ابن منظور)، دار صادر، بيروت، ط،1، بدون تاريخ النشر.
36	القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
37	الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الفكر، بيروت، 1993م.
38	المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1986م.
39	المجموع شرح المهذب،يحيى بن شرف الدين النووي، المطبعة حققه وعلّق عليه وأكله بعد نقصانه: محمد بخيت المطيعي، مطابع المختار الإسلامي/ دار السلام، القاهرة، ومكتبة الإرشاد، جدة، 1980م.
40	المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
41	المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، القاهرة، بدون الطبعة وسنة النشر.
42	المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
43	مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الفكر، القاهرة، ط3، 1992م.
45	المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية المدنية والجزائية، محمود زكي شمس، مؤسسة غبور، دمشق، ط1، 1999
46	المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، يوسف جمعة الحداد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003
47	المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، يوسف جمعة الحداد، منشورات الحلبي، 2005م
48	المسؤولية الطبية– مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين، محمد يوسف ياسين، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003،
49	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، تونس.
50	المصنف،عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،1988م.
51	المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ط1، 1972
52	المغرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وسنة

	نشر.
53	المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1985م.
54	المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، دار السعادة، القاهرة، ط1، 1332هـ.
56	المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.
57	الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 2000م،
58	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.
59	الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1983م.
60	أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999 م
61	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.
62	بداية المجتهد، ابن رشد، دار الفكر، بدون طبعة وسنة النشر.
63	بلغة السالك لأقرب الممالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس الصاوي، دار المعارف
64	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي
65	تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999
66	تفسير النيسابوري، النيسابوري، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
67	جريمة إسقاط الحوامل، مصطفى عبد الفتاح لبنة، دار أولي النهى للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1996م
68	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية, ودار الفكر، بيروت،.
69	درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا منلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية
70	درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجليل، بيروت، 1991م.
71	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس

	البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1996م.
72	رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط2، 1966م.
73	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، دار الفكر، بيروت، 1987م.
74	شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، بدون طبعة وسنة النشر، بدون طبعة وسنة النشر.
75	شرح السير الكبير، محمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات
76	شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، 1914م.
77	شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، تونس، ط1، 1350هـ.
78	شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ النشر.
79	شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
80	طُلْبَةِ الطَّلَبَة، عمر بن أحمد أبو حفص النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد
81	عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1965م.
82	غذاء الألباب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط2، 1993م.
83	غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.
84	فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
85	فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1970م.
86	فتوحات الوهاب بتوضيح شرح المنهاج (حاشية الجمل) سليمان بن منصور العجيلي المصري، دار الفكر ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1980م.
87	قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الأردنية، نقابة الأطباء الأردنية، عمان، الأردن، مطابع الدستور التجارية، 2006
88	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
89	كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1982م.

90	لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط3، 1993م.
91	مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد8، الجزء3، 1994م.
92	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1990م.
93	مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
94	مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، البراعم للإنتاج الثقافي، بيروت، بدون طبعة، ولا سنة نشر
95	مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون طبعة وسنة النشر.
96	مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة تايه، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1995م
97	مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، هدى سالم الأطرقجي، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001م،
98	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبيد الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بدون طبعة، 1961م.
99	معالم السنن، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1981م.
100	معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي، دار الفنون، كمبردج
101	معين الحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ النشر.
102	مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.
103	منح الجليل، محمد بن محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1989م.
104	مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
105	نصب الراية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: أيمن صالح شعباني، دار الحديث، ط1، 1995م.
106	نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، مطبعة لجنة التأليف

	والترجمة والنشر، قام على نشره: السيد الباز العريني، إشراف: محمد مصطفى زيادة، القاهرة، 1946م.
107	نهاية المحتاج، محمد بن شهاب الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984م.
108	نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة وسنة النشر.
109	وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق وبيروت، ط1، 1982م.
مواقع الإنترنت (الشبكة العنكبوتية)	
1	www.islamonline.net
2	www.afaq.yasary.com
3	www.ahlalhadeeth.com
4	www.aljaafaria.com
5	www.alltababa.com
6	www.alltalaba.com، www.amrkhaled.net
7	www.amin.org
8	www.ansarportsaid.net
9	www.ar.padsmaroc.com
10	www.asfoor.org
11	www.cip.gov.sa .
12	www.click4click.com
13	www.ebtihaj.com
14	www.fiqhacademy.org.sa
15	www.fiqhforum.com
16	www.harakamasria.org
17	www.hmc.org.qa
18	www.ilamtoday.net
19	www.islamadvice.com
20	www.islamecmedicine.org
21	www.islamic-feqh.com
22	www.islammassage.com
23	www.islamqa.com
24	www.islamset.com.
25	www.islamweb.net
26	www.jameataleman.org
27	www.jorispeadia.com
28	www.lawoflibya.com
29	www.lebarmy.gov.lb
30	www.madarik.com
31	www.majalla.org

www.majles.qcat.net	32
www.marefa.org	33
www.medical-ethics.com	34
www.moh.gov.jo	35
www.reefnet.gov.sy	36
www.saaid.net	37
www.science4islam.com	38
www.sitamol.net	39
www.ssfcm.org	40
www.syrma.org	41
www.yasoob.com	42
www.umn.edu.	43

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	الحج	7	ج
2	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	البقرة	222	2
3	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾	التوبة	108	2
4	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾	الأعراف	32	3
5	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	المائدة	4	3
6	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	المؤمنون	51	3
7	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ	البقرة	173	3
8	﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	الأعراف	31	3
9	﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾	الإسراء	82	3
10	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	الأنفال	27	17
11	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾	فاطر	28	18
12	﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾	الأعراف	146	18

13	﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾.	الفرقان	63	18
14	﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡتَكۡبِرِينَ ﴾	النحل	23	18
15	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾	البينة	5	19
16	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	التوبة	119	20
17	: ﴿ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ ﴾			21
18	﴿ وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ ﴾	محمد	36	42
19	﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ﴾	الضحى	10	43
20	﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾	الإسراء	34	43
21	﴿ وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴾	الصافات	24	43
22	﴿ فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ ﴾	العنكبوت	40	44
23	﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ أَمۡلَيۡتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٞ ثُمَّ أَخَذۡتُهَا وَإِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	الحج	48	44
24	﴿ لَوۡ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُواْ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلۡعَذَابَۚ بَل لَّهُم مَّوۡعِدٞ لَّن يَجِدُواْ مِن دُونِهِۦ مَوۡئِلٗا ﴾	الكهف	58	44
25	﴿ وَهَمَّتۡ كُلُّ أُمَّةِۭ بِرَسُولِهِمۡ لِيَأۡخُذُوهُۖ ﴾	غافر	5	45
26	﴿ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	البقرة	193	52، 59
27	﴿ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴾	الشعراء	80	53
28	﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾	المائدة	45	62
29	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ	البقرة	178	62

	﴾			
30	﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾	القيامة	14	71
31	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ ﴾	النساء	135	71
32	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾	البقرة	84	71
34	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة	185	76
35	﴿ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾	البروج	7	77
36	﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	البقرة	282	77
37	﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾	الطلاق	2	78
38	﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	البقرة	282	78
39	﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾	البقرة	282	78
40	﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	البقرة	283	78
41	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾	الطلاق	2	78
42	﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾	البقرة	283	79
43	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	النساء	58	79
45	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ	المائدة	106	79

46	﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾	النحل	75	81
47	﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	النحل	43	88
48	وتعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ	البقرة	178	96
49	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة	179	96
50	وتعالى﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ	المائدة	45	96
60	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾	المؤمنون	8	101
61	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ	النساء	92	107
62	﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ ءَاذَنتُكُمۡ عَلَىٰ سَوَآءٖۖ وَإِنۡ أَدۡرِيٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٞ مَّا تُوعَدُونَ ١٠٩ ﴾	الأنبياء	109	114
63	﴿ لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	التوبة	44	114
64	﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ﴾	النحل	19	123
65	﴿ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ	التحريم	3	124
66	﴿ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾	المائدة	32	142
67	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	المائدة	2	142

68	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡ	الحج	5	147
69	﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ	الأنعام	151	148
70	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴾	الإسراء	30	148
71	:﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴾	التكوير	8	158
72	:"﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ	النساء	92	164
73	﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾	الحج	30	168
74	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾ ﴾	الرقان	72	168
75	﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرّٖ مَّسَّهُۥۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡمُسۡرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	يونس	12	181
76	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	النساء	29	183
77	﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾	البقرة	233	184

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الراوي	الباب	رقم الحديث	رقم الصفحة
1	"مَنْ لا يشكر الناسَ، لا يشكر الله"	الترمذي	البر والصلة	1877	ج
2	"تداووا عباد الله ، ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له الشفاء "	الترمذي	الطب	1961	ط
3	:" لكل داء دواء، فإذا أصيب الدواء الداءَ بَرَأَ بإذن الله عز وجل"	مسلم	السلام	4084	ط
4	"الطهور شطر الإيمان"	مسلم	الطهارة	328	2
5	لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه"	البخاري ومسلم	الوضوء، الطهارة	232، 424	2
6	"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات" وفي رواية "أولاهن بالتراب"	مسلم	الطهارة	418	2
7	اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل	أبو داود	الطهارة	24	2
8	"المسلم القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍ خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز	مسلم	القدر	4816	2
9	ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفَسِه	الترمذي	الزهد	2302	3
10	ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً"	البخاري	الطب	5246	4
11	" إنَّ هذه الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء إلا السام، قلت: وما السام، قال: الموت	البخاري	الطب	5255	4

12	" لكل داء دواء، فإذا أصيب الدواء الداءَ بَرَأَ بإذن الله عز وجل"	مسلم	السلام	4084	4
13	"بعث رسول الله إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثمَّ كواه عليه".	مسلم	السلام	4088	4
14	روي عن النبي أنه حسم سعد بن معاذ بمشقص حين أصيب يوم الخندق فقطع أكحله، ثم ورمت فحسمه الثانية	مسلم	السلام	4090	9
15	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قيل: من هم يا رسول الله، قال: الذين لا يكتوون، ولا يَسْتَرْقُون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون"	البخاري	الطب	5270	9
16	-ﷺ-:"مَن اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل"	الترمذي	الطب	1980	9
17	أن امرأة سوداء أتت النبي -ﷺ- فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولكِ الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك، فقالت: أصبر، فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها	البخاري	المرضى	5220	9
18	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"	متفق عليه	الإيمان	89،32	17
19	" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر	مسلم	الإيمان	132	19
20	" بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم".	مسلم	البر والصلة	4650	19
21	لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما	البخاري	الديات	6355	19

	لم يصب دماً حراماً				
22	" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"	البخاري	بدء الوحي	1	20
23	:"الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"	البخاري	الإيمان	48	20
24	"من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة، قيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة، قال: جناها	مسلم	البر والصلة	4660	25
25	يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنَّكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني، وأعطيت كل واحدٍ مسألته	مسلم	البر والصلة	4674	44
26	من تطبب ولم يُعلم منه طب فهو ضامن	أبو داود، النسائي	الطب، القسامة	3457، 4748	59
27	" أيما طبيب تطبب على قوم ولم يُعرف منه تطبيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن"	أبو داود	الديات، وانفرد به	3972	60
28	"لو يُعطى الناس بدعواهم لأدعى قوم دماء قومٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"	البخاري، مسلم	تفسير القرآن، الأقضية	4187، 3228	69
29	"أتى رجل رسول الله ـ صلى اللهم عليه وسلم ـ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه.....	البخاري	الحدود	6317	71
30	كنا عند النبي صلى اللهم عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه	البخاري	الحدود	6326	72
31	روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنه قد زنى بامرأة _سماها_ فأرسل النبي صلى	أبو داود،ورجا له ثقات،	الحدود، مسند الأنصار	21805، 3849	73

	الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عما قال، فأنكرت، فحدَّه وتركها	أحمد، وصححه الألباني			
32	"رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل	رواه الترمذي	الحدود	1343	74
33	"إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"	ابن ماجة، ورجاله ثقات	الطلاق	2033	75
34	"شاهداك أو يمينه"	البخاري	الرهن، الشهادات	2332، 2747	78
35	:" أقم شاهدين على مَن قتله أدفعه إليكم برمته"	النسائي	القيامة، ورجاله ثقات	4641	78
36	ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه	متفق عليه			
37	لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النَفْس بالنَفْسِ، والثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة	البخاري	الديات	6370	97
38	أن الرُبَيِّع بنت النضر كَسَرَتْ ثَنِيَّة جارية، فطلبوا الأرْش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرهم بالقصاص.	البخاري	القصاص	6386	96
39	"لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما"	البخاري	الديات		99
40	"لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدوني , فقلنا : كراهية	البخاري، مسلم	الطب، باب كراهية	5712، 2213	117

	المريض للدواء , فلمّا أفاق , قال : ألم أنهكم أن لا تلدوني , لا يبقى منكم أحدٌ إلاّ لُدَّ		التداوي باللدود		
41	لا ضرر ولا ضرار	ابن ماجة، وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم 986.	الأحكام	2332	119
42	"إذا حدَّث رجلٌ رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة	الترمذي، وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير 4868.	البر والصلة،	1882	124
43	مرَّ بي النبي –صلى الله عليه وسلم– ، وأنا ألعب مع الصبيان، فسلم علينا، ثم دعاني فبعثني إلى حاجة له.....	مسلم	فضائل الصحابة	4533	125
45	سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الكبائر فقال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة	البخاري	الشهادات	2459	148

	الزور				
46	"..... أن تقتل ولدك تخاف أن يأكل معك.."	البخاري	الأدب	5542	148
47	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فألقت جنيناً، فقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بغُرة عبد أو أمة	البخاري	الطب	5317	149
48	قضى فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالغُرّة، فقال عمر: إن كنت صادقاً فأت بأحدٍ يعلم ذلك، فشهد محمد بن مسلمة....	البخاري	الاعتصام بالكتاب والسن	6773	149
49	إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه ملك.....	البخاري		3036 , 3154 , 6594	151
50	إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ،ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك....	مسلم		2643	151
51	إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ،بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها	مسلم	كتاب القدر	4783	151
52	"يدخل المَلَكُ على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقيّ أو سعيد، فيُكْتبان....	مسلم	كتاب القدر	4782	151
53	قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الجنين بغُرة"	البخاري	الفرائض	6243	160
54	"قضى رسول الله –صلى الله عليه	مسلم،	القسامة	3184	161

	وسلم– في جنين امرأة من بني ليحان سقط ميتاً بغرةٍ –عبدٌ أو أمةٌ– ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغُرة توفيت		والمحاربين		
55	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور	البخاري	الشهادات	2460	168
56	أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: شهادة الزور	البخاري	الديات	6363	168
57	"..... وفي الرِّجْل نصف العَقْل	أبو داود	الديات	3955	179
58	"..... وفي النفس مائة من الإبل.	النسائي، وقد انفرد به	القسامة	4770	180
59	أن رجلاً قُتل فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلّم– ديته اثني عشر ألفا"	الترمذي	القسامة	1309	

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	صفحة الغلاف	أ
2	الإهداء	ج
3	الشكر والتقدير	د
4	الملخص باللغة العربية	هـ
5	الملخص باللغة الإنجليزية	ز
6	المقدمة	ط
7	الفصل التمهيدي	1-11
	مظاهر اهتمام الإسلام بالجسد	2
8	المبحث الأول: أهمية الطب	5
9	المبحث الثاني: حكم الطب	7
10	المطلب الأول: حكم الطب تعلماً، وممارسةً.	7
11	المطلب الثاني: حكم التداوي	7
12	الفصل الأول: أخلاقيات العمل الطبي وضوابطه	12-40
13	المبحث الأول: أخلاقيات الطبيب المسلم	13
14	المطلب الأول: الصفات الواجب توافرها في الطبيب	13-17
15	لفرع الأول: الإيمان بشرف المهنة	13
16	الفرع الثاني: مواكبة التطور والاطلاع على كل جديد	14
17	الفرع الثالث: القدرة على التعايش مع الآخرين.	15
18	الفرع الرابع: القدرة على التحمل	15
19	الفرع الخامس: احترام تخصصه الطبي	15
20	الفرع السادس: أن لا يمارس مهنة أخرى يتعارض احترافها مع مهنة الطب	16
21	الفرع السابع: المحافظة على أسرار المرضى	16
22	المطلب الثاني: أخلاقيات الطبيب المسلم	18-21
23	الفرع الأول: التواضع	18
24	الفرع الثاني: الإخلاص ومراقبة الله تعالى . سبحانه وتعالى .	19

25	الفرع الثالث: الصدق	20
26	الفرع الرابع: العدل والإنصاف	21
27	المبحث الثاني: واجبات الطبيب	30-22
28	المطلب الأول: واجبات الطبيب تجاه المريض.	27-22
29	الفرع الأول: احترام المريض	22
30	الفرع الثاني: الرعاية الشاملة للمريض	24
31	الفرع الثالث: احترام استقلالية المريض	25
32	الفرع الرابع: تبصير المريض بطبيعة مرضه	26
33	الفرع الخامس: حماية مصلحة المريض	26
34	الفرع السادس: توافر جميع آلات الطب	27
35	المطلب الثاني: واجبات الطبيب تجاه زملائه	28
36	المطلب الثالث: واجبات الطبيب تجاه المجتمع	30
37	المبحث الثالث: التطور التاريخي لضوابط العمل الطبي	31
38	المطلب الأول: ضوابط العمل الطبي عند الأمم السابقة	35-31
39	الفرع الأول: ضوابط العمل الطبي عند البابليين والأشوريين	31
40	الفرع الثاني: ضوابط العمل الطبي عند قدماء المصريين	32
41	الفرع الثالث: ضوابط العمل الطبي عند قدماء اليهود	33
42	الفرع الرابع: ضوابط العمل الطبي عند الإغريق اليونانيين	34
43	الفرع الخامس: ضوابط العمل الطبي عند الرومان	35
44	المطلب الثاني: ضوابط العمل الطبي في ظل الحضارة الإسلامية	35
45	ضوابط العمل الطبي في العصر الحديث	39
46	الفصل الثاني: المسؤولية الطبية للطبيب وفيه ستة مباحث	120-40
47	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الطبية	49-41
48	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية لغةً	41
49	المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية اصطلاحاً	43
50	المطلب الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية	46
51	المطلب الرابع: مفهوم المسؤولية الطبية	48
52	المبحث الثاني: التكييف الفقهي للمسؤولية الطبية	57-50
53	المطلب الأول: طبيعة الالتزام الطبي	50

54	المطلب الثاني: الفرق بين الإلتزام الطبي والأجير المشترك	52
55	المطلب الثالث: العوامل المحددة لمدى التزام الطبيب والعناية المطلوبة	53
56	المطلب الرابع: الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة	54
57	المطلب الخامس: العلاقة بين المسؤولية الجنائية والالتزام الطبي	56
58	المبحث الثالث: موجبات المسؤولية الطبية	66-58
59	المطلب الأول: الجهل بأصول المهنة	58
60	المطلب الثاني: العمد الموجب للمسؤولية	60
61	المطلب الثالث: عدم اتباع الأصول العلمية المعتبرة	62
62	المطلب الرابع: الخطأ الموجب للمسؤولية الطبية	62
63	المطلب الخامس: تخلف قصد العلاج الموجب للمسؤولية الطبية	64
64	المطلب السادس: انتفاء الإذن الموجب للمسؤولية الطبية	64
65	المبحث الرابع: دعوى المسؤولية الطبية ووسائل إثباتها	93-67
66	المطلب الأول: دعوى المسؤولية الطبية	67
67	المطلب الثاني: وسائل إثبات المسؤولية الطبية	69
68	الفرع الأول: الإقرار	75-69
69	المسألة الأولى: أدلة حجية الإقرار	70
70	المسألة الثانية: الإقرار حجة قاصرة	72
71	المسألة الثالثة: شروط الإقرار	73
72	الفرع الثاني: الشهادة	75
73	المسألة الأولى: تعريف الشهادة لغةً، واصطلاحاً	76
74	المسألة الثانية: الأدلة على مشروعية الشهادة	77
	المسألة الثالثة: حكم الشهادة	77
75	المسألة الرابعة: الشروط الواجب توافرها في الشاهد	78
76	المسألة الخامسة: نصاب الشهادة المثبتة للجناية الطبية	84-81
77	اولاً: إثبات الجنايات الموجبة القصاص	81
78	ثانياً: إثبات الجنايات الموجبة تعزيراً بدنياً	82
79	ثالثاً: إثبات الجنايات الموجبة عقوبةً مالية	83
	المسألة السادسة: أقسام الشهادة المثبتة للمسؤولية الطبية	86
80	الفرع الثالث: المستندات الكتابية	90

81	المسألة الأولى: مفهوم المستندات الكتابية	90
82	المسألة الثانية: أقسام المستندات الكتابية	90
83	المسألة الثالثة: مشروعية الإثبات بالمستندات الكتابية	91
84	المبحث الخامس: آثار ثبوت المسؤولية الطبية وفيه ثلاثة مطالب.	94-98
85	المطلب الأول: القصاص	95
86	الفرع الأول: مفهوم القصاص، لغةً، واصطلاحاً	95
87	الفرع الثاني: مشروعية القصاص	95
88	الفرع الثالث: بعض صور العمدية والتعدي الموجبة للقصاص في حق الطبيب	96
89	المطلب الثاني: التعزير	98-109
90	الفرع الأول: مفهوم التعزير، لغةً، واصطلاحاً	98
91	الفرع الثاني: موجبات التعزير	99
92	المطلب الثالث: الضمان	101
93	الفرع الأول: حالات تضمين الطبيب	101
94	الحالة الأولى: جهل الطبيب بأصول مهنة الطب	101
95	الحالة الثانية: الخطأ	103
96	الفرع الثاني: على من يجب الضمان	107
97	المبحث السادس: شروط انتفاء المسؤولية الطبية وفيه أربعة مطالب:	110-120
98	المطلب الأول: أن يكون الطبيب ذا خبرة في فنه، وحذق في صناعته.	110
99	المطلب الثاني: أن يؤدي الطبيب عمله وفق العرف الطبي المستقر.	111
100	المطلب الثالث: انتفاء وقوع الخطأ الطبي	112
101	المطلب الرابع: الإذن المسقط للمسؤولية	113
102	الفرع الأول: مفهوم الإذن لغةً، واصطلاحاً	113
103	الفرع الثاني: إذن الشارع المسقط المسؤولية الطبية	114
104	الفرع الثالث: إذن المريض أو وليه	114
105	الفرع الرابع: صور الإذن الطبي	115
106	المسألة الأولى: من حيث التقييد والإطلاق	115
107	المسألة الثانية: من حيث الصيغة	115
108	الفرع الخامس: مَنْ لا يعتبر إذنه	117

109	الفرع السادس: شروط الإذن الطبي المسقط للمسؤولية الطبية	117
110	الفرع السابع: الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي	118
111	الفصل الثالث:المسؤولية الجنائية المترتبة على بعض الأعمال الطبية.	173-121
112	المبحث الأول: إفشاء السر الطبي للمريض.	130-122
113	المطلب الأول: مفهوم السر الطبي.	122
114	المطلب الثاني: الأدلة على تحريم إفشاء السر الطبي.	123
115	المطلب الثالث: أركان جريمة إفشاء السر الطبي.	125
116	الركن الأول: السر الطبي	125
117	الركن الثاني: فعل الإفشاء	125
118	الركن الثالث: أن يكون المفشي للسر أميناً عليه	126
119	الركن الرابع: القصد الجنائي	126
120	المطلب الرابع: الحالات التي يجب فيها إفشاء السر الطبي	126
121	المطلب الخامس: الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر الطبي.	128
123	المبحث الثاني: امتناع الطبيب عن المعالجة	141-131
124	المطلب الأول: مفهوم الامتناع	131
125	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لامتناع الطبيب عن المعالجة	132
126	المطلب الثالث: مسؤولية الطبيب الممتنع	134
127	المطلب الرابع: امتناع الطبيب عن المعالجة في القوانين الجنائية الحديثة	135
128	المطلب الخامس: تطبيقات قضائية	136
129	المطلب السادس: حالات امتناع الطبيب عن مزاولة عمله الطبي	137
130	المطلب السابع: إضراب القطاع الطبي	138
131	الفرع الأول: مفهوم الإضراب	138
132	الفرع الثاني: مسوغات الإضراب	139
133	الفرع الثالث: الموقف الشرعي من إضراب الأطباء	139
134	المبحث الثالث: الإجهاض الجنائي وفيه خمسة مطالب	164-142
135	المطلب الأول: تعريف الإجهاض، لغةً واصطلاحاً.	142
136	المطلب الثاني: أركان جريمة الإجهاض الجنائي	143
137	المطلب الثالث: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وموجبه.	145

138	المطلب الرابع: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح	149
139	الفرع الأول: حكم الإجهاض في مرحلة النطفة (من اليوم الأول للحمل إلى اليوم الأربيعين)	151
140	الفرع الثاني: حكم الإجهاض في مرحلة العلقة والمضغة (من أربعين يوماً إلى مائة وعشرين يوماً)	155
141	المطلب الخامس: الآثار المترتبة على جريمة الإجهاض	164-159
142	الفرع الأول: الغُرَّة	159
143	الفرع الثاني: الدية	161
144	الفرع الثالث: القصاص	162
145	الفرع الرابع: التعزير	163
146	الفرع الخامس: الكفارة	163
147	المبحث الرابع: التقارير الطبية الكاذبة	170-165
148	المطلب الأول: مفهوم التقرير الطبي	165
149	المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتقارير الطبية الكاذبة	166
150	المطلب الثالث: أركان جريمة التقارير الطبية الكاذبة	168
151	الركن الأول: الركن المادي	168
152	الركن الثاني: الركن المعنوي	169
153	الركن الثالث: وقوع الضرر أو احتمال وقوعه	169
154	المطلب الرابع:الآثار المترتبة على التقارير الطبية الكاذبة	170
155	الفصل الرابع: تطبيقات قضائية للمسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب	200-173
156	المبحث الأول: القضية الأولى	175
157	المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي	178
158	المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي)	180
159	مفهوم الضرر لغةً واصطلاحاً	181
160	مفهوم الضرر الأدبي	181
161	موقف الشريعة الإسلامية من التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي)	181
162	المبحث الثاني: القضية الثانية	187
163	المبحث الثالث: القضية الثالثة	195

164	المبحث الرابع: القضية الرابعة	200
165	الخاتمة وفيها	204
166	أولاً: النتائج	204
167	ثانياً: التوصيات	207
168	قائمة المراجع والمصادر	208
169	فهرس الآيات القرآنية	216
170	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	221
171	فهرس الموضوعات	228